

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة من ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

تخصص: تدقيق ومراقبة التسيير

الشعبة: علوم المالية والمحاسبة

الموضوع:

التدقيق البنكي في المؤسسات المصرفية

تحت اشراف الدكتور: بريايطي حسين

مقدمة من طرف: حمراس مصطفى محمود

لطرش محمد نور اليقين

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن جامعة
	بريايطي حسين		مستغانم

السنة الجامعية 2020/2019

الإهداء

نهدي ثمرة جهدنا الى من جعل الله الجنة تحت أقدامهما
و اقترن رضاهما برضا الله، وارتبطت طاعتها بطاعة الحق

" والديا "

حفظهما الله وبارك في عمرهما، والى من يسر لنا طريق العلم وعلمانا حب العمل
والصبر والمثابرة

والى كل الأهل والأقارب وكل زملائي الساهرين على حمل مشعل النور
ليضيئوا للأجيال طريق الهدى والتقدم
والى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.. والصلاة والسلام
علي سيدنا محمد صلي الله عليه وسلام

الحمد لله الذي وهبنا الصبر وحسن التدبير ونشكره على توفيقه لإنجاز هذا العمل، ونتقدم
بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور " حسين برياطي " على النصائح والتوجيهات التي
قدمها لنا طوال مدة البحث.

ونعبر عن خالص شكرنا لكل من ساهم في إعداد هذا العمل ولو بكلمة طيبة او بابتسامة
مشبعة.

الفهرس

أ مقدمة عامة:

الفصل الأول:

عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك

01..... مقدمة الفصل.

02..... المبحث الأول: ماهية الرقابة.

02..... المطلب الأول: تعريف الرقابة والرقابة المصرفية.

02..... 1-تعريف الرقابة.

04..... 2-تعريف الرقابة المصرفية.

05..... المطلب الثاني: أهداف الرقابة.

06..... المطلب الثالث: أنواع الرقابة.

08..... المبحث الثاني: ماهية التدقيق.

08..... المطلب الأول: تعريف التدقيق وأهدافه.

08..... 1-تعريف التدقيق.

10..... 2-أهداف التدقيق.

11..... المطلب الثاني: أهمية التدقيق ومعايره.

11.....	1-أهمية التدقيق.....
12.....	2-معايير التدقيق.....
13.....	المطلب الثالث: أنواع التدقيق.....
14.....	1-من حيث نطاق عملية التدقيق والوقت.....
16.....	2-من حيث الشمول والمسؤولية والغرض من عملية التدقيق.....
18.....	3-من حيث الهيئة التي تقوم بعملية التدقيق والالتزام.....
20.....	المبحث الثالث: التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي.....
20.....	المطلب الأول: التدقيق الداخلي.....
20.....	1-الرقابة الداخلية.....
23.....	2-مجالات التدقيق الداخلي.....
23.....	3-أهداف التدقيق الداخلي.....
24.....	4-طريقة أداء التدقيق الداخلي.....
25.....	المطلب الثاني: التدقيق الخارجي.....
25.....	1-فروض التدقيق الخارجي.....
27.....	2-إجراءات التدقيق الخارجي.....
33.....	المبحث الرابع: ماهية البنوك.....

33.....	المطلب الأول: تعريف البنوك، وأنواعها ودورها.....
33.....	1-تعريف البنوك.....
34.....	2-دور البنوك.....
34.....	3-أنواع البنوك.....
38.....	المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وعلاقتها بالبنك المركزي.....
39.....	1-وظائف البنوك التجارية.....
45.....	2-علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي.....
51.....	المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي.....
51.....	1-أهداف البنوك التجارية.....
52.....	2-الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية.....
56.....	خاتمة الفصل.....

الفصل الثاني:

الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض

57.....	مقدمة الفصل.....
58.....	المبحث الأول: ماهية القروض.....
58.....	المطلب الأول: تعريف القروض.....

- 58.....المطلب الثاني: أهمية القروض وظائفها
- 60.....1-أهمية القرض
- 61.....2-وظائف القرض
- 62.....المطلب الثالث: سياسات الإقراض
- 62.....1-مكونات السياسة الاقراضية
- 63.....2-أهداف السياسة الاقراضية
- 64.....3-العوامل المؤثرة في سياسات الإقراض
- 65.....المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في عملية منح القرض
- 66.....المبحث الثاني: أنواع القروض
- 66.....المطلب الأول: قروض الاستغلال
- 66.....1-القروض العامة
- 68.....2-القروض الخاصة
- 71.....المطلب الثاني: قروض الاستثمار
- 71.....1-القروض الكلاسيكية
- 72.....2-الإعتماد الايجاري
- 74.....المطلب الثالث: قروض تمويل التجارة الخارجية

- 1-الاعتماد المستندي.....75
- 2-قرض المورد.....77
- 3-قرض المشتري.....77
- المبحث الثالث: إجراءات منح القروض البنكية ومخاطرها.....78
- المطلب الأول: الآليات التي يعتمد عليها البنك في منح القرض.....78
- 1-مراحل منح القرض.....78
- 2-تركيب ودراسة ملف القرض.....81
- المطلب الثاني: مخاطر منح القرض وأهم الإجراءات الوقائية منها.....83
- 1-المخاطر المصرفية.....83
- 2-مخاطر القروض.....86
- 3-طرق التقليل من المخاطر.....88
- 4-تحديد الضمانات.....90
- المبحث الرابع: آلية الرقابة على القروض في البنوك التجارية.....95
- المطلب الأول: التدقيق الداخلي على القروض في البنوك التجارية.....95
- 1-التدقيق الداخلي والمراقبة التسيير و مراقبة الميزانيات.....96

- 97.....2-المراجعة المالية و المحاسبة والمراجعة القانونية.....
- 98.....المطلب الثاني: التدقيق الخارجي على القروض في البنوك التجارية.....
- 98.....1-رقابة اللجنة المصرفية.....
- 99.....2-رقابة البنك المركزي.....
- 100.....المطلب الثالث: الإجراءات التمهيدية والأعمال التفصيلية لعملية التدقيق البنكي.....
- 100.....1-الإجراءات التمهيدية.....
- 101.....2-الأعمال التفصيلية.....
- 103.....3-تدقيق القروض المقدمة للزبائن والبنوك.....
- 106.....خاتمة الفصل.....

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية لوكالة القرض الشعبي الجزائري CPA

- 107.....مقدمة الفصل.....
- 108.....المبحث الأول: تقديم القرض الشعبي الجزائري.....
- 108.....المطلب الأول: نشأة وتعريف القرض الشعبي الجزائري.....
- 108.....1-نشأته.....
- 109.....2-تعريفه.....

- 109.....المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري.
- 112.....المطلب الثالث: تشاطات القرض الشعبي الجزائري.
- 113.....المبحث الثاني: وكالة القرض الشعبي الجزائري.**
- 113.....المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لوكالة CPA.
- 115.....المطلب الثاني: الأهداف والخدمات المقدمة من طرف الوكالة
- 115.....1-أهداف الوكالة.
- 115.....2-الخدمات المقدمة من طرف الوكالة.
- 116.....المطلب الثالث: إجراءات منح القرض في الوكالة.
- 116.....1-دراسة طلب القرض.
- 117.....2-محضر الزيارة الميدانية.
- 117.....3-قرار اللجنة وقرار معدل الفائدة.
- 118.....المبحث الثالث: إحصائيات حول القروض الممنوحة وتحليلها وتقييم نظام الرقابة عليها**
- 118.....المطلب الأول: القروض الممنوحة من طرف الوكالة
- 118.....1-عدد الملغاة المودعة.
- 120.....2-القروض الممنوحة من طرف الوكالة بالمبالغ.
- 121.....المطلب الثاني: تحليل إحصائيات القروض الممنوحة.

- 121.....1-تطور القروض الممنوحة للمؤسسات العامة والخاصة.
- 123.....2-تطور القروض الممنوحة لتشغيل الشباب والأفراد.
- 124.....المطلب الثالث: تقييم نظام الرقابة الداخلية.
- 124.....1-إستبيان تقييم نظام الرقابة الداخلي.
- 126.....2-نقاط القوة ونقاط الضعف.
- 128.....خاتمة الفصل الثالث.
- 129.....الخاتمة العامة.

قائمة الجداول والأشكال —————

قائمة الجداول ————— رقم الصفحة

- الجدول رقم 01: التطور التاريخي لمفهوم المراجعة.....09
- الجدول رقم 02: عدد الملفات المودعة، المقبول منها والمرفوض لدى CPA.....118
- الجدول رقم 03: القروض الممنوحة بالمبالغ.....120
- الجدول رقم 04: تطور القروض المقدمة للمؤسسات العامة.....122
- الجدول رقم 05: تطور القروض المقدمة للمؤسسات الخاصة.....122
- الجدول رقم 06: تطور القروض الممنوحة لتشغيل الشباب.....123
- الجدول رقم 07: تطور القروض الممنوحة للأفراد.....123
- الجدول رقم 08: قائمة الأسئلة حول منح القرض.....124

قائمة الأشكال ————— رقم الصفحة

- شكل رقم 01: دورة تدفق الأموال.....37
- شكل رقم 02: أوجه النشاط الأساسي للبنوك التجارية.....44
- شكل رقم 03: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية.....55
- شكل رقم 04: مراحل منح القرض.....80
- شكل رقم 05: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري.....111
- شكل رقم 06: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري.....113
- شكل رقم 07: التمثيل البياني لعدد الملفات المقبولة والمرفوضة.....119

مقدمة عامة

المقدمة العامة

تسعى الأنظمة العالمية دائما إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير أحسن الشروط المناسبة والملائمة لنمو الاقتصاد على وجه العموم، والجانب المالي والمصرفي على الخصوص، إذ أصبح هذا الأخير يمثل الجزء الأعظم والركيزة الأساسية لهذه الأنظمة لما تحتله من مكانة خاصة وأنها تساهم في عملية استثمار المشاريع الكبرى.

ونظرا للتحويلات التي شهدتها العالم عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة من إقتصاد موجه يعتمد على مركزية القرار إلى اقتصاد السوق اضطرت المؤسسات الوطنية إلى التكيف مع هذه التحويلات بما في ذلك البنوك التي تعتبر مصدر التمويل، إذ لم نقول عصب تمويل المشاريع.

ولتجنب أي خلل في هذا النظام الذي سيؤثر بالضرورة على كامل الإقتصاد الوطني لابد من وجود نظام بنكي فعال في مساهمته لتوفير الموارد المالية الضرورية واللازمة لمواجهة أي عجز أو احتجاج مالي يتطلبه النشاط الاقتصادي وذلك نظرا لطبيعة عمل البنك، إذ يعتبر الوسيط بين أصحاب الفائض (أي الموارد المودعة لديه) وأصحاب العجز (الطالبين لهذه الموارد). وهنا تتجلى الأهمية الحيوية للبنك في دفع عجلة التنمية الإقتصادية خاصة وأنه لم يعد يخضع للدولة فقط بل أصبح يتعامل مع شركاء ومساهمين، فعليه إذن ضمان حقوقهم من المخاطر المختلفة التي قد تواجهه، منها المتعلقة بنشاطه وأخرى المتعلقة بالمنافسة آليات السوق.

ومن المسلم به أن إتخاذ أي قرار سليم يتطلب توافر معلومات دقيقة وصحيحة وأغلب هذه المعلومات تتعلق بأحداث ماضية، ولذلك فإنه في عالم المال والأعمال نجد المقرضين والمستثمرين يقومون بجمع حقائق ومعلومات تتعلق بالشركات وذلك قبل إتخاذ أي قرار خاص بإقراضها أو الاستثمار فيها وذلك لمعرفة المركز المالي لها ونتائجها.

ولكي يكون أي قطاع اقتصادي فعال في نتائجه يجب أن يستند إلى نظام قوي خاصة البنوك، حيث أصبحت تمثل دور المقرض والمستثمر في الوقت نفسه لذا وجب عليها اعتماد سياسات فعالة في جلب الودائع وتقديم القروض وفي سبيل الحفاظ على أموال المستثمرين من المخاطر التي قد تواجهها تلجأ البنوك إلى عملية رقابية صارمة لمنح وتسيير القروض وعلى هذا فالرقابة والتدقيق البنكي أصبح أمرا لا غنى عنه خاصة وأن البنك ذو تعاملات خدمية مع أطراف عديدة ومختلفة، لذلك أصبح عمله يتركز على دراسة الأخطار التي قد تواجهه عند منحه للقروض، وقبل هذه الدراسة عليه بدراسة عميقة وجدية للحالة المالية للمقرض وقدرات تسديده للقرض في الوقت المناسب، وأثر عدم التسديد لا يقتصر على البنك لوحده بل ينعكس على كافة الإقتصاد الوطني نظرا لإرتباطاته بالجهات الإقتصادية المختلفة وبالتالي حدوث الأزمات الاقتصادية، وتجنبها بالرقابة والتدقيق البنكي في صياغة سمعة المؤسسات عامة والبنوك خاصة وإستمرار نشاطها وقد تعددت هذه الأهمية إلى رسم سياسيات العمل للتقليل من المخاطر في منح القروض.

الإشكالية : ما مدى فعالية الرقابة والتدقيق البنكي على منح وتسيير القروض في الحفاظ على الذمة المالية للبنك وعدم مواجهة الأخطار؟
الفرضيات :

1- الرقابة نظام والتدقيق وظيفة مستقلة تمارس بكل موضوعية وفي جميع مجالات وظائف البنك.

2- تحسين نوعية الخدمات المقدمة عند منح القروض تكسب البنوك التجارية ثقة لدى الجمهور وتقلل من مخاطرها.

مبررات إختيار الموضوع: هناك جملة من الأسباب دفعتنا لإختيار دراسة هذا الموضوع منها

- بحكم تخصصنا الذي له علاقة بالموضوع "تخصص مالية".

- قيمة وأهمية هذا البحث.

- التعرف على العمل والدراسات البنكية في منح القروض وأهميتها.

المنهجية :

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة إعتمدنا المزج بين المنهج الوصفي في الجانب النظري لصياغة البحث المكتبي

ولمعالجة إشكالية البحث قمنا بتقسيمه إلى فصلين :

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك تم تقسيمه إلى أربعة مباحث نعطي فيه نظرة عامة للرقابة والتدقيق والبنوك من تعريفات، أنواع، أهمية ووظائف.

الفصل الثاني نتناول فيه الإطار النظري لعملية الرقابة والتدقيق البنكي على منح وتسيير القروض تم تقسيمه إلى أربعة مباحث خصصناها لماهية القروض وأنواعها، إجراءات منح القروض البنكية ومخاطرها وآلية الرقابة على القروض في البنوك التجارية.

الفصل الأول:

عموميات حول الرقابة،

التدقيق والبنوك

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك ———

مقدمة الفصل ———

إن ظهور الثورة الصناعية وانتشار التجارة الخارجية أدى إلى وجود انفصال الملكية وإدارة المؤسسة مما استدعت الحاجة إلى اعتماد أصحاب المؤسسات على المراقبة والتدقيق بهدف اكتشاف الغش والتلاعب بالدفاتر المحاسبية المتعارف عليها ومن هنا أصبح التدقيق يعتمد على نتائج عمليات محاسبية وذلك بغية التأكد من دقتها، ومن هنا يتضح أن مهنة المحاسب هي تسجيل العمليات المحاسبية في الدفاتر، أما المدقق فيبدأ عمله من حيث انتهى الأول. ومع اتساع رقعة النشاط الاقتصادي وتطوره ازدادت الحاجة لرؤوس الأموال مما أدى إلى ظهور البنوك حيث تتجسد مهمتها في جمع الأموال وإعادة توزيعها وبذلك يمكننا اعتبارها الوجهة التي يتجه إليها كل من أصحاب الفئات المالي لتوظيف أموالهم وأصحاب العجز المالي لطلب القروض. وستتناول في هذا الفصل أربعة مباحث، حيث انفرد المبحث الأول بتعريف الرقابة، أهدافها وأنواعها، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى تعريف التدقيق، أهدافه، معايير وأنواعه من عدة زوايا. أما المبحث الثالث استعرضنا فيه التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي حيث يتضمن الأول الرقابة الداخلية ومجالات التدقيق الداخلي، أما الثاني فيتضمن فروض التدقيق الخارجي وإجراءاته وصولاً إلى المبحث الرابع حيث نعرض فيه تعريف وأنواع ودور البنوك إضافة إلى وظائف البنوك التجارية وعلاقتها بالبنك المركزي وكذلك الهيكل التنظيمي لها.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

المبحث الأول: ماهية الرقابة

تعتبر الرقابة أداة ضرورية لسير الحسن لأي مؤسسة اقتصادية فهي أساس التوجيه لكل العمليات التي تتم داخلها إذ تمثل الشطر الذي يسمح بالعمل بصفة قانونية و تفادي الأخطاء التي قد ترتكبها المؤسسة. و لتقييم مدى فعالية السياسات المطبقة من طرفها لاتخاذ الأنظمة الكفيلة بعدم تكررها.

المطلب الأول: تعريف الرقابة والرقابة المصرفية

سنتناول في هذا المطلب التعريفات المختلفة للرقابة ثم التعريف الشامل و بما أننا نتكلم عن الرقابة في البنوك سنعرف الرقابة المصرفية.

1-تعريف الرقابة

لم يتفق الكتاب على تعريف شامل و مانع للرقابة وهذه بعض التعاريف لبعض الكتاب.

التعريف الأول:

يتنوع مفهوم الرقابة طبقا لعدة اتجاهات و مواقف فعندما تكون الرقابة بمعنى التشدد من قبل الإدارة قد تنحرف إلى معنى القسوة و التعسف مع المرؤوسين و عندما تكون الرقابة بمعنى رصد الأخطاء فهي تقترب من السلطة و التجسس على أعمال الأفراد و تصرفاتهم فهي مجموعة من العمليات تتضمن جميع المعلومات و البيانات و تحليلها للوصول إلى نتائج تقوم أجهزة معينة بها لتأكد من تحقيق المشروع و عليه فإن هدف الرقابة الأساسي هو تجنب الأخطاء و تصحيحها في حال الوقوع ووضع الأنظمة الكفيلة التي تمنع عدم تكرارها في المستقبل.¹

أحمد المصرف "إدارة أعمال البنوك التجارية و الإسلامية" مؤسسة كتاب الجمعة،الإسكندرية،1991، ص16¹

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

التعريف الثاني: يجمع بين معنيين لكلمة رقابة

المعنى الأول: يأتي من فكرة الحراسة في هذا الاتجاه. الرقابة تعني فحص الأشياء و إن كانت تسيير طبقا لما نتمنى وهنا يكون مشكل بطريقة على الأقل واضحة تحت شكل أهداف.

المعنى الثاني: هو معنى أوسع من سابقه فهو يحمل مصطلح السلطة و هو التحكم فما هو ضمينا معقد، نشاط الرقابة يدمج في سياق العام لأنظم التسيير المجمع.

حسب الاقتصاديين هناك ثلاثة عمليات للرقابة:

* التحديد ويعني اختيار الأهداف.

* التنظيم ويعني التنفيذ وتوكيل الإمكانيات الخاصة لتحقيق هذه الأهداف.

* التنشيط والرقابة، هذا يعني وضع أدوات تمكن من تقييم النتائج المحصل عليها والطرق التي مكنت من الحصول على نفس النتائج.

التعريف الثالث: هي الوظيفة الرابعة للإدارة و بها تكتمل العملية الإدارية بمفهومها الشامل ويمكن تعريفها كما يلي: "هي قياس الأداء وتصحيحه أو بمعنى آخر هي التأكد أن ما تم انجازه من أنشطة ومهام وأهداف هو بالضبط ما كان يجب إن يتم لها في ذلك من تحديد الانحرافات وأسبابها وطرق علاجها وعليه فان الرقابة هي جعل أشياء تتم طبقا للطريقة أو الخطط الموضوعة."¹

التعريف الرابع: يمكن تعريفها وفقا للمبادئ العامة المتمثلة في:

* هي جزء لا يتجزأ أو أساسي في العملية الإدارية .

* هدفها الأساسي هو التحقق من إن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعية.

عبد السلام أبو قحف، أساسيات الإدارة، مكتب الإشعاع دمشق 1995 ص 98¹

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

* إنها أساسا ليست جامدة بل إن هناك حدود مسموح بها للاختلاف بين الخطة المتبناة والتنفيذ.

* لأن الهدف منها هو بيان مواطن الضعف.

* إن عملية الرقابة مسؤولية أساسية للإدارة.²

ويمكن إضافة إلى هذه المبادئ طرح المبادئ التالية:

* إن العمليات التصحيحية قد لا تشمل بالضرورة على التنفيذ بل قد تتعداه إلى

السياسات والخطة وأحيانا إلى الأهداف ذاتها وخاصة الأهداف قصيرة الأجل.

* إن عملية الرقابة تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ، مرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقمها والقيام

بالعمليات التصحيحية أولا بأول. كما تشمل عملية الرقابة مرحلة ما بعد التنفيذ.

تعريف شامل: الرقابة هي عملية إدارية تتم في كل مراحل العمل فتظهر في المرحلة الأولى على شكل أهداف وتستمر

مع سير العمل للتحقق من التنفيذ حسب الخطة الموضوعة وفي النهاية يتم مقارنة النتائج مع نتائج الدورات السابقة و

مع الأهداف المسطرة مسبقا و تصحيحها و تكون هذه التصحيحات البداية بالنسبة للدورة المقبلة.

2-تعريف الرقابة المصرفية

²عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

التعريف الأول: الرقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد و الإجراءات و الأساليب التي تسيّر عليها أو تتخذها السلطات النقدية و البنوك المركزية و المصارف بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية لها وصولاً إلى تكوين جهاز مصرفي سليم و قادر يساهم في التنمية الاقتصادية و يحافظ على حقوق المؤسسة و المستثمرين و بالتالي على قدرة الدولة على الثقة بأدائها.¹

التعريف الثاني: الرقابة المصرفية عبارة على تطبيق عملي لواقع الرقابة في المجال المصرفي وذلك بهدف مقارنة عمليات و موجودات البنك و تنظيمه مقارنة بالقوانين المسطرة من طرف أعلى سلطة نقدية وهي البنك المركزي.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة

للقابة أهداف في شتى الميادين نلخصها فيما يلي:

أولاً: على مستوى المؤسسة:

- 1- تجنب الأخطاء وتصحيحها في حالة وقوعها، ووضع الأنظمة الكفيلة التي تم تكرارها مستقبلاً.
- 2- اكتشاف الأخطاء التي تتوفر عنصر سوء النية والتي تدخل ضمن الغش والتلاعب.
- 3- تقييم مدى مشروعية وقانونية العمليات التي تقوم بها المؤسسة.
- 4 - التأكد من وجود الفعلي للموجودات ومدى المحافظة عليها.
- 5- تحول المراقبة دون انشغال الإدارة وحوّلها في متاهة من الحقائق المرتبطة لمجموعة كبيرة من العوامل المتفاوتة في الحجم و التأثير و بدلا من ذلك يتم تنظيم البيانات وربطها بنمط الخبرة السابقة والمقاييس الخارجية³.

ثانياً: على المستوى الإداري:

¹ أنطوان الناشف، خليل الهندي العمليات المصرفية و السوق المالية الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان 1998 ص 121
³ طارق عبد العال حماد تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية 1999 ص 23.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

بيان مواطن الضعف والأخطاء الأساسية بغرض تصحيحها ووضع نظام كفيل.

1- بعدم تكرارها حدوث الأخطاء أو مواطن الضعف.

2- تحسين سير العمل ومحاربة البيروقراطية والتماطل الإداري.

3 - عملية الرقابة تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ وفي مرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقمها كما

تشمل مرحلة ما بعد التنفيذ.

4 - يقتضي هذه المراقبة اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة مع إيضاح أبعاد الموقف وليس إجراءات وتحليلات لاحقة للأسباب

والتغيرات.⁴

ثالثا: على الصعيد المالي:

1- التأكد من شرعية وصحة العمليات والدقة المالية المحاسبية.

2- تحديد مواقع الخلل التي تؤدي بالمساس المالي.

3 - التأكد من حسن إدارة الأموال والتصرف فيها والسير الفعال للوسائل الموضوعية لتحقيق الأهداف.

رابعا: على الصعيد الاقتصادي:

1 - إزالة التلاعبات بأموال الدولة وإزالة النقائص ومظاهر الإهمال والانحراف.

2 - بيان وسائل التحسين التي يجب استعمالها في المؤسسة لزيادة كفاءتها في تأدية مهامها.

3 - التأكد من أن الممارسات مطابقة للسياسات الاقتصادية الموضوعية .

⁴ نفس المرجع، ص23.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

خامسا: على الصعيد الاجتماعي:

1- المحافظة على أموال المواطن من الضياع وتقديم التوصيات لحفظها من الضياع.

2- التأكد من تنفيذ المشاريع حسب الأولويات لتكون في خدمة المجتمع.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة

يمكن الفصل بين ثلاث أنواع للرقابة من جانب وقت القيام بالمراقبة وهي:¹

أولاً: الرقابة الوقائية: وهي الرقابة التي يطلق عليها الرقابة الأمامية وهي العملية الرقابية التي تحدث خلال الفترة الزمنية بين رسم الخطط والتنفيذ الفعلي أو التي تحدث بين مرحلة ومرحلة أخرى من مراحل التنفيذ، ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى التنبؤ بالانحرافات قبل حدوثها وتقييم أسبابها، واقتراح كيفية الاستعداد لمواجهةها عند حدوثها وما يجب عمله في الحاضر لتفادي حدوث تلك الانحرافات مستقبلاً، ورغم أهمية هذا النوع من الرقابة إلا أنه يتطلب نوعاً متقدماً من تكنولوجيا تنظيم المعلومات وتقنيات أساليب المحاكاة.

ثانياً: الرقابة المتزامنة: وهي الرقابة التي تتم في أثناء التنفيذ أو قبل انتهائه بفترة وجيزة ويكون الهدف من هذا النوع من الرقابة هو تحديد الانحرافات ومنع تفاقمها حتى يتم التنفيذ بأقل قدر من الخسائر، وينتشر تطبيق هذا النوع من الرقابة في العديد من شركات الخدمات والشركات الصناعية التي تستخدم نظم مراقبة الجودة الإلكترونية.

ثالثاً: الرقابة التاريخية: أي الرقابة الخلفية وهي الرقابة التقليدية التي تتم بعد الانتهاء من التنفيذ ويكون هدفها هو تحديد الانحرافات التي حدثت بين معايير الخطط والتنفيذ الفعلي وتحديد أسبابها التاريخية واقتراح ما يجب عمله لتفادي حدوثها مستقبلاً عند تكرار عملية التنفيذ.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

المبحث الثاني: ماهية التدقيق

في السنوات الأخيرة مر الاقتصاد الوطني بأزمات عديدة ولكن تبقى الأزمة المالية أكثر حساسية إذ تمس معظم المؤسسات وعلى اثر هذه التحولات الاقتصادية تفرض كل المؤسسات الاستغلال العقلاني والسليم لمواردها من أجل تحسين الأنماط التسييرية لها والتي يتطلبها اقتصاد السوق لذلك يجب معرفة نقاط القوة والضعف حتى يتسنى لها تحقيق مردودية وربحية ولا يتحقق هذا إلا بالتدقيق.

المطلب الأول: تعريف التدقيق و أهدافه

لقد تعددت الكتابات التي تناولت تعريف التدقيق و لكنها كانت جميعها تتركز على بيان الهدف منها ومجال عملها دون تحديد لطبيعتها والنظرية التي تعمل على أساسها.

1-تعريف التدقيق

ترتكز تعاريف التدقيق على بيان أهدافها ومجال عملها، وترتبط أهدافها بالتطور التاريخي لها وهذا ما نوضحه في الجدول التالي:⁵

الفترة	الهدف من عملية التدقيق	مدى الفحص	أهمية الرقابة الداخلية
1500	اكتشاف التلاعب و الاختلاس	بالتفصيل	عدم الاعتراف بها
1850/1500	اكتشاف التلاعب و الاختلاس	بالتفصيل	عدم الاعتراف بها
1905/1850	اكتشاف التلاعب والاختلاس والأخطاء الكتابية	بعض ولكن الأساس المراجعة الشاملة	عدم الاعتراف بها
1933/1905	تحديد مدى سلامة وصحة تقرير المركز المالي اكتشاف التلاعب و الأخطاء	مراجعة اختباريه وبالتفصيل	اعتراف سطحي
1940/1933	تحديد مدى سلامة وصحة تقرير المركز المالي اكتشاف التلاعب و الأخطاء	مراجعة اختباريه	بداية في الاهتمام
1960/1940	تحديد مدى سلامة ودقة تقرير المركز المالي	مراجعة اختباريه	اهتمام وتركيز قوي

جدول رقم 01: التطور التاريخي لمفهوم المراجعة

محمد سمير الصبان، "الأصول العلمية للمراجعة بين النظرية والممارسة"، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص16⁵

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

وبإستعراض هذا التطور التاريخي للمراجعة يمكن تقديم عدة تعاريف لها:

التعريف الأول: التدقيق هو فحص المستندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشأة فحصاً دقيقاً حتى يطمئن المدقق من أن التقارير المالية سواء كانت تقرير على النتائج خلال فترة زمنية أو تقرير على المركز المالي في نهاية الفترة أو أي تقرير آخر يظهر فيه صورة واضحة و حقيقية ودقيقة للفرض الذي أعد من أجله هذا التقرير.¹

التعريف الثاني: التدقيق هو كما ذكرته إحدى لجان جمعية المحاسبة الأمريكية بحيث عرفت التدقيق على انه عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية ثم توصيل ذلك إلى الأطراف المعنية.⁶

التعريف الثالث: التدقيق هو عبارة عن عملية بحث وتحقق تسمح بتقييم الإجراءات المحاسبية والإدارية أو غيرها الجارية في المؤسسة بهدف الضمان لمجموعة أو عدة مجموعات بمهما الأمر كالمسيرين والمساهمين وممثلو العمال لإعطاء مصدقيه المعلومات الموضوعية تحت تصرفهم المتعلقة بتسيير المؤسسة.

تعريف شامل: التدقيق هو فحص انتقادي يسمح بتدقيق المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة والحكم على العمليات التي جرت والنظم المقامة التي أنتجت عن تلك المعلومات.

2-أهداف التدقيق

قبل التطرق إلى أهداف التدقيق الحالية يجدر بنا التعرف عما كان يهدف إليه التدقيق وما حدث من تطورات لأهدافه.

¹ عبد الفتاح صحن مبادئ وأسس المراجعة علما وعملا، مؤسسة شباب الجامعة مصر 1993 ص4
⁶ محمد سمير الصبيان، مرجع سابق، ص17.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

أولاً: الأهداف التقليدية: لقد كانت في القديم عملية التدقيق مجرد وسيلة لاكتشاف ما قد يوجد في الدفاتر من أخطاء أو غش

أو تزوير. ويمكن حصر الأهداف التقليدية للتدقيق في النقاط التالية:⁷

1- التأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبية المثبتة في دفاتر المؤسسة وسجلاتها وتقدير مدى الاعتماد عليها.

2- اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر المحاسبية من أخطاء أو غش.

3- الحصول على رأي فني محايد حول مطابقة القوائم المالية مع ما هو مقيد بالدفاتر والسجلات.

4- تقليل فرص الأخطاء والغش عن طريق زيارات المدقق المفاجئة للمؤسسة وتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية المستخدمة لديها.

ثانياً: الأهداف الحديثة: بانفصال الإدارة عن الملكية والاهتمام بتنمية رأس مال المستثمر ظهرت مهنة التدقيق والاعتراف بمهنة

الرقابة الداخلية كنظام ضروري لأي تنظيم محاسبي فأصبح يهدف إلى:⁸

1- مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها ومدى تحقيق الأهداف وتحديد الانحرافات وأسبابها وطرق معالجتها.

2- تقييم نتائج الأعمال وفقاً للأهداف المرسومة.

3- تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق منع الإسراف في جميع نواحي النشاط.

4- تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع.

المطلب الثاني: أهمية التدقيق ومعايره

سنتعرض في هذا المطلب إلى أهمية التدقيق بالنسبة لعدة جهات وكذلك إلى معاييره.

1-أهمية التدقيق

⁷ خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، دار وائل للنشر الأردن ص13.

⁸ خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات دار المستقبل للنشر والتوزيع الأردن 1998 ص11.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

تتمثل أهمية التدقيق في خدمة مجموعة من المتعاملين مع المؤسسة حيث يعتمد عليها في رسم الخطط المستقبلية واتخاذ القرارات انطلاقاً من البيانات المحاسبية خاصة إذا تم اعتماد هذه الأخيرة من قبل جهة محايدة ومستقلة عن المؤسسة ويمكن تقديم الجبهات التي تعتمد التدقيق كما يلي: ¹

1- أهمية التدقيق بالنسبة لإدارة المشروع: تعتمد إدارة المؤسسة على المحاسبية التي تستخدم في الرقابة والتخطيط للمستقبل

لتحقيق أهدافها بكفاءة عالية ومن هنا تحرص على أن تكون هذه البيانات مدققة من قبل هيئة فنية محايدة

2- أهميته بالنسبة للمستخدمين: بالنسبة للدائنين أو الموردين فيعتمدون على تقدير مدقق لصحة وسلامة القوائم المالية المعرفة

المركز المالي والقدرة على الوفاء بالالتزامات قبل المشروع في منح الائتمان التجاري والتوسع فيه، أما بالنسبة للبنوك ومؤسسات الاقتراض الأخرى فيعتمدون على المركز المالي السليم للمؤسسة في تمويل مشروعاتها.

3- أهميته بالنسبة للهيئات الحكومية: تعتمد على البيانات التي تصدرها المؤسسة في أغراض عديدة منها التخطيط، الرقابة،

تحديد الوعاء الضريبي وتقرير الإعلانات لبعض الصناعات.

4- أهميته بالنسبة للملاك: تهتم هذه الفئة بمعرفة المركز المالي لوحدات اقتصادية لاتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيه استثماراتهم التي

تحقق لهم أكبر عائد ممكن بالاعتماد على دقة وصحة القوائم المالية.

5- أهميته بالنسبة لرجال الاقتصاد: يعتمدون عليه من خلال دقة البيانات المحاسبية في تقدير الدخل القومي والنتائج الدخل

الخام في رسم برامج الخطط الاقتصادية.

6- أهميته بالنسبة لنقابات العمال: تعتمد نقابات العمال على المركز المالي الصحيح والنتائج المحققة والمصححة في مفاوضاتها

مع الإدارة بشأن الأجور وتحقيق مزايا للعمال.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

2- معايير التدقيق

يرتكز التدقيق على معايير عامة مقبولة ومتعارف عليها وتعتبر هذه المعايير الإطار العام الذي يعتمد عليه المدقق لقيامه بعمله وذلك في جميع مراحل عملية التدقيق ابتداء من الأعداد إلى غاية تقديم التقرير ويمكننا تلخيص هذه المعايير فيما يلي: ¹

أولاً: معايير عامة أو شخصية: وتتمثل فيما يلي:

- 1- يجب أن يقوم بالتدقيق شخص أو أشخاص حائزين على التدريب الفني الملائم والكفاءة اللازمة لتدقيق الحسابات.
- 2- على مدقق الحسابات أن يلتزم دائماً بالاستقلال في تفكيره في جميع الأمور التي تخص المهنة المنوطة به.
- 3- على مدقق الحسابات أن يبذل العناية المهنية الواجبة في عملية التدقيق ووضع التقرير.

ثانياً: معايير العمل الميداني: أما معايير العمل الميداني فتتمثل في:

- 1- ينبغي وضع خطة وافية بصورة كافية لعمل المدقق وان يكون هناك إشراف جدي ودقيق على أعمال مساعديه.
- 2- يجب دراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية الموضوعية والمطبقة لتقدير مدى الاعتماد عليها ومدى الاختبارات اللازمة.
- 3- يجب الحصول على أدلة وقرائن إثبات بقدر كاف ونوعية جيدة عن طريق الفحص المستندي والتدقيق الحسابي والإنتقادي والملاحظات والمصادقات والاستفسارات لتوفير أساس يعتمد عليه لإبداء رأيه في القوائم المالية محل الفحص.

ثالثاً: معايير إبداء الرأي:

بعد القيام بفحص نظام الرقابة الداخلية والقيام بالعمل الميداني يبقى على المدقق أن ينهي عمله بإعداد التقرير النهائي حول مدى صحة وسلامة ومصداقية القوائم المالية.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

وأهم المعايير المعتمدة في إعداد التقرير ما يلي:

1- يجب أن ينص التقرير على مدى الالتزام والاعتماد في إعداد القوائم المالية ومختلف الوثائق الأخرى على المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

2- ينبغي أن ينص التقرير على ما إذا كانت الطرق المحاسبية المعتمدة عليها في إعداد التقرير والقوائم المحاسبية هي نفسها التي تم الاعتماد عليها في الدورات السابقة كطرق تقييم المخزون والإهلاك.

3- يجب أن يحتوي التقرير على الرأي الذي يبديه المدقق حول القوائم المالية وتحمله مسؤوليته في هذا التقرير أمام كل الهيئات المعنية.

المطلب الثالث: أنواع التدقيق

تختلف أنواع التدقيق باختلاف الوجهة التي ينظر لعملية التدقيق من خلالها ويصنف حسب الزوايا المختلفة إلى ما يلي:

1- من حيث نطاق عملية التدقيق والوقت

أولاً: من حيث نطاق عملية التدقيق: سوف نتعرض من حيث مجال أو نطاق عملية التدقيق إلى نوعين هما: ¹

1- **التدقيق الكامل:** يقوم المدقق بفحص جميع الدفاتر والسجلات وما تنظمه من بيانات وحسابات فحصاً كاملاً لجميع

المفردات للتأكد من عدم احتوائها على أخطاء أو تلاعب أو غش لإبداء رأيه الفني المحايد فيها ويسمى هذا النوع بالتدقيق

التفصيلي ويطبق هذا النوع في المؤسسات صغيرة الحجم وقليلة العمليات. أما بالنسبة للمؤسسات كبيرة الحجم سيؤدي استخدام

هذا النوع إلى زيادة أعباء عملية التدقيق وتعارضها مع عاملي الوقت والتكلفة التي يحرص المدقق على مراعاتها باستمرار مما أدى

¹خالد أمين عبد الله "علم تدقيق الحسابات" مرجع سابق ص32

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

إلى الاعتماد على تدقيق اختباري أي أن يقوم المدقق باختبار عدد من العينات لكي تخضع لعملية الفحص ومن ثم تعميم النتائج المتوصل إليها على كل مجموعة اختيرت العينات منها وان الفرق بين التدقيق الكامل التفصيلي والكامل الاختباري يقتصر على نطاق التدقيق فقط وليس على الأصول والمبادئ العلمية.

2- التدقيق الجزئي: هو العمليات التي يقوم بها المدقق وتكون محددة الهدف أو موجهة لغرض معين كان يعهد إليه فحص عمليات الشراء أو البيع أو جرد المخزونان ولا يهدف إلى الحصول على رأي محايد عن مدى عدالة القوائم المالية ومدى دلائلها على المركز المالي وإنما يبرز في تقريره تفاصيل ما قام به من عمل لتحديد مسؤولياته بوضوح لمستخدمي ذلك التقرير وما يرتبط به من قوائم ومعلومات ولذلك يتعين في هذه الحالة الحصول على عقد كتابي يوضح المهمة المطلوبة حتى ينسب إليه إهمال أو تقصير في الأداء وبالتالي يحمي نفسه بواسطة هذا العقد.

ثانيا: من حيث الوقت: هناك نوعين من التدقيق في هذا المجال:¹

1- التدقيق النهائي: يقصد به القيام بعمليات التدقيق بعد انتهاء السنة المالية أي بعد إقفال الدفاتر المحاسبية وإجراء قيود

التسوية وإعداد القوائم المالية وتحديد المركز المالي ومن المزايا التي يحققها التدقيق النهائي هي:

أ- ضمان حدوث أي تعديل في البيانات المثبتة في الدفاتر التي تم تسويتها.

ب- إن إجراء التدقيق بصورة متواصلة خلال فترة زمنية معينة يقلل من إمكانية حدوث أخطاء.

ج- تفادي حدوث ارتباك في سيرورة عمل المؤسسة لقلّة الزيارات التي يقوم بها المدقق أثناء العمل .

كما يعاب على هذا النوع من التدقيق ما يلي:

أ- عدم اكتشاف المدقق للأخطاء أو التلاعبات أثناء وقوعها مما يؤدي إلى تراكمها.

¹محمد سمير الصبان، عبد الله هلال الأسس العلمية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية 1998 ص50

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

ب - قصر المدة المحددة لتدقيق القوائم المالية قد يؤدي إلى عدم تقديمها في المواعيد المحددة قانوناً للهيئات المعنية مما ينجر عنه تكاليف إضافية.

ج - توقف عمل المدقق لبعض الوقت حتى يسمح له بجمع مختلف الأدلة والإثباتات اللازمة.

د - إن تقارب تواريخ إقفال القوائم المالية قد يؤدي إلى التضحية ببعض الدقة في الأداء مقبل الإسراع في إنجاز العمل.

2- التدقيق المستمر: يقصد به القيام بعمليات الفحص وإجراء الاختبارات بصفة مستمرة على مدار السنة المالية حيث يقوم

المدقق بزيارات منتظمة للمؤسسة لمراجعة البيانات المثبتة بالسجلات والدفاتر مع ضرورة إجراء مراجعة نهائية بعد إقفال الدفاتر

نهاية السنة للتحقق من التسويات الضرورية لأعداد القوائم الختامية وظهر هذا النوع لمعالجة عيوب التدقيق النهائي ومن مزاياه ما

يلي:

أ- الزيارات المتكررة للمدقق تؤدي إلى سرعة اكتشاف الأخطاء وقت حدوثها.

ب- وجود وقت كاف يساعد المدقق على الفحص الكلي والدقيق لمختلف العمليات.

ج- إن التدقيق المستمر يساعد المدقق بإنهاء مهامه في وقت يسمح له بإعداد تقريره.

د- إن زيارات المدقق المنتظمة للمؤسسة أثناء فترة العمل تقلل من فرصة التلاعب الخشية العاملين اكتشاف ما يقع منهم من

أخطاء.

ومن عيوب هذا النوع من التدقيق نذكر ما يلي:

أ- حضور المدقق ومعاونيه بصفة متكررة إلى المؤسسة قد يعطل إدارة الحسابات.

ب- سهو المدقق عن إتمام بعض الإجراءات التي كان قد بدأ فيها ولم ينته منها.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

ج - إتاحة إمكانية تغيير أو الحذف من قبل العاملين بغرض الغش أو الإختلاس أو بعض الأخطاء لعلمهم بعدم عودة المدقق إلى الحسابات التي سبق فحصها.

2- من حيث الشمول والمسؤولية والغرض من عملية التدقيق

أولاً: من حيث درجة الشمول ومدى المسؤولية في التنفيذ: يمكن تقسيم التدقيق من خلال هذا المعيار إلى تدقيق عادي وتدقيق لغرض معين.¹

1- التدقيق العادي: هو فحص البيانات المثبتة بالسجلات والدفاتر والتأكد من صحة القوائم المالية ومدى دلالتها على نتائج الأعمال والمركز المالي وإبداء رأي المدقق الفني المحايد حول ذلك، وغالبا ما يلجأ المدقق إلى إتباع التدقيق الإختباري هنا ويعتبر مسؤولا بالطبع عن أي إهمال أو تقصير في ممارسته لمهنته، أي أدائه للعناية المعقولة المتوقعة من شخص عادي يزاول المهنة في نفس الأحوال والظروف القائمة في المؤسسة تحت التدقيق.

2- الفحص لغرض معين: يهدف هذا النوع إلى البحث عن حقائق معينة والوصول إلى نتائج معينة يستهدفها الفحص، وقد تكون الحسابات والبيانات موضوع التدقيق وقد سبق تدقيقها تدقيقا عاديا والخروج برأي فني محايد حول المركز المالي ونتائج الأعمال. ومن أمثلة الفحص لغرض معين فحص الدفاتر والسجلات بهدف إكتشاف غش ما أو التعرف عن أسباب اختلاس معين.

ثانيا: من حيث الغرض من عملية التدقيق: ينقسم إلى خمسة أنواع نوجزها فيما يلي:¹

1- تدقيق الأهداف: يقصد به التحقق من الأهداف المرسومة سالفًا والمخطط لها قد تحققت فعلا وعلينا أن نتذكر هنا أن الهدف من عملية التدقيق ليس تصيد الأهداف وإنما تحسين الأهداف بأقصى قدر ممكن من الفعالية.

¹خالد أمين عبد الله "علم تدقيق الحسابات" مرجع سابق ص37.
²نفس المرجع ص 38.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

2- التدقيق القانوني: يقصد به تأكيد المدقق من أن المؤسسة قد طبقت النصوص القانونية والأنظمة المالية والإدارية التي أصدرتها

السلطة التشريعية أو التنفيذية في الدولة.

3- التدقيق المالي: يقصد به فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة فحصاً

انتقادياً ومنظماً بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى تعبير القوائم المالية عن المركز المالي لتلك المؤسسة في نهاية فترة زمنية

معلومة مدى عدالة تصويرها لنتائج أعمالها من ربح أو خسارة في تلك الفترة وهو أكثر أنواع التدقيق شيوعاً في الاستعمال.

4- التدقيق الاجتماعي: إن تعظيم الربحية لم يعد الهدف الوحيد لوجود أية مؤسسة واستمرارها بل شاركه في ذلك أهداف أخرى

مهمة منها تحقيق الرفاهية للمجتمع.

الذي تعمل فيه تلك المؤسسة أي أنه أصبح من مهام المؤسسة واجب وطني تجاه المجتمع ومن هنا يعني هذا النوع من التدقيق

بالتأكد من قيام المؤسسة المعنية بمثل هذا الواجب.

أما كيفية التدقيق الاجتماعي فهي أقل ما يقال عنها أنها صعبة.

5- التدقيق الإداري: يقصد به تدقيق النواحي الإدارية للمؤسسة للتأكد من أن الإدارة تدير المؤسسة نحو تحقيق أقصى منفعة

أو عائد ممكن بأقل تكلفة ممكنة.

ومن هنا يطلق عليه البعض تدقيق الكفاءة الإدارية حيث يركز هذا النوع بالفعل في البحث عن كفاءة الإدارة في استخدام الموارد

المتاحة للمؤسسة من اقتصادية وبشرية وغيرها بحيث تحقق أقصى منفعة ممكنة وهو ما يطلق عليه الاستخدام الاقتصادي حيث

أصبح لزاماً على المدقق أن يعطي رأياً فنياً عن كفاءة إدارة المؤسسة.

3- من حيث الهيئة التي تقوم بعملية التدقيق والالتزام

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

أولاً: من حيث الهيئة التي تقوم بعملية التدقيق: يمكن تقسيم التدقيق من هذه الناحية إلى نوعين هما: التدقيق الداخلي

والتدقيق الخارجي¹.

1- التدقيق الداخلي: هو مجموعة من الإجراءات التي تنشأ داخل المؤسسة لغرض التحقق من طبيعة السياسات والخطط المرسومة كما يمكن تعريفه بأنه أداة تعمل من داخل المؤسسة للحكم والتقييم لخدمة أهداف الإدارة في مجال الرقابة الداخلية عن طريق مراجعة العمليات المحاسبية والمالية والعمليات التشغيلية الأخرى وقد اقتصر التدقيق الداخلي في بادئ الأمر على محاسبة الدفاتر والسجلات لغرض اكتشاف أخطاء التسجيل وبعد ذلك اتضحت إمكانية استخدامه لخدمة الإدارة العليا في جميع المجالات وتقوم به هيئة داخلية أو محققين تابعين للمؤسسة.

2- التدقيق الخارجي: هو عملية فحص القوائم المالية يقوم به شخص خارجي مستقل عن إدارة المؤسسة ومدى تمثيلها لنتيجة الأعمال ومركزها المالي عن طريق اكتشاف الأخطاء وتحديد الانحرافات ومعالجتها.

ثانياً: من حيث الالتزام في عملية التدقيق: ينقسم التدقيق من حيث عملية الإلزام القانوني إلى نوعين: التدقيق الإلزامي والتدقيق الاختياري¹.

1- التدقيق الإلزامي: هو التدقيق الذي يجتم على المؤسسات القيام به، أين تلتزم المؤسسة بتعيين مدقق خارجي لمراجعة حساباتها الختامية ومراكزها المالية ومناهم هذه المؤسسات شركة المساهمة، حيث يلجأ إلى تعيين خبير بمراجعة الحسابات لكي يعمل نيابة عنهم في مراجعة نشاط الشركة وإدارتها، حتى يطمئنوا من صحة الحسابات المقدمة إليهم من قبل مجلس الإدارة، وأنها تمثل المركز السليم للشركة وعدم استغلال المديرين لسلطتهم ونفوذهم في استغلال أموال الشركة لأغراضهم الشخصية ولهذا أصبح من الضروري على المشرع إلزام وجوب تطبيق التدقيق والقيام به إضافة إلى حماية وضمائم حقوق الهيئة المهمة بالقوائم المالية للشركة.

¹خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي، مرجع سابق ص25
انفس المرجع السابق ص26

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

2- التدقيق الاختياري: هو التدقيق الذي يتم دون إلزام قانوني يحتم القيام به ففي المؤسسات الفردية يتم الاستعانة بالمدقق في اكتشاف الأخطاء التلاعبات في الحسابات، حماية مصلحة صاحب رأس المال وصحة القوائم المالية المقدمة إلى إدارة الضرائب، أما بالنسبة لشركة الأشخاص فيعتمد الشركاء على مدقق خارجي للفائدة التي تتحقق من وجوده من حيث اطمئنانهم على صحة المعلومات المحاسبية على نتائج الأعمال والمركز المالي والتي تتخذ كأساس لتحديد حقوق الشركاء.

المبحث الثالث: التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي

يعتبر التدقيق الداخلي وظيفة تقدير وتقييم لاجعة الرقابة الداخلية ويقوم بها شخص من المؤسسة، أما التدقيق الخارجي فهو استعراض للعمليات بغرض إبراز الوجه الحقيقي للمؤسسة. وستعرض لهما بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: التدقيق الداخلي

يجب التفرقة بين مصطلحي الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي حيث أن الرقابة الداخلية هي مجموعة الضمانات المساهمة بالتحكم في المؤسسة وهدفها أساسا يكمن من جهة في الحماية والمحافظة على الممتلكات ونوعية المعلومات ومن جهة أخرى تطبيق التعليمات الصادرة عن إدارة المؤسسة وهذا للتحسين من وضعيتها بينما التدقيق الداخلي هو وظيفة مستقلة للفحص والمراقبة بصفة دائمة داخل المؤسسة مع احترام تطبيق وتنفيذ الأهداف من خلال الالتفاتة البسيطة للمفهومين نجد أن الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي يعملان بصفة متكاملة في المؤسسة.

1- الرقابة الداخلية

سوف نحاول في هذا الفرع إلقاء نظرة على نظام الرقابة الداخلية داخل المؤسسة وأهدافه ومقوماته الأساسية لتحقيق الفعالية في الأداء.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

أولاً: أهداف الرقابة الداخلية: تتمثل أهداف الرقابة الداخلية فيما يلي:¹

1- حماية أصول المؤسسة: وذلك من خلال توفير الحماية التامة لأصول المؤسسة من الإسراف أو السرقة عن طريق:

أ- الوقاية من الأخطاء المعتمدة التي ترتكب عند معالجة العمليات وتسجيلها المحاسبي بغرض التستر عن الغش أو الإختلاس الصادر عن سوء نية مسبقة لارتكاب الأخطاء.

ب- الوقاية من الأخطاء غير متعمدة التي تحدث عن جراء التطبيق الخاطئ للمبادئ والقواعد المحاسبية والجهل بهذه القواعد عند العاملين في المجال المحاسبي في المؤسسة.

ج- المحافظة على الأصول من الاختلاس والغش والسرقة ويعني ذلك حماية الأصول من التصرفات غير المشروعة وغير المقبولة بصفة عامة والتي يتم ارتكابها مع العلم بعدم مشروعيتها.

2- دقة البيانات المحاسبية ودرجة الاعتماد عليها: يجب أن تكون المعلومات التي يتم التوصل إليها مفيدة بالإضافة إلى أنها قابلة للفهم ولكي يتم تحديد ما إذا كانت المعلومات مفيدة أم لا بالنسبة للقرارات فيجب أن تراعى خاصيتين لجودة المعلومات المحاسبية ودرجة الاعتماد عليها، وهما الملائمة والثقة.

أ- **الملائمة:** تعتبر المعلومات ملائمة إذا كان مداخلات أساسية لعملية اتخاذ القرارات ويجب أن تقدم مساعدة وقتية في التنبؤ بطبيعة الأحداث المستقبلية التي يهتم بها متخذو القرارات.

ب- **الثقة:** يستخدم متخذو القرارات المعلومات الملائمة إذا أمكن الاعتماد عليها أي إذا لم يعتقد المستخدم بدقة البيانات التي حصل عليها ووثق فيها فإن فائدته سوف تكون قليلة في عملية اتخاذ القرار.

¹ عبد الفتاح محمد الصحن، محمد السيد سريا، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي، الدار الجامعية مصر سنة 1998 ص134

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

3- الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات: تلعب الرقابة الداخلية في المؤسسة دورا هاما في مجال التحقق من مدى التزام إدارتها

بمختلف القوانين واللوائح والسياسات فالتعليمة عند إصدارها تأخذ أشكالا مختلفة كتابية أو شفوية فغالبا ما تخضع إلى التحريف

قبل أن تصل إلى الشخص المعني، ولهذا يجب القيام بما يلي:

أ- القيام برقابة أولية أي التأكد من أن هدف التعليمات محدد بدقة وأنها واضحة وقابلة للفهم وموجهة للمعني بالأمر.

ب- القيام برقابة لاحقة للتأكد من تطبيق التعليمة بكل صراحة.

4- الارتقاء بالكفاءة الإنتاجية: وذلك بتقييم أداء العاملين في جميع أجزاء المؤسسة والعمل على تطوير وتحسين أدائهم عن

طريق التدريب والتحفيز والتحقق من الكفاءة الإنتاجية بشكل عام عندما تكون مدخولات العمليات الإنتاجية في أقل حد

ممكن.

ثانيا: مقومات الرقابة الداخلية: لا بد من توفر مقومات أساسية في نظام الرقابة الداخلية الفعال والتي سنذكرها في النقاط التالية:¹

1- فريق عمل مؤهل ومخلص: وذلك بالاعتماد على موظفين يتمتعون بمستوى عال من الكفاءة والمصداقية من خلال وضع

برنامج جيد لاختيارهم وتعيينهم وبرنامج مرسوم لتدريب العاملين بالمؤسسة.

2- التفويض الواضح والفصل بين المسؤوليات: وذلك من خلال الوصف الواضح والدقيق للوظائف لتحقيق تفويض مناسب

والفصل بين الوحدات.

3- نظام مستندات وسجلات محاسبة مناسبة: تعتبر المستندات الأدلة المادية المستعملة في العمليات المحاسبية والتي تسمح

للإدارة بتدقيق أية عملية.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

4- إجراءات مناسبة لإتمام العمليات: وذلك عن طريق وضع دليل الإجراءات المحاسبية والإدارية للتأكد من أن مختلف أنظمتها

مفهومة ومستخدمة بأسلوب سليم من قبل جميع العاملين بالمؤسسة.

5- قواعد كافية للرقابة على الأصول والسجلات: للتمكن من تحديد المسؤوليات ولتفادي الاستخدام السيئ لأصول المؤسسة.

6- تحقق وفحص مستقل للأداء: من خلال قيام شخص أو هيئة مستقلة بفحص وتقييم أداء شخص معين أي انه لا يمكن

لموظف في مؤسسة أن يقيم أداءه بطريقة فعالة.

2-مجالات التدقيق الداخلي

يوجه عمل المدقق الداخلي إلى مجالات معينة داخل المؤسسة ويقوم بتركيز عمله فيها وفق طرق ومناهج محددة ويمكن تقسيم عمل

المدقق الداخلي إلى قسمين رئيسيين هما التدقيق الإداري والتدقيق المالي إضافة إلى أسلوب العمل.¹

أولاً: التدقيق الإداري: إن هذا النوع من التدقيق يتجاوز دور المدقق الداخلي من الناحية المحاسبية إلى أقسام المؤسسة لرؤية مدى

التقيد بسياسات المؤسسة ومخططها وعليه هنا ممارسة الحذر كله عند التعرض إلى نواحي تقنية تكون في الواقع ابعده من حدود

معرفته.

ثانياً: التدقيق المالي: يتناول التحقق من وجود الأصول ووجود الحماية المناسبة لها لمنع الاختلاسات والإهمال والحيلولة دونها،

كما يتناول فحص النظام المحاسبي وفعاليتها هذا. ويقوم المدقق الداخلي بكافة عمليات التدقيق والفحص باستقلال تام عن دائرة

أو قسم المحاسبة للمؤسسة

ثالثاً: أسلوب العمل: يمكن تلخيص أسلوب العمل في التدقيق الداخلي فيما يلي:

¹خالد أمين عبد الله "علم تدقيق الحسابات" مرجع سابق ص248

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

- 1- معرفة العمل المراد إنجازَه والهدف منه.
- 2- بناء برنامج دقيق يناسب الهدف الموضوع ووضع الخطط للتنفيذ.
- 3- فحص عينة التأكد من سلامة الإنجاز.
- 4- مقارنة التنفيذ مع الخطط النظرية الموضوعية.
- 5- تقديم تقرير لمختلف المستويات الإدارية المعنية عن الإنجاز والفروقات وأسبابها وطرق حل المشكلات.

3-أهداف التدقيق الداخلي

يمكن تلخيص أهداف التدقيق الداخلي فيما يلي:⁹

- 1- متابعة تنفيذ الخطط والسياسات المرسومة وتقييمها حتى يمكن إكتشاف نقاط الضعف في النظام والإجراءات المستعملة بقصد التحسين و التعديل.
- 2- التحقق من صحة و دقة البيانات المحاسبية وتحليلها ويتطلب من المدقق الداخلي القيام بعمليات تدقيق مستمر مستندينا ومحاسبيا.
- 3- تقييم عمل الأفراد ومدى قدرتهم على تحمل مسؤولياتهم ورفع كفاءتهم عن طريق التدريب.
- 4- التحقق من قيم الأصول و مطابقتها مع الدفاتر وذلك لحماية الأصول ويقضي التأكد من أحكام الرقابة ووجود التأمين اللازم.

الفرع الرابع: طريقة أداء التدقيق الداخلي

⁹خالد أمين عبد الله "علم تدقيق الحسابات" مرجع سابق ص 246-247.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

تختلف طريقة أداء التدقيق الداخلي تبعاً لإختلاف طبيعة نشاط المؤسسة ونوعية المشكلات التي تؤثر على أداء عملياته والنظام الإداري الذي تسير عليه إدارتها إلا أن هناك عناصر مشتركة في أداء التدقيق وهي كما يلي¹⁰:

- 1- **التحقق:** يهدف إلى التأكد من مدى صحة العمليات المحاسبية من حيث الدقة وسلامة التوجيه المحاسبي.
- 2- **التحليل:** يقصد به الفحص الانتقادي للسياسات الإدارية وإجراءات الرقابة الداخلية وإجراءات المحاسبة.
- 3- **الإلتزام:** يعني الإلتزام بالسياسات الإدارية المرسومة وأداء العمليات وفقاً للطرق والنظم والقرارات الإدارية.
- 4- **التقييم:** هو التقدير الشخصي الواعي لمدى كفاءة وفعالية السياسات والإجراءات التي تسير عليها المؤسسة.
- 5- **التقرير:** يبرز التقرير الذي يقدمه المدقق الداخلي المشكلة وأهميتها وطريقة معالجتها وما توصل إليه من نتائج وتوصيات.

المطلب الثاني: التدقيق الخارجي

إن التدقيق الخارجي وبخلاف مع الرقابة الداخلية لا يمثل وظيفة إدارية ولكنها تعتبر حق لبعض الأطراف الخارجية من ذوي المصلحة في نشاط الوحدة الاقتصادية لتراقب تصرفات الإدارة فيما يتعلق بالحفاظ على الموارد والالتزام بالقوانين والقواعد الموضوعية ولا شك إن هذه الأطراف هم المساهمون في رأس مال الشركة وسوف نتعرض فيما يلي إلى فروض التدقيق الخارجي وإجراءاته والتعرف على الشخص القائم بعملية المراجعة.

1- فروض التدقيق الخارجي

في مجال التدقيق الخارجي يجب توفر مجموعة من الافتراضات ليكون التدقيق ممكناً ومفهوماً وتشمل:¹

أولاً: قابلية البيانات للفحص وعدم وجود تعارض بين مصلحة المدقق والمؤسسة:

¹⁰ عبد الفتاح الصحن، محمد السيد سرياء، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي ص 191.
¹ محمد سمير الصبان، الأصول العلمية للمراجعة بين النظرية والممارسة ص 30

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

1- قابلية البيانات للفحص: هذا الفحص يعتمد على معايير تقييم البيانات المحاسبية والمتمثلة فيما يلي:

أ- **الملائمة:** أي أن تكون المعلومات التي يطلبها المدقق ويتحصل عليها ملائمة لاحتياجاته واستخداماته فلا تكون هذه المعلومات خارجة عن نطاق العمل أو الإختصاص.

ب- **القابلية للفحص:** وتعني إمكانية القيام بفحص هذه لبيانات والوصول إلى نتيجة واحدة بالرغم من اختلاف الشخص القائم بعملية الفحص وبالتالي هذا المعيار يضمن صدق المعلومات لمستخدميها.

ج- **البعد عن التحيز:** وهذا بالنسبة للعمليات حيث يتم تسجيلها دون زيادة أو نقصان لأنها تعبر عن ما يجري داخل المؤسسة.

د- **القابلية للقياس الكمي:** لكي تكون البيانات المحاسبية مفيدة لمستخدميها يجب أن تكون قابلة للحسابات والعد.

2- عدم وجود تعارض بين مصلحة المدقق ومصلحة المؤسسة: إن هذا الفرض يعتبر مهم جدا لسير عملية التدقيق الخارجي

جاء لخدمة أهداف المؤسسة من خلال التوجيهات التي يقدمها وكذلك الاقتراحات وهذا لتحسين التسيير وتصحيح الانحرافات لزيادة المردودية وبالتالي إلى وجود ثقة بين الإدارة والمدقق مما يسهل عمله من خلال اعتماده على تدقيق إختباري.

أما في حالة غياب الثقة في الإدارة فإن المدقق يعتمد في عمله على فحص تفصيلي مما يستغرق وقت أكثر.

ثانيا: **خلو القوائم المالية أو أي معلومات أخرى من أية أخطاء غير عادية ووجود نظام سليم للرقابة الداخلية:**

1- خلو القوائم المالية أو معلومات أخرى من أي أخطاء عادية أو تواطئية: إن عدم وجود هذا الفرض يتطلب من المدقق

القيام بعمل إضافي وذلك من خلال إعداد برنامج موسع للتأكد من عدم وجود أخطاء , وهنا تبرز مسؤولية المدقق الخارجي فباكتشاف الأخطاء والتبليغ عنها إذا كانت تواطئية وواضحة وذلك من خلال الفحص المقام.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

2- وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يبعد احتمال وجود أخطاء: يقوم هذا الفرض على وجود نظام سليم للرقابة يحدد من

حدوث أخطاء، فإن قيام كل مسئول بمراقبة موظفيه يؤدي إلى اكتشاف أخطاء في وقتها وعدم تفاقمها، كما أن هذا الغرض

يدعو إلى القيام بالتدقيق الاختباري بدلا من التدقيق الشامل مما يجعل عملية التدقيق اقتصادية وعملية.

ثالثا: التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية، والبيانات التي تكون صحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل:

1- التطبيق المناسب لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها: من خلال هذا الفرض فالدقق يعتمد على تقييم مدى صحة

القوائم المالية على درجة تطبيق المؤسسة للمحاسبة وفقا للمبادئ المتعارف عليها حيث أن الكثير من الأخطاء تكون نتيجة عدم

التطبيق الجيد والصحيح لهذه المبادئ.

2- البيانات التي تكون صحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل: يمكن حسب هذا الفرض الحكم على

سلامة نظام الرقابة الداخلية مما يسهل عملية التدقيق، وغياب هذا الفرض يجعل من هذه العملية صعبة أو مستحيلة بسبب ترك

المجال للإدارة بالتلاعب في ممتلكات المؤسسة.

رابعا: المراجع الخارجي يزاوّل نشاطه كمراجع فقط ومركزه المهني يفرض عليه التزامات تتناسب مع هذه المركز:

1- المراجع يزاوّل عمله كمراجع فقط: يجب أن لا يتعدى عمل المدقق فحص حسابات المؤسسة لإبداء رأيه والمصادقة على

الحسابات إلى أعمال أخرى خارجة عن نطاق العمل الذي كلف به وهذا العمل يتطلب استقلال المراجع الخارجي للمؤسسة.

2- يفرض المركز المهني على المدقق الخارجي التزامات مهنية تتناسب مع هذا المركز: تعتبر وظيفة المدقق الخارجي

وظيفة حساسة مقارنة مع الوظائف الأخرى لذا يجب توفر بعض الالتزامات نذكر منها الأمانة والحفاظة على أسرار المهنة، توفره

على المهنة والخبرة وتقديمه لرأي محايد عن حقيقة ما توصل إليه.

2- إجراءات التدقيق الخارجي

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

لابد من وضع مجموعة من الإجراءات يقوم من خلالها المدقق الخارجي بتنفيذ عمله وتحدد هذه الإجراءات بتقدير منه فيختار ما يراه ضروريا من اجل تحقيق أهداف التدقيق وسنحاول أن نتطرق إليها.

أولا: إجراءات التحقق من الأصول: تتكون الأصول من أصول ثابتة ومخزون سلعي وحسابات المدينين لذا فإن إجراءات التحقق من الأصول يجب الأخذ بإجراءات تحقق لكل عنصر من هذه العناصر.

1- إجراءات التحقق من الأصول الثابتة: تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:¹

أ- التحقق من الوجود: يتم هذا الإجراء من خلال الملاحظة والوجود الفعلي على أن يتم ذلك من وجود الكيان المادي للأصل بغض النظر عن مكان تواجدده، أما بالنسبة للأصول غير الملموسة فيتم ذلك بالرجوع إلى وثائق المؤسسة لتلك الأصول.

ب- التحقق من ملكية المؤسسة للأصل الثابت: يتم ذلك من خلال فحص وثائق الشراء وعقود الملكية على أن يتم توفر الشروط القانونية في هذه الوثائق.

ج- التحقق من سلامة القيمة: حسب المبادئ المحاسبية يتم تقييم الأصول الثابتة على أساس التكلفة التاريخية للأصل بعد استبعاد الإهلاك المتراكم المحسوب على تكلفته منذ تاريخ استعماله حتى تاريخ نهاية السنة محل الفحص وعلى المدقق الخارجي التحقق من سلامة هذا التحديد للقيمة.

د- التحقق من عدم وجود أية حقوق للغير على الأصل الثابت: إن الحصول على القروض طويلة الأجل يستلزم تقديم ضمانات وتعتبر الأصول الثابتة أكثر ملائمة لتقديمها كضمان لذا يجب على المدقق الخارجي التحقق من عدم وجود حقوق للغير على تلك الأصول، لما لذلك من منفعة على المعلومات التي تظهرها القوائم المالية ويتم هذا التحقق من خلال الإطلاع على عقد الحقوق ونشرات إصدار السندات.

¹محمد سمير الصبان، عبد الله هلال، مرجع سابق ص233

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

هـ- التحقق من الدقة المحاسبية: يتضمن هذا الإجراء ضرورة مطابقة مجموع مفردات الأصول الثابتة مع الحسابات الإجمالية لها بدفتر الأستاذ.

و- التحقق من سلامة العرض في الميزانية العمومية: وذلك عن طريق:

* التحقق من ظهور الأصول الثابتة في الميزانية في مجموعة مستقلة.

* التأكد من كفاية غطاء التامين لتلك الأصول لمواجهة الأخطار المعتمدة.

ي- التحقق من استمرار منفعة الأصل: وذلك من خلال التأكد من أن كل الأصول الثابتة مازالت تستخدم في عملية الإنتاج أي خدماتها المتوقعة ما زالت على نفس القدر من النوعية والكفاءة.

ط- التحقق من الأصول: التي حازت عليها المؤسسة خلال السنة محل الفحص والأصول الثابتة التي تم التنازل عنها.

2- إجراءات التحقق من المخزون السلعي: من هذه الإجراءات نذكر ما يلي: ¹¹

أ- مراجعة الجرد الفعلي للمخزون واختيار الكميات والأسعار.

ب- فحص جودة الأصناف ومقارنة أرقام الجرد الفعلي مع الأرصدة الظاهرة ببطاقة المخزون.

ج- مقارنة المخزون السلعي لهذا العام مع مخزون العام الماضي.

د- مراجعة نقطة المشتريات ونقطة المبيعات.

هـ- التحقق من أن البضاعة في المخازن العمومية وحساب معدل دوران المخزون.

و- مراجعة الإجراءات المتبعة بالنسبة للجرد.

¹¹محمد سمير الصبان، عبد الله هلال، مرجع سابق ص.247.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

ي- فحص أسعار التكلفة وطريقة التسعيرة والحصول على شهادة المخزون من إدارة المؤسسة.

3- إجراءات التحقق من أرصدة الحسابات: وتشتمل على ما يلي:¹²

أ- التحقق من صحة الأرقام الظاهرة بالقوائم المالية: في هذه الحالة يتم مطابقة أرصدة ميزان المراجعة لدفتر الأستاذ مع أرصدة الحسابات الشخصية للزبائن ويمكن أن يتم ذلك عن طريق الاختيار.

ب- التحقق من قانونية وخدمة أرصده حسابات الزبائن: يتم ذلك عن طريق المصادقات من التأكد من أن الأرصدة الظاهرة بالدفاتر تمثل زبائن حقيقيين.

ج- تحديد مدى إمكانية تحصيل هذه الديون: وهذا من خلال إطلاع المدقق على جدول الديون التي لم تستحق بعد، والديون التي استحققت ولم تسدد بعد بالإضافة إلى الإطلاع على مخصص الديون المشكوك فيها.

ثانياً: إجراءات التحقق من الخصوم: يمكن أن نوضح هذه الإجراءات من خلال التحقق من الالتزامات والتحقق من حقوق أصحاب المؤسسة.

1- إجراءات التحقق من الالتزامات: وتنقسم إلى نوعين هما:

أ- إجراءات التحقق من الالتزامات قصيرة الأجل: وتظم الإجراءات التالية:

* التحقق من أرصدة الموردين: وذلك بقيام المدقق بمقارنة أرصدة الموردين مع الكشوفات المحاسبية مع أرصدتهم في ميزان المراجعة ودفتر الأستاذ مع ملاحظة تاريخ حدوث الدين والاهتمام بالأرصدة التي لم تسدد بعد رغم مرور فترة طويلة على استحقاقها وان تحدد أسباب عدم التسديد.

¹² نفس المرجع ص 271

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

* **التحقق من أوراق الدفع:** إن الدين في حالة وجود أوراق الدفع يكون مثبت بورقة تجارية فقط، وعلى المدقق أن يتحقق من أرصدة أوراق الدفع من خلال كشف تحليلي يتضمن أرصدة أول الفترة، الأرصدة الجديدة، أوراق مسددة، أرصدة آخر المدة والنواحي الشكلية للورقة. ويقوم بمقارنة أرصدة آخر المدة مع ما هو مسجل في ميزان المراجعة للسنة الماضية ومطابقة الأوراق المسددة مع دفتر المدفوعات , وفي حالة إلغاء إحدى الأوراق يجب على المدقق أن يتأكد من إلغائها عن طريق ختمها.

* **التحقق من أرصدة السحب المكشوف:** هي حسابات البنك الدائنة والتحقق من هذه الأرصدة يجب على المدقق أن يقوم بفحص مذكرة تسوية للبنك والتأكد من هذا الرصيد الدائن وتتبع مختلف الشيكات المحررة التي لم تقدم للبنك وكذا الشيكات المرسله إليه والتي لم تحصل بعد والتحقق من عدم وجود حسابات دائنة غير مفتح عنها في الميزانية نتيجة لإجراء مقاصة بين حسابات البنك المدينة والدائنة.

* **التحقق من المصروفات المستحقة:** تتمثل في الأجور والضرائب والفوائد المستحقة وللتحقق منها يجب على المدقق الحصول على كشف تحليلي من المؤسسة يحتوي على كل المصروفات المستحقة ثم القيام بفحصه من خلال مطابقة الأرصدة أول المدة مع أرصدة آخر المدة للسنة الماضية وكذلك التحقق من المدفوعات بالرجوع إلى دفتر المدفوعات النقدية بالإضافة إلى التأكد من سلامة التسويات والأرصدة وعدم أي مستحقات غير مثبتة أو وهمية في نهاية السنة المالية.

ب- **إجراءات التحقق من الالتزامات طويلة الأجل:** تتناول الإجراءات التي ينبغي على المدقق إتباعها من خلال التحقق من السندات والقروض طويلة الأجل.

* **التحقق من السندات:** وذلك من خلال التحقق من صحة الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن إصدار السندات كما يتعين على المدقق الخارجي التحقق من ملائمة بيانات شهادة السندات المتمثلة في: اسم وعنوان الشركة، رقم القيد في السجل التجاري، أجال الشركة، قيمة رأس مالها ومجموع قيم السندات المصدرة، اسم مالك السند، قيمته الاسمية، سعر الفائدة، مواعيد وشروط استهلاك السند وكذا الضمانات الخاصة بالدين الذي يمثل السند في حالة وجود الضمانات والمبالغ التي يتم استهلاكها من إصدار السندات السابقة على الإصدار الحالي.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

إذا كانت السندات قابلة للتحويل إلى أسهم تذكر المواعيد المقررة لأستعمل صاحب السند لحقه في التحويل والأسس التي يتم التحويل بناء عليها.

* **إجراءات التحقق من القروض طويلة الأجل:** تتمثل القروض طويلة الأجل في القروض التي لم يتم سدادها إلا أكثر من سنة وللتحقق من هذا الالتزام على المدقق إتباع الخطوات التالية:

* الحصول على كشف تفصيلي بالقروض طويلة الأجل يتضمن معلومات تفصيلية عن قيمة القرض، طريقة سدادها تواريخ استحقاق هذه الفوائد والجهة المقرضة.

* الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالموافقة على العقود الخاصة.

* التأكد من عدم وجود قروض طويلة الأجل غير مسجلة بدفاتر المؤسسة.

* **إجراءات التحقق من الخصوم الداخلية:** يهتم المدقق عند تحققه من الخصوم الداخلية بعناصر رأس المال، لأرباح القابلة للتوزيع والاحتياطات ونوجزها في: ¹³

أ- **التحقق من رأس المال:** للتحقق من رأس مال الشركة على المدقق مطابقة رأس المال المدرج في القوائم المالية، بما هو وارد في عقد تأسيس الشركة وفي حالة زيادة رأس المال يتحقق المدقق من عملية الزيادة والطرق التي تمت بها، وذلك بالرجوع إلى عقد الشركة المعدل، بالإضافة إلى ذلك التحقق من إستفاء سجل ملكية الأسهم المملوكة لهم وقيمتها الاسمية ومطابقة هذا الكشف مع البيانات المدونة بسجل ملكية الأسهم كما يقوم المدقق من تحقق صحة الإفصاح على بيانات رأس المال.

ب- **التحقق من الأرباح القابلة للتوزيع:** يتحقق المدقق من الأرباح القابلة للتوزيع عن طريق التحقق من سلامة الإجراءات التي اتخذتها الشركة بشأن هذه الأرباح ومن خلال الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين.

¹³ محمد سمير الصبان، عبد الله هلال، مرجع سابق ص 249.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

ج- التحقق من الإحتياطات: على المدقق عند دراسة الإحتياطات أن يتحقق من أن الإحتياطي القانوني كحد أدنى يمثل النسبة التي نص عليها القانون وهي 5% من صافي الأرباح وذلك بالرجوع إلى قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين كما يتعين على المدقق التحقق من سلامة الإفصاح على الإحتياطات بالميزانية وأن يتم الإفصاح عن هذه الإحتياطات بصورة تفصيلية لكل نوع منها.

المبحث الرابع: ماهية البنوك

تعد البنوك عصب الإقتصاد الوطني لأي دولة من خلال ما تباشره من تجميع المدخرات، والإستثمار في شتى المجالات والائتمان بأشكاله المختلفة إلى غير ذلك من المعاملات المالية التي لا غنى عنها لاقتصاد أي بلد، يضاف إلى ذلك الدور الحيوي الذي تلعبه البنوك في مجال التنمية فيما يتعلق بدول العالم الثالث.

المطلب الأول: تعريف البنوك، وأنواعها ودورها

سنتناول في هذا المطلب التعاريف المختلفة للبنك وكذلك أنواعها وأدوارها الرئيسية.

1-تعريف البنوك

عرفت البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية على أنها منشأة حاصلة على تصريح للقيام بأعمال التصريف يسمى: Bank

Charter سواء حصلت على هذا التصريح من الحكومة المركزية، أو من حكومة الولاية التي تباشر فيها نشاطها¹⁴

كما عرفها المشرع المصري على أنها: " كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور كدفع

تحت الطلب أو بعد اجل".¹⁵

¹⁴ الدكتور خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر عمان 1998 ص15
¹⁵ أمينة يوسف، دور البنوك في التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المالية، المركز الجامعي يحي فارس بالمدينة 2002-2003، ص3.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

حسب هذا التعريف فإن البنوك تنحصر في المؤسسات التي تقبل الودائع، أي أن أي مؤسسة لا تقبل الودائع فهي لا تدخل ضمن البنوك. وبالتالي هذا التعريف يكون أصح للبنوك التجارية أما المشرع الجزائري فقد عرف البنوك على أنها: " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من قانون 10/90 المؤرخ في رمضان 1410 هجري الموافق لـ 4 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض".¹⁶

فمن خلال هذه التعاريف يمكننا القول بأن البنوك هي مؤسسات اقتصادية تتلقى الودائع من شتى عناصر المجتمع سواء كانوا أفرادا أو منشآت لتقوم باستثمارها عن طريق تقديم سلفيات مقابل فوائد، أما المصارف الإسلامية فيتم ذلك دون فوائد.

2- دور البنوك

تلعب البنوك دورا أساسيا للأعوان الاقتصاديين إذ تمثل الوسيط بين العارضين والطلبين باعتبارها مصدرا رئيسيا للتمويل وتمويل المشاريع الاقتصادية والإنتاجية للمؤسسات، فهي تؤثر تأثيرا قويا في جميع المجالات، وهذا من خلال الأدوار الرئيسية التي تقدمها والتي يمكن إيجازها فيما يلي:¹⁷

أولا: دور الرقابة: يعتبر البنك المركزي الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والتي تتحكم في الكتلة النقدية وهذا عن طريق الرقابة، إذ يعمل جاهدا على عدم إحداث التضخم أو تقليص حجم النقد في البلاد.

ثانيا: دور الوساطة: لتوضيح دور الوساطة الذي يقوم به البنك التجاري سنعرض باختصار الشكل الذي يوضح دورة تدفق الأموال بين الوحدات الإنتاجية وبين جمهور المستهلكين الذي يمثل العاملين في تلك الوحدات ويشير الشكل المذكور إلى أن النقود تتدفق من الوحدات الإنتاجية إلى المستهلكين في صورة أجور نقدية، حيث يقوم المستهلكين إستخدام تلك الأجور في شراء السلع والخدمات تنتجها تلك الوحدات.

¹⁶ د منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثالثة 2001 ص5.

¹⁷ خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، عمان 1998 ص15.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

ثالثا: دور الاستثماري: تعتبر البنوك التجارية من أهم البنوك التي تقدم لزيائنها خدماتها المصرفية دون تمييز، فهي تتيح للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم.

3-أنواع البنوك

تنقسم البنوك حسب ما جرت به العادة إلى بنوك موجهة غالبا للتمويل قصير الأجل وبنوك من صنف آخر مهمتها تمويل الاستثمار بصفة خاصة عن طريق الإقراض المتوسط وطويل الأجل ورغم تداخل الوظائف فيما بينها لدى اقتصاديات الدول في الوقت الحاضر، فإن هناك بعض المميزات الخاصة لكل صنف من البنوك وسوف يتضح الفرق بين كل نوع منها من خلال التطرق لها فيما يلي:

أولا: البنوك (التجارية بنوك الودائع): وهي الصفة الغالبة للبنوك وأقدمها تاريخيا، حيث تدخلها الأموال على شكل ودائع وتخرج على شكل قروض قصيرة فهي تدعى بنوك الودائع.¹

يقصد بالبنوك التجارية تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد وتلتزم بدفعها عند الطلب أو خلال أجل يتفق عليه والتي تمنح القروض القصيرة الأجل، وتسمى هذه البنوك أحيانا ببنوك الودائع وقد اكتسبت هذه البنوك منذ نشأتها ثقة كبيرة لما تقوم به من وفاء بالتزاماتها عند الطلب وبالتالي تمتعها بقبول عام لدى الأفراد ومع تنوع النشاطات الاقتصادية من تجارية إلى زراعية وصناعية وخدمية الأمر الذي استوجب تخصيص البنوك التجارية في نشاط معين وعلى هذا الأساس يمكننا تقسيم البنوك إلى:

1- البنوك التجارية غير المتخصصة: وتعرف على أنها مؤسسات مالية تمارس عمليات الإقراض انطلاقا من جمعها للأموال من مختلف المصادر على شكل مدخرات لتصبح ودائع تتعهد بتسديدها عند الطلب أو لأجل وإعادة تقديمها للجمهور الذي يحتاجها في أي نوع من النشاط فهي موجهة لتمويل سائر النشاطات الاقتصادية ولأجل قصير في الغالب.²

¹شاكر فزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987 ص9
²بن سالم فاطمة الزهراء، معالجة القروض البنكية، مذكرة ليسانس في المحاسبة، المركز الجامعي يحي فارس بالمدينة، ص6، 7، 8.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

2- البنوك التجارية المتخصصة: تمتاز هذه البنوك على غيرها بأنها تتخصص في قطاع معين من القطاعات الاقتصادية وتقتصر

عملياته الرئيسية وقرضها على ذلك القطاع والقروض التي تمنحها هذه المؤسسات هي قروض طويلة الأجل تكون مضمونة إما

برهون عقارية وصناعية حسب طبيعة القطاع الذي تمويله، ومن أهم أصناف البنوك المتخصصة ما يلي:

أ- بنوك التنمية الزراعية: وهي بنوك تختص بتمويل النشاط الزراعي وهذا عن طريق قروض قصيرة الأجل أو قروض طويلة

الأجل.

ب- بنوك التنمية الصناعية: يختص هذا النوع من البنوك في تمويل النشاط الصناعي بواسطة قروض قصيرة الأجل أو متوسطة


أو طويلة الأجل كتمويل شراء الاستثمارات.

ج- البنوك العقارية: وهي بنوك تختص في تمويل النشاط العقاري، كإجراء أراضي وعقارات مبنية وتمويل عمليات البناء، ويكون

ذلك بقروض طويلة الأجل.

د- بنوك تمويل التجارة الخارجية: وهذا النوع من البنوك موجه لتمويل كل النشاطات لمختلف القطاعات الاقتصادية فهو

يختص بتمويل العمليات التي لها صلة بعملية التصدير و الإستيراد.



الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

ثانيا: بنوك الاستثمار: وتسمى كذلك بنوك الائتمان المتوسط وطويل الأجل وعملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين أو تحديد رأس مال ثابت (مصنع عقار... الخ)¹

ثالثا: بنوك الادخار والتوفير: وهي تعمل على جمع مدخرات الأفراد والتي تكون غالبا عند الطلب وتأخذ شكل دفتر ادخار وقد تكون مدخرات بأجل تعيد تشغيلها بالاقتراض لأجال مختلفة.

رابعا: بنوك الأعمال: وهي ذات طبيعة خاصة ليس لها جمهور تتمثل عملياتها في الاقتراض أو الاشتراك في رأس المال أو الاستحواذ على إدارة المنشآت الأخرى، إذن هي تعمل في سوق رأس المال.²

خامسا: البنك المركزي: يمكن تعريفه على أنه المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد فهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي وعلى خلاف الأمر بالنسبة للبنك التجاري فإن من المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في الأنظمة الليبرالية ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة لصالح الاقتصاد العام كبيرة جدا.

البنك المركزي هو أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد ولذلك فإن علاقتها بالحكومة لأنه يمثل الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة النقدية وهو أيضا وثيق الصلة بالبنوك التجارية حيث يقوم بالإشراف والرقابة على نشاطها.⁴

تعريف شامل: البنك المركزي هو أعلى السلطات النقدية حيث يقف على قمة الجهاز المصرفي وهو المشرف الأول على السياسة النقدية، ويسعى لتحقيق أهدافها كما أنه يتولى شؤون النقد في الدولة ويقوم بعدة وظائف كالإصدار النقدي والتحكم في حجم وسائل الدفع.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وعلاقتها بالبنك المركزي

سيعرض هذا المطلب إلى وظائف البنوك التجارية وعلاقتها بالبنك المركزي.

¹ ابن سالم فاطمة الزهراء، معالجة القروض البنكية، مرجع سابق ص6

² شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره ص31

⁴ جميل الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل، الأردن 199 ص76

1-وظائف البنوك التجارية

إن تنوع وتطور وتعدد نشاطات الأفراد والمؤسسات أدى إلى تطور وظائف البنوك التجارية وتوسع مجالات عملها، حيث لم تعد تقتصر وظيفتها على مجرد الوساطة بين المقرضين والمقترضين فقط، بل تعدت ذلك بكثير حيث أصبحت اليوم البنوك التجارية قادرة على خلق نوع جديد من النقود وتمثل في الوظائف الرئيسية للبنوك التجارية فيما يلي:

أولاً: قبول الودائع: حيث تسمى بنوك الودائع وذلك للأهمية البالغة التي تحتلها الوديعة في البنك التجاري والوديعة هي: " مبلغ مالي يودع لدى البنك ويكون لصاحبه الحق في استرداده في تاريخ لاحق". حيث يقوم البنك بفتح حساب باسم صاحب الوديعة ويمنح له شيكات يستطيع أن يصدرها للأمر متى يشاء في حدود المبالغ المودعة في حسابه¹⁸.

ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الودائع وهي:

1- ودائع تحت الطلب: يقصد بها الودائع التي يكون لصاحبها حق السحب منها بموجب شيكات دون سابق إشعار، أي في أي وقت أراد ذلك، بينما لا يكون له الحق في الحصول على فوائد عليها في غالب الأحيان.¹⁹

2- ودائع لأجل: هي ودائع لا تعطي لصاحبها الحق في سحبها بموجب شيك غير أنها تعطيه الحق في الحصول على فائدة معينة يتم الاتفاق عليها مسبقاً.

فالبنوك التجارية لم تكن في البداية تسعى للحصول على الودائع لأجل وهذا بسبب انخفاض معدل الفوائد على القروض الممنوحة مقارنة بالفوائد على تلك الودائع، لكن فيما بعد قدرت لها اهتمام كبير جدا وذلك بسبب ارتفاع أسعار الفائدة في الأسواق. الأمر الذي أدى ببعض المودعين إلى سحب ودائعهم الجارية واستثمارها في السوق على شكل سندات التي تصدر عن الحكومة ومنشآت الأعمال وكذلك تفضيل الأفراد لهذا النوع من الودائع وإدارة البنوك للصفات والخصائص التي تسعى لها تلك الودائع

¹⁸ خالد احمد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر عمان، الطبعة الأولى 1998 ص136.
¹⁹ زياد رمضان، محفوظ احمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، عمان 2000 ص60.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

كسمة الثبات والاستقرار التي تمكن البنوك التجارية من تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل والتي عادة ما يتولد عنها عائد مرتفع.

ويمكننا ملاحظة نوعين من الودائع وهما كالتالي:

* **ودائع لأجل:** وهي تدفع بعد انقضاء فترة زمنية.

* **ودائع بإشعار:** وهي الودائع التي لا يجوز سحبها إلا بعد ان يخطر المودع البنك بأنه يريد سحب وديعته وذلك قبل السحب لمدة معينة متفق عليها مسبقاً ويتقاضى أصحاب هذا النوع من الودائع فوائد على وديعهم بمعدلات تقارب معدلات الفوائد على الودائع لأجل.

3- ودائع التوفير: إن هذه الودائع شأنها شأن الودائع تحت الطلب حيث يستطيع صاحبها سحب أي مبلغ يريد وفي أي وقت شاء ذلك ولكن على عكس الحسابات الجارية لا يستطيع المصرف منها بشيكات بل يستوجب الأمر أن يتوجه بنفسه إلى البنك ومعه دفتر التوظيف الذي يوضح فيه إيداعاته وسحوباته وما يستحق له من فائدة على الرصيد فيساعد ذلك على تقليل عدم الثقة في المصرف ويجب الإشارة إلى أنه يستطيع صاحب الدفتر إخراج أي مبلغ بدونه وكما أن الدفتر يعتبر ملك للمصرف وليس لحامله.¹

ومن العوامل التي تؤثر على حجم الودائع بشكل عام تتمثل في:²

أ- حجم القروض والسلفيات التي تمنحها المصارف أو البنوك التجارية.

ب- قروض المصرف المركزي إلى المصارف وعمليات السوق المفتوحة.

ج- حجم النقد المتداول.

¹ زينب حسن عوض الله، اقتصاديات النقود والمال الدار الجامعية بيروت السنة 1994، ص106
² مصطفى رشدي شيمة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت 1985 ص223، 227

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

د- حالة ميزان المدفوعات.

ثانيا: منح القروض: تقوم البنوك التجارية بمنح القروض للزبائن من مواردها الخاصة أو المجموعة على شكل نقود أو كفالة وهذا من اجل تمويل نشاطاتهم الاقتصادية ومواصلة مباشرة أعمالهم وأن يقوموا بمجرد هذه المبالغ عند حلول الأجل المتفق عليه مع تسديد الفوائد المترتبة عليها، وعليه فإن عملية الائتمان تنقسم إلى نوعين.

1- ائتمان مباشر: في شكل تقديم قروض نقدية.

2- ائتمان غير مباشر: عن طريق خصم أوراق تجارية لصالحه وذلك طالما أن البنك يخصمه للورقة التجارية إنما يقوم بإخلال ائتمانه وهو ذاته للمسحوب عليه محل ائتمان طلب هذا الخصم أي المستفيد من الورقة، أما من حيث الغرض فينقسم الائتمان إلى قصير الأجل يمول به دورة الإنتاج والمخزون والتسويق ويرتبط بدورة رأس المال المتكررة وبفترة استرداد قصيرة، كما نجد أن الائتمان طويل الأجل مخصصا لتمويل الاستثمار ويسترد خلال فترة متوسطة أو طويلة الأجل.

وتتعدى نماذج الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية وتمثل أهمها في:

أ- القرض النقدي: وهو عبارة عن عقد يتحقق عن طريق تقديم الأموال إلى المستفيد أو المقترض الذي يتعهد دفعها أو إرجاعها مع الفائدة طبقا للشروط المقررة في العقد سواء عن طريق إقسط دورية أو عن طريق تسديد قيمة القرض بدفعة واحدة في نهاية الفترة.

ب- قروض نقدية تحت الطلب: وهي عبارة عن قروض لفترة قصيرة جدا و تمنح عادة البنوك الخصم حيث تتعهد بسدادها خلال 24 ساعة.

ج- السحب على المكشوف: في هذا النوع من السحب يتجاوز المبلغ المسحوب مقدار الرصيد الدائن للحساب الجاري وهي عبارة عن وسيلة شائعة الاقتراض من البنك حيث أن العميل تكون لديه ميزة وهي دفع الفائدة على المقدار المقترض من يوم إلى يوم وليس عن مقدار القرض لكل فترة وفي هذا الصدد عادة ما يكون سعر الفائدة اقل من مختلف أنواع الاقتراض.

د- عمليات الخصم: تعتبر عمليات الخصم على الإقراض بحيث من خلالها يضع البنك تحت تصرف عميله أو زبونه مبلغ الورقة التجارية قبل تاريخ استحقاقها وهذا بعد أن يتقاضى هذا الأخير عمولات أو مصاريف هذه الأوراق التي تكون بمثابة ضمان

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

للبنك خاصة وان البنك يطلب تظهير ماله من جانب العميل ويمكن اعتبار البنك بخصمه لتلك الأوراق وقد أعطى قيمتها للممتهلك للورقة التجارية بتعبئة دينه دون أن ينتظر تاريخ التسوية المتفق عليه في البداية هذه العملية تعتبر بمثابة نوع من الائتمان المميز بالنسبة للبنك الذي يمكن له أن يعرف ميعاد التحصيل كما أن له إمكانية إعادة الخصم لدى البنك المركزي بذلك يحافظ على سيولتها دائما.

هـ- الائتمان المقدم للتجارة الخارجية: إن زيادة المعاملات التجارية بين الدول والشركات المختلفة أدى إلى زيادة الحاجة لتمويل التجارة الخارجية حيث تقوم البنوك التجارية بإصدار خطابات الضمان التي يطلبها ويشترطها المصدرون في الخارج قبل شخص بضائعهم وكذلك تسديد طلبات المصدرين الأجانب خصما من حسابات الفروع أو مراسلي البنك بالخارج وذلك مقابل سداد المستورد المحلي قيمة ما استورده إلى البنك المحلي بالعملة المحلية و العكس يحدث في حالة تصدير سلعة ما أو أي منتج محلي إلى الخارج حيث تودع القيمة في البنك بالخارج يقوم بسداد ما يعادلها بالعملة المحلية للمصدر من طرف البنك التجاري وقد أصبحت في الوقت الحالي معقدة بسبب التنظيمات التي تضعها للتعامل في النقد الأجنبي


و- القيام بالخدمات المالية للعملاء:

حيث تتمثل هذه الخدمات أساسا في التحويلات النقدية التي تقوم بها البنوك بين مختلف العملاء بالإضافة إلى عمليات تحصيل الشيكات والكمبيالات للزبائن وسداد ديونهم نيابة عنهم يضاف إلى ذلك بعض الخدمات الأخرى كتأجير الخزائن الحديدية والمخازن للعملاء.

ي- وظيفة خلق النقود والودائع: حيث تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية وذلك بخلق ائتمان يفوق ودائعها وبذلك تساهم في زيادة كمية النقود وهي الوظيفة أو الصفة التي تجعلها شبيهة بالبنوك المركزية أي بنوك الإصدار حيث كلاهما يؤثر في كمية النقود.

والمخطط التالي يوضح أوجه النشاط الأساسي للبنوك التجارية.

شكل رقم 02: أوجه النشاط الأساسي للبنوك التجاري



الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

-علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي

سبق وأن تطرقنا لتعريف البنك المركزي، وقبل التعرض للدور الرقابي الذي يمارسه البنك المركزي على البنوك التجارية نتعرض أولاً للوظائف التي يمارسها بصفة عامة ثم دوره الرقابي على البنوك التجارية بصفة خاصة.

أولاً: وظائف البنك المركزي: يمكن عرض بعض الوظائف للبنك المركزي كما يلي:

1- وظيفة الإصدار وتنظيم النقد: وقد حمل البنك المركزي هذه الوظيفة لعدة عوامل منها:

* الرغبة في توحيد النقد المتداول ومنع تعدد العملات.

* تمكين الدولة من مراقبة الائتمان بطريقة أكثر مالية.

تركيز الإصدار لدى بنك واحد تدعمه الدولة يضفي على العملة نفسها الكثير من الثقة.

2- وظيفة البنك المركزي كبنك البنوك: تتمثل خدمات البنك المركزي كبنك البنوك في:

* منح القروض للبنوك التجارية فهو يقدم القروض للبنوك وليس للأفراد والمشروعات.

* إعادة خصم الأوراق التجارية وأدوات الخزانة فهو على استعداد دائم بالسماح للبنوك بأن تخصص قيمة الأوراق التجارية التي

سبق خصمها.

* الاحتفاظ بودائع وأرصدة البنوك التجارية التي تقوم بإيداعها اختياريًا.

3- وظيفة البنك المركزي كبنك للحكومة: ومستشارا لها في الشؤون المالية والنقدية.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

4- وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير للجهاز المصرفي: بموجب هذه الوظيفة يجعل البنك المركزي جزء من الأرصدة النقدية لديه تحت تصرف البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في الجهاز المصرفي، من خلال تقديم القروض المباشرة لها أو عن طريق خصم الأوراق المالية المقدمة إليه من البنوك التجارية أو عن طريق السوق المفتوحة (في حالة العسر المالي).

5- قيام البنك المركزي بمهمة الإدارة النقدية: يقوم البنك المركزي من خلال أدوات معينة بالتأثير على الكتلة النقدية وبالتالي على حجم وتوجهات الإنفاق لتحقيق أهداف اقتصادية معينة.¹

ثانيا: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية المرتبطة مباشرة بوظائفه:

يختلف البنك المركزي عن البنوك التجارية في كونه لا يستهدف تحقيق الربح ولا يتعامل مباشرة

مع أصحاب المجتمع ويعتبر بنك الدولة ومستشار مالي لها في المسائل السياسية والنقدية وعلاقة التدرج في النظام المصرفي ووضع البنك المركزي على هرم السلطة النقدية تجعل من البديهي وجود علاقة بين الهرم والقاعدة إذ تتمخض عنها قيود يفرضها وتسهيلات يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية لذا يتأثر نشاط هذه البنوك وقراراتها بهذه العلاقة ويمكن التمييز بين نوعين من العلاقة:

* علاقة تبين الكيفية التي يؤثر بها البنك المركزي على الطاقة الاستثمارية للبنوك التجارية وهي الرقابة المصرفية سنتطرق لها في الفصل الثاني.

* علاقة أخرى تكون من خلال وظائف البنك المركزي المرتبطة مباشرة بالبنوك التجارية والتي سنتطرق لها وتتضمن ثلاثة عناصر وهي:

1- إصدار النقود وتسيير الاحتياطي والإجباري:

¹ اجميل الزايد، أساسيات في الجهاز المالي، مرجع سابق ص76

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

أ- إصدار النقود: إن أوراق النقد هو احتكار وامتياز للبنك المركزي فقط وتتركز الأسباب الرئيسية لجعل إصدار الأوراق النقدية من اختصاص البنك المركزي دون البنوك الأخرى في جميع البلدان تقريبا فيما يلي:

* لقد وجد كل بلد انه من الضروري تركيز عملية الإصدار عندما أصبحت الأوراق النقدية تمثل الشكل الرئيسي للعملة المتداولة.

مع تزايد استعمال نقود الودائع التي تلقتها المصارف التجارية , ازدادت الحاجة إلى إيجاد نوع من الرقابة على الائتمان من قبل البنك المركزي وإن التمتع بالامتياز الوحيد لإصدار الأوراق النقدية سمح للبنك المركزي الحصول على فرصة أفضل لممارسة تأثيره على التوسع في الائتمان من قبل المصارف التجارية كلما رأى ذلك مناسبا في ظل الظروف السائدة.

* لقد أصبح من المسلم به أيضا أن تركيز إصدار الأوراق النقدية في مصرف واحد يتمتع بدعم الحكومة، أعطى مثل هذه الأوراق سمعة متميزة لا تتوفر في الأوراق الصادرة من عدة مصرف وقد ثبت أن لهذه السمعة قيمة عظيمة في وقت الأزمة أو في وقت الطوارئ.

* إن إصدار الأوراق النقدية يمكن أن يكون في ظروف معينة مصدر ربح عظيم، لذا وجدي الحكومة من الأصح تركيز الأوراق النقدية في مصرف واحد وضمن مشاركته في إرباحه بدلا من ترك حق الإصدار في أيدي عدد من المصارف حتى وإن أخضعت مبالغ أوراقها النقدية في التداول إلى الضريبة ورغم احتكارها وظيفة الإصدار النقدي لدى البنك المركزي إلا انه لا بد من وجود علاقة تربطه بالبنوك التجارية إذ أن عملية الإصدار النقدية تعطي إمكانية للبنوك التجارية في الحصول على السيولة حيث يقوم البنك المركزي بالإصدار عندما يقوم البنك التجاري بتقديم الذهب أو العملات الأجنبية له، ومن هنا تبين ظهور

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

علاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية وهي تحقيق البنوك التجارية للسيولة وتحقيق البنك المركزي لهدفه المتمثل في الاستقرار

النقدي من خلال تحقيق التوازن بين الطلب والعرض على العملة المحلية.

ب- تسيير الاحتياطي الإجباري: وهو عبارة عن نسبة مئوية من الودائع لدى البنك التجاري يضعها إجباريا البنك المركزي ويفرضها على البنوك التجارية من خلال نصوص تشريعية وأوامر تفرض عليهم الالتزام بها واستمرار عملهم في القطاع المصرفي بصفة أخرى عبارة عن تجميد نسبة من أموال البنوك التجارية من طرف البنك المركزي، والبنك المركزي يضع قواعد لتسيير الاحتياطي الإجباري بحيث يضع نسبة على الحد الأدنى للاحتياطيات على الودائع ويترتب على تركها مخالفات ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتمثل الجزاء في إلزام البنك المخالف بدفع فائدة على العجز في الاحتياط بمعدل يزيد بـ 2% عن معدل الخصم في الشباييك وإذا ما تكررت يتعرض إلى جزاء اشد من ذلك أما في مصر فيتم حرمان البنك المخالف من تقديم قروض جديدة إلى أن يسدد العجز في الاحتياطي ويمكن للبنك المركزي إدخال تعديلات حسب ما يناسب السياسة النقدية، وفي نفس الوقت تسيير الاحتياطي الإجباري يراعي مصالح البنوك التجارية حيث أن الاحتياطي الإجباري يمثل حماية أموال المودعين ومن ثم تزيد الثقة بين المودعين والبنوك التجارية ويستخدم البنك المركزي نسبة الاحتياطي القانوني كسياسة نقدية.

فإذا أراد أن يحدث توسعا في النشاط الاقتصادي فإنه يخفض من هذه النسبة وهكذا نجد أن البنك المركزي يستطيع عن طريق تغيير النسبة يؤثر في مقدور البنوك التجارية على خلق الائتمان.²⁰ أما بالنسبة للبنك المركزي فإن دقة الالتزامات بالاحتياطي الإجباري تعني عدم حدوث زيادة غير محسوبة في عرض النقود يكون من شأنها الإخلال بالسياسة النقدية التي يشرف البنك المركزي عليها ويذهب البعض إلى مدى بعيد في هذا الشأن إلى الحد من إدعاء بان الهدف الأساسي من تسيير البنك المركزي الاحتياطي الإجباري هو ضمان سلامة تنفيذ السياسة النقدية وليس حماية أموال المودعين، ذلك أن الاحتياطي الإجباري لا يعد كافيا لتحقيق هذه الحماية حيث يمثل نسبة صغيرة من حجم الودائع وبذلك فإن البنك المركزي يتحكم من خلاله في عرض

²⁰ إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، دار النهضة العربية بيروت 1976 ص 89

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

النقود.²¹ كما أن الحماية يمكن أن تتحقق من خلال وسائل أخرى مثل التأمين على الودائع وكذلك تقييد منح الائتمان حسب القطاعات ومنه فإن العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية متبادلة حسب كل وظيفة فالبنك المركزي باعتباره المشرف والموجه لنسبة الاحتياطي الإجباري والبنوك التجارية ملزمة بتنفيذ هذه التوجيهات لما يعود لها من فوائد وتحقيقها للاستقرار المالي.

2- منح الائتمان للبنوك التجارية وتسيير عملية الاقتراض بين البنوك:

أ- منح الائتمان للبنوك التجارية: إن تسمية البنك المركزي ببنك البنوك ترمي إلى ضرورة قدرة البنك المركزي على منح الائتمان للبنوك التجارية أو بصيغة أخرى إقراض البنوك التجارية عندما يقتضي الأمر ذلك، وهذه العملية تأخذ عدة أشكال فقد تكون على صورة خصم للأوراق التجارية أو في صورة إقراض مباشر أو في شكل شراء البنك المركزي للأوراق المالية الحكومية من البنوك التجارية.

ومهما كانت اتجاهات البنك المركزي فإن قيامه بإقراض البنوك التجارية يمثل خدمة الطرفين. فوظيفة الإقراض تعتبر أداة لتحسين الفعالة الاستثمارية للبنوك التجارية، أما البنك المركزي فهي أداة للتحكم في عرض النقود.

ب- تسيير عملية الإقراض بين البنوك: إن تسيير وتسهيل عملية الإقراض بين البنوك التجارية فيما بينها يقصد بها ما يلي:¹ في حال من الأحوال قد يعاني أحد البنوك التجارية من عجز احتياطي إجباري لدى البنك المركزي وقد يتوفر لدى بنك آخر زيادة في المتطلبات المنصوص عليها قانوناً على البنكين، حالة شرعية في هذه الحالة البنك المركزي يتدخل لتوجيه البنك الأول

²¹ منير إبراهيم الهندي مرجع سابق ص 87
¹ منير إبراهيم الهندي، مرجع سابق ص 85

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

للاقتراض من البنك الثاني وإذا تم إبرام عقد الاتفاق بين البنكين حينئذ يقوم البنك المركزي بخصم رصيد البنك الثاني لفائدة البنك الأول.

ويعد هذا النوع من الاقتراض أكثر جاذبية من الوسائل الأخرى للإقراض كخصم الأوراق التجارية لأنه يتم في وقت قصير لا يستدعي الشكليات الإدارية، ومن جهة أخرى فإن هذا النوع من الإقراض يمكن البنوك ذات الاحتياطي الفائض من تشغيل واستغلال الموارد المالية المجمدة على حد التغيير ومن خلال ذلك تصبح هذه الأموال مستثمرة وبالتالي تعود بالفائدة على البنوك المقترضة وكل من البنك المقرض والمقترض قد استفادا من التسيير الذي منحه له البنك المركزي في الحصول على القرض لمتابعة النشاطات المختلفة للبنك المقترض والبنك المركزي قد استفاد هو الآخر من خلال توجيه الأموال المجمدة، إلى استغلال أمثل وعقلاني يهدف من خلاله إلى زيادة معدل دوران النقود وبالتالي خلق نقود ائتمانية إضافية.

3- تحصيل الشيكات والإشراف على البنوك التجارية:

أ- تحصيل الشيكات: هذه العملية من اختصاص البنك المركزي حيث يقوم بالتدخل في إطار تسوية الحسابات والفروقات التجارية، فإذا ما كسب شخص ما (شيكا ساحب) مسحوب لصالحه من طرف شخص ثاني (مسحوب عليه) فإنه يقدم هذا الشيك للبنك الذي يتعامل معه لتحصيل قيمته فإذا كان المسحوب عليه رصيد لدى ذات البنك فإن عملية التحصيل تصبح سهلة، إذ يتم سحب قيمة الشيك من رصيد المسحوب عليه وإضافتها إلى رصيد الساحب دون تدخل البنك المركزي، أما إذا لم يكن للمسحوب عليه ودیعة جاریة.

لدى ذات البنك فإن تدخل البنك المركزي يصبح ضروريا لتسيير إجراءات التحصيل، إذ يرسل الشيك إلى البنك المركزي ليقوم بإضافته إلى رصيد الساحب خصما من رصيد حساب البنك المسحوب عليه، وهذا عن طريق الحسابات الجارية للبنوك التجارية لدى البنك المركزي بحيث يتم إيداع الاحتياطي القانوني وأرصدة أخرى لمثل هذه العمليات.

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

ومنه نستخلص من أن عملية المقاصة تقوم على أساس أن استخدام الشيكات في تسديد قيمة المعاملات اليومية والسحب على ودائع الأفراد لدى البنوك تجعل بعضها دائنة والأخرى مدينة. فالبنك المدين يسحب على البنك المركزي شيكا لصالح البنك الدائن، وبهذه الطريقة يقوم البنك المركزي بمقاصة حساب البنوك وإذا توافر للبنك المركزي فروعاً في أماكن متعددة داخل التراب الوطني فإن هذه الفروع تقوم بعمليات المقاصة وإجراء التسويات بين البنوك في النطاق المحلي.¹

ويمكن أن تأخذ هذه العملية حيزاً آخر وهو الحيز الدولي بحيث يقوم البنك المركزي بتحصيل قيمة الشيكات من طرف البنك المركزي الأجنبي أو بتسديد قيمة الشيكات عن طريق نفس البنك المركزي المراسل وهي ما تعرف بعملية المقاصة الدولية. إن تحصيل الشيكات من تسوية مستحقات البنوك دفترياً أو حسابياً ولا يستدعي نقل الأموال لما ينجم عنه من أخطار ومضيعة للوقت.

ب- الإشراف على البنوك التجارية: إن التوجيه والإشراف على البنوك التجارية يتوقف على أمرين هما:

* مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي.

* مدى مسؤولية البنك المركزي عن هذا الدور بحيث يمكن أن تكون منظمات أخرى تشاركه هذا العمل التوجيهي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، ويتمثل التوجيه والإشراف في مجالات عديدة من بينها حجم رأس ومعدلات الفوائد على الودائع وكذا سياسات الاستثمار ويمكن الهدف من هذا التوجيه أساساً في حماية البنوك من المنافسة الشديدة التي ينجم عنها أخطار البنوك التجارية، كما يهدف إلى حماية أموال المودعين أما بالنسبة للبنك المركزي فتعتبر أداة لتنفيذ السياسة النقدية.

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي

1- أهداف البنوك التجارية

¹ اضية مجيد الموسوي الاقتصاد النقدي، مرجع سابق ص 257

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

البنوك التجارية أهداف نلخصها فيما يلي:

1- تعظيم الربح

2- توفير السيولة: حيث ينبغي أن يكون البنك مستعداً للوفاء بودائع تستحق عند الطلب في أي لحظة وتلبية احتياجات

المقترضين في الوقت المناسب، وإذا لم تتوفر السيولة هذا يؤثر على سمعة البنك ويؤدي به إلى الإفلاس.

3- تحقيق الأمان: يتسم رأس مال البنك التجاري بالصغر وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك

على أموالهم كمصدر للاستثمار فالبنك لن يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإذا زادت الخسائر عند ذلك

فقد تلتهم جزء من أموال المودعين وبالتالي إعلان الإفلاس.¹

كما أنه للبنوك التجارية أهداف أخرى نذكر منها: نمو الموارد، الحصاص في السوق المصرفي، الانتشار الجغرافي، هيكل العملاء،

كفاءة وفعالية الجهاز المصرفي.

أما أهداف البنوك المركزية فنلخصها فيما يلي:²

1- العمل على سلامة واستقرار النظام النقدي في الدولة.

2- العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي.

3- تطبيق السياسة النقدية و المصرفية الكفيلة بدعم الاقتصاد القومي.

2- الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

ليس هناك هيكل تنظيمي موحد للبنوك التجارية، وإنما يختلف هذا الشكل باختلاف مزيج الخدمات التي يقدمها البنك بالإضافة

إلى أن حجم البنك يؤثر على شكل التنظيم الذي يتخذه، ويمكن تصور الهيكل التنظيمي لبنك تجاري من البنوك الكبيرة الحجم

¹ منير إبراهيم الهندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، دار وائل للنشر الأردن ص95
² زياد رمضان، محفوظ احمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، مرجع سابق ص174

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

والتي تتنوع خدماتها من خلال تطور الإيرادات التي قد يتضمنها وكذلك الوظائف التي يقوم بها كل قسم داخل هذه الإدارات، وهو ما يوضحه الشكل رقم 3 والذي يظهر فيه مجلس الإدارة على قمة الهيكل التنظيمي والملاك هم أصحاب الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة كما أن من حقهم التصويت بالنسبة للموضوعات التي تؤثر على التنظيم ككل.

ويقوم مجلس الإدارة بوضع السياسات الخاصة بالبنك كما يحدد الإدارات المسؤولة عن تنفيذ هذه الثالثة والرابعة أقب أدائها، أما المدير التنفيذي فيفوض إليه السلطة من رئيس مجلس الإدارة للرقابة على عمليات البنك التي تتم من خلال الإدارات المختلفة تتمثل كل إدارة عدد من الأقسام التي تتولى مهام ووظائف هذه الإدارة، وتتمثل الإدارات الرئيسية للبنك في أربع إدارات وهي: إدارة القروض والائتمان، وإدارة التمويل، وإدارة العمليات وإدارة الأموال المؤمن عليها من الغير. حيث تتركز الإدارتان الأولى والثانية على مصادر استخدامات الأموال في البنوك، أما الإدارة الثالثة والرابعة فتتخصصان بإدارة شؤون البنك والعمليات الداخلية والموارد البشرية والأموال المؤمن عليها لدى البنك.

وفيما يلي عرض لهذه الإدارات الأربع و الأقسام التي تحتوي عليها.¹

أولاً: إدارة القروض: تتركز هذه الإدارة أساساً على تقديم الأنواع المختلفة من القروض والنسبة للبنوك الكبيرة لا يكون هناك قسم واحد للقروض ودائماً يكون هناك قسم لكل نوع من أنواع القروض فمثلاً قد يكون هناك قسم للقروض التي تقدم للشركات الكبيرة وقسم للقروض التي تقدم لأصحاب الخدمات المهنية المختلفة وقسم لقروض المؤسسات المالية وقسم لقروض شركات التأمين، وقسم للقروض التي تقدم إلى تجار وسماسرة الأوراق المالية، كما أن هناك أقسام بالبنوك الكبيرة لكل من القروض الاستهلاكية للعملاء، وكذلك قسم للتأجير والنسبة للبنوك التي يكون لها تعاملات خارجية فيكون لديها قسم للقروض الأجنبية أو للحسابات الخارجية كما يتم تحليل طلبات الائتمان والقروض من خلال متخصصين وذلك في أقسام خاصة وهي قسم تحليل طلبات الائتمان، وقسم الكمبيالات التي يتم فيه توقيع العميل على أقساط القروض الفائدة، وأخيراً قسم الشؤون القانونية وهو المسؤول عن رقابة منح الائتمان والتأكد من إذعان البنك للتشريعات والقوانين.

1د عبد الفتاح عبد السلام، د محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية الدار الجامعية، 1998 ص217


الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

ثانيا: إدارة التمويل: ومهمة هذه الإدارة هي الحصول على الأموال التي يستخدمها قسم القروض والائتمان في تقديم القروض، فمعظم الأموال التي يتم الحصول عليها من خلال المقاصة وتقديم الخدمات الاستثمارية لهذه البنوك، كما تشمل هذه الإدارة على الاستثمار الذي يختص بالتجار في الأوراق المالية سواء طويلة أو قصيرة الأجل وكذلك قسم التخطيط والتسويق والذي تقع عليه مهمة تسويق الخدمات المالية بالإضافة إلى تطوير هذه الخدمات أو تقديم خدمات جديدة من أجل النمو والتوسع في المستقبل، وأخيرا قسم الرقابة والمحاسبة المالية والذي يتولى مراقبة السجلات المالية للبنك والتأكد من سلامة العمليات المحاسبية سواء بالنسبة للتدفق النقدي الداخلى أو الخارج.

ثالثا: إدارة العمليات: وتتولى هذه الإدارة شؤون البنك والتسهيلات المادية التي يملكها أو التي يستخدمها في عملياته اليومية مثل قسم حفظ السجلات وإجراءات التسجيل الخاصة بكل من الإيداعات أو المسحوبات وكذلك القروض للعديد من الأنواع المختلفة للعملاء، بالإضافة إلى قسم الكمبيوتر أو نظم المعلومات وكذلك قسم شؤون العاملين والذي يختص بحفظ سجلات العاملين وبرامج تدريبهم، كما تشمل هذه الإدارة على قسم للصرافة سواء صرافة آلية أو بشرية وكذلك قسم الأمن وذلك للحفاظ على أموال المودعين وممتلكات البنك وأخيرا قسم الغدارة النقدية والذي يتولى إدارة الرصيد النقدي ومتطلبات السيولة اليومية سواء للأفراد و منشآت الأعمال.

رابعا: إدارة الأموال المؤتمن عليها لدى البنك: تتولى هذه الإدارة مهمة تقديم العديد من الخدمات الائتمانية سواء للأفراد أو المنشآت الأعمال بخلاف المهمة الرئيسية لإدارة القروض والائتمان وهي تقديم القروض بأنواعها المختلفة ومن أمثلة هذه الخدمات الأقسام التي تتولى إدارة أموال التقاعد بالنسبة للعاملين بالبنك نفسه أو منشآت الأعمال، وكذلك القسم الذي يتولى إدارة شؤون الأملاك العينية المملوكة للعملاء مثل الأراضي والمباني بالإضافة إلى القسم الخاص بتقديم خدمات التجار في الأوراق المالية لصالح العملاء وتقديم النصائح والخدمات التسويقية لهم. وللتوضيح أكثر أنظر الشكل رقم: 03

شكل رقم 03: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية



الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك —

خاتمة الفصل —

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى تعريف الرقابة وأهدافها المتعددة على عدة مستويات منها على مستوى المؤسسة والمستوى الإداري وعلى الصعيد المالي، والاقتصادي والاجتماعي. وكذلك إلى أنواع الرقابة والوقت الذي تطبق فيه كل الرقابة الوقائية والمتزامنة والتاريخية، وسنتطرق للرقابة على البنوك التجارية في الفصل الثاني.

وقد استعرضنا تعريف التدقيق وتطوره عبر التاريخ، أهميته على عدة مستويات، معايير وأنواعه من عدة زوايا.

وتناولنا التدقيق الداخلي ومجالاته، أهدافه وطريقة أدائه والتدقيق الخارجي بفروضه وإجراءاته.

وفي الأخير أعطينا لمحة عن البنوك من خلال تعريفها وأنواعها ودورها الموجز في الرقابة والوساطة والدور الاستثماري، وأخيرا أهداف البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي.

الفصل الثاني: الإطار
النظري لعملية التدقيق
البنكي على منح وتسيير
القروض

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

مقدمة الفصل

شهد الإقتصاد الوطني تحولات كبيرة من اقتصاد موجه ومسير إلى اقتصاد السوق، مما اضطر البنوك إلى التكيف مع هذه التغيرات، ولتجنب أي خلل في النظام البنكي، لابد من إجراءات لمنح القروض، ولا بد من آليات يعتمدها البنك في منح القرض مع دراسة للمخاطر والإجراءات الوقائية منها وضرورة توفير آلية الرقابة على هذه القروض.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض مقسما لأربعة مباحث حيث نتناول في المبحث الأول ماهية القروض، المبحث الثاني أنواع القروض ثم المبحث الثالث إجراءات منح القروض البنكية ومخاطرها، أما المبحث الرابع فقد خصصناه لآلية الرقابة على القروض في البنوك التجارية من خلال التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي ثم الإجراءات التمهيدية والأعمال التفصيلية لعملية التدقيق البنكي.

المبحث الأول: ماهية القروض

إن جوهر فعاليات البنك هو قبول الأموال (الودائع) من البعض بشرط إعادتها إليهم وإعادة تقديمها للبعض الآخر للاستفادة منها بشرط إعادتها إليه في الميعاد (الائتمان).

مما يجدر بنا التطرق إلى تعريف القرض وأهميته ووظائفه وسياسة الإقراض وكذا العوامل المؤثرة في عملية القرض.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

المطلب الأول: تعريف القرض

هناك عدة تعاريف مختلفة للقروض في مضمونها وفقا لوجهة نظر كل باحث، فالقرض باللغة الانجليزية يعني **credit** وهو ناشئ عن عبارة **credo** في اللغة اللاتينية وهي تركيب اصطلاحين **card** ويعني باللغة السنسكريتية " ثقة " .

Do ويفهم باللغة اللاتينية "أضع".

وعليه فالمصطلح معناه " أضع ثقة " .

القرض: هو عقد حقيقي يتحقق بتسليف أموال إلى المستفيد الذي يتعهد بان يدفع له الفائدة المتفق عليها، وأن يعيد بالشروط المتفق عليها بالعقد الأموال التي كان اقتراضها سواء بدفعة واحدة أو بدفعات شهرية أو كل 3 أشهر أو 6 أشهر.

إن المصارف الأمريكية والانجليزية تستعمل هذا النوع من القرض لتسليفاتها لأجل قصير، إنها تقيد رصيد مدين وأن يعنى بشكل يحمل معه التسديد في المدة المتفق عليها.

إن من حسنات هذا الشكل من القروض أنه يزيد حجم القروض المسلفة وأن يزيد مجموع ميزان المصارف، إذ أن فتح حساب يفسر بقيده رأسا في موجودات المصرف (للسلفة على الزبون) وفي الالتزامات (بزيادة الحساب الجاري للزبون).

إن المصارف عادة لا تستعمل هذا الشكل من التسليفات في الحساب إلا للأشخاص، إنها تفضل إعطاء تسليفاتها على شكل تسهيلات في الحساب أو ضد تقديم سند تجاري وفقا للقاعدة المهنية المستوحاة من حسم الأوراق التجارية.

فالقروض تعرف بأنها: " تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقيف العميل عن السداد بدون أي خسائر".

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

ويمكن تعريف القرض المصرفي أيضا بأنه: "الثقة التي يوليها البنك لشخص ما، طبيعيا كان أو معنويا، حيث يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين يقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته احترامه لتعهداته وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك (المقرض) من العميل (المقترض) يتمثل في الفوائد والعمولات."

وعليه فلا تعتبر بالضرورة كل عملية ثقة عملية ائتمان، فهذه الأخيرة تتضمن أربعة عناصر:²²

- 1- علاقة المديونية:** حيث يفترض وجود دائن هو مانح القرض ومدين هو متلقي القرض.
- 2- وجود دين أو وجود التزام:** وهو إما المبلغ النقدي الذي يمنحه الدائن (البنك) للمدين (العميل) أو التزام البنك بالتوقيع أمام طرف آخر لفائدة عميله.
- 3- الفارق الزمني:** هو الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية والتخلص منها، وهذا الفارق الزمني هو العنصر الجوهرى لتمييز عمليات القرض.
- 4- المخاطرة:** وتتمثل فيما يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة انتظاره، ناهيك عن احتمال عدم دفع الدين، ولعل هذا من أسباب حصول الدائن على دينه مضافا إليه مبلغ معين هو الفائدة.

المطلب الثاني: أهمية القرض ووظائفه

1-أهمية القرض

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولذلك تولي البنوك للقروض المصرفية عناية خاصة، يضاف إلى ذلك أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات

²² مصطفى رشدي شبيعة، "الاقتصاد النقدي والمصرفي"، نفس المرجع السابق، ص222.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

البنوك يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من رفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك وتدير وتنظيم ملائم للأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء.

وتلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة والحصول أحيانا على سلع الإنتاج ذاتها، كما تساعد القروض الوسطاء وهم تجار الجملة والتجزئة في الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إما نقدا أو لأجل، وباختصار تساعد القروض في عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

ويعني ذلك أن منح القروض يمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتقدمه وكذلك في رخاء المجتمع الذي تحمده فتعمل القروض على خلق على خلق فرص العمل وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.

وتعد إدارة البنك مسؤولة على سلامة إدارة الأموال المقدمة من طرف المساهمين والمودعين الموجودة تحت إشرافها، وتحاول الإدارة التوفيق بين المصالح المتضاربة إذ يطلب المساهمين الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح ولن يتسنى ذلك إلا بإتباع سياسة سهلة في منح القروض، وعلى النقيض من ذلك يتوقع المدعمون إتباع سياسية محافظة تضمن لهم سلامة ودائعهم ويعني ذلك سيولة التوظيفات على حساب نقص الإيرادات .

وفي نفس الوقت تتركز مصالح المجتمع في إتباع البنوك سياسة سليمة تضمن تقديم قدر كاف من الائتمان قصير الأجل لسد الحاجات المشروعة للأموال بأقل تكلفة ممكنة، بينما تتوقع بعض الحكومات من البنوك المساهمة في تمويلها بالاكنتاب أو بشراء صكوكها حتى تقابل أعبائها المالية المتزايدة، فعلى الإدارة إذن النظر إلى كل هذه الرغبات المتباينة والعمل على التنسيق المستمر بينها حسب ما تراه مراعية اثر ما تتخذه من قرارات على الحالة الاقتصادية السائدة

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

والحالة المالية للبنك، كما تراعي الإدارة الاعتبارات الهامة التي تملئها عليها الأصول المصرفية السليمة وتلك التي تحددها السلطات المالية على النظام المصرفي²³.

2-وظائف القرض

يمكن تحديد وظائف وأغراض القرض المصرفي في الجوانب التالية:²⁴

أولاً: وظيفة الإنتاج: في الاقتصاد الحديث تزايدت احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة والتي تستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأموال الفردية أو الخاصة لذلك أصبح اللجوء إلى المصارف أمراً ضروريا لتمويل العمليات الاستثمارية، كما يمكن للمستثمرين الحصول على القروض عن طريق إصدار هم السندات وبيعها مما يزيد من حجم الإدخالات لدى الأطراف المشتريّة، وهذه الوساطة تساعد على تسهيل وتسريع زيادة حجم الاستثمار في الاقتصاد الوطني، هذا فضلا عن تقديم البنوك للقروض المباشرة بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين.

ثانياً: وظيفة تمويل الاستهلاك: حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية الحاضرة بدفع أجل لثمنها، هو تعريف بوظيفة تمويل الاستهلاك، إذ قد يعجز الفرد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية بواسطة دخلهم، إذ يمكنهم الحصول عليها عن طريق القرض الذي تقدمه البنوك، ويكون دفع الأثمان على فترات مستقبلية مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقهم بالإضافة إلى تنشيطه لجانب الطلب على الخدمات الاستهلاكية ومن ثم يساهم في زيادة رفعة السوق وحجم الاستثمار.

ثالثاً: وضعية تسوية المبادلات: تظهر أهمية تسوية المبادلات وإبراء الذمم من خلال مكونات عرض النقد في المجتمع وهذا الأخير يعني استخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبراء الذمم بين الأطراف المختلفة، وقد اتسع

²³ عبد المطلب عبد الحميد، "البنوك الشاملة وعملياتها وإدارتها"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص. 104.

²⁴ فاطمة الزهراء بن سالم، "معالجة القروض البنكية"، مرجع سابق، ص. 36.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

نطاق هذه التعاملات كثيرا خاصة بعد التقدم البنكي في المجتمع، كما أن قيام البنوك التجارية باستخدام أدوات القرض كالأوراق المالية والكمبيالات وبطاقات القرض ساعد كثيرا على تسهيل عملية التبادل.

المطلب الثالث: سياسات الإقراض

نظرا للتطور والتغير السريع في سوق الصناعة المصرفية وفي ظل المنافسة الشديدة بين البنوك أصبح على أي بنك يستثمر في القروض أن ينتهج سياسة اقراضية ناجحة لتحقيق أهدافه، فكيف تكون هذه السياسة ؟

تعريف السياسة الإقراضية: تعرف على أنها: "عبارة عن إطار يتضمن مجموعة من المعايير والشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون الخوف من الوقوع في الخطأ وتوفير المرونة الكافية أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا ووفقا للموقف طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم".²⁵

1-مكونات السياسة الإقراضية

وهي تشمل ما يلي:²⁶

أولا: تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها: حيث يتم تحديده وفقا لعدة متغيرات كحجم الودائع النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمقابلة طلبات السحب والنسب والمعدلات التي يحددها البنك المركزي وأيضا مراعاة متطلبات السيولة والوفاء بها.

²⁵ عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، "تنظيم وإدارة البنوك"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000، ص129.

²⁶ عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان"، مرجع سابق، ص209.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

ثانيا: تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك: حيث أن البنك يحدد هذه الضمانات والتي يمكن أن تفي بالغرض بناء على الظروف المحيطة كمدى قبولها في السوق، كما أن البنك يحدد هامش الضمان للأصول المقدمة كمقابل القرض الممنوح فان قرضا استهلاكيا فان البنك يحدد صفات طالب القرض (الخبرة في الميدان، الدخل الثابت، الثابت في تسديد الديون السابقة). أما البضائع فهي تحدد صفات البضائع المرهونة وأماكنها وكذا هامش الضمان.

ثالثا: مستويات اتخاذ القرار: إن مسؤولية منح قرض قد تقع على المستويات الإدارية العليا دوما، ولكن هناك قروض لا تزيد قيمتها عن حد معين يمكن لمدير الفرع أو الوحدة اتخاذ القرار بشأنها وهذا تفاديا لضياح وقت الإدارة.

رابعا: تحديد تشكيلة القروض: عادة تقوم إدارة البنوك وتفاديا للمخاطر بتوزيع تشكيلة القروض من حيث القروض الصغيرة والقروض الكبيرة الحجم، ومن حيث تواريخ الاستحقاق من قروض صغيرة إلى متوسطة إلى طويلة الأجل وكذلك من حيث المناطق الجغرافية وكذا حسب النشاطات الاقتصادية.

خامسا: الحد الأقصى للإقراض العميل الواحد: غالبا ما تلجأ البنوك وفي ظل التقليل من المخاطر الناجمة عن التركيز على زبون واحد فإنها تقوم بوضع حد أقصى لحجم القروض التي تمنحها إلى الزبون الواحد، وهذا الحد عادة يكون بسببة من رأسمال البنك أو احتياطياته وقد يكون من رأسمال الزبون نفسه.

سادسا: مجالات الإقراض غير المسموح بتمويلها: وهي تمثل تلك القروض غير المرغوب فيها، هذا لأن هناك مخاطر يجذب البنك اجتنابها، كتمويل صناعة متقدمة أو صناعة يحتمل تعرضها لأزمات كصناعة الأسلحة أو الخسائر أو لأسباب دينية أو أخلاقية.

سابعا: تحديد مستندات القرض: حيث يتم تحديد جميع الوثائق اللازمة لقبول الطلب.

ثامنا: متابعة القرض: يجب أن تضم سياسة البنك نظام رقابي على كافة القروض الممنوحة بهدف التقليل من مشاكل تحصيل هذه القروض واتخاذ التدابير اللازمة قبل ذلك.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

2- أهداف السياسة الإقراضية

تهدف السياسة الإقراضية إلى تحقيق أغراض في مقدمتها:²⁷

- 1- سلامة القروض التي يمنحها البنك.
- 2- تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرضي.
- 3- تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها.

3-العوامل المؤثرة في سياسات الإقراض

تحدد العوامل المؤثرة في سياسات الإقراض ولعل أهمها:²⁸

أولاً: الظروف والأوضاع الاقتصادية: حيث يتأثر الطلب على معظم أنواع القروض المصرفية بشكل مباشر بدورة النشاط الاقتصادي في المجتمع، مع الأخذ في الاعتبار أن دورة نشاط البنك تبدأ عادة قبل دورة النشاط الاقتصادي، إذ تبدأ إجراءات الإعداد للقروض قبل موسم الاقتراض، كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين. كما تؤثر حالات الرواج والكساد وبشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإيداع والإقراض على السواء.

ثانياً: موقع البنك: حيث يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة.

ثالثاً: تحليل التكلفة والمخاطرة لعملية الائتمان: يعتبر حجم الإقراض الممنوح من البنوك دالة لقدرة البنك على توفير الموارد اللازمة، وعلى البنك أن يقوم بتوفير هذه الموارد إلى الحد الذي تكون فيه تكلفة آخر دينار مودع تبارى مع الحد الحدي من آخر دينار مقرض أو مستثمر وكلما كبر حجم البنك كلما زادت لدى الإدارة مرونة أكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من البنوك الصغيرة. فالودائع الجارية تكلف البنك مجموعة من النفقات. وكلما زادت

²⁷ عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان"، مرجع سابق، ص 208..

²⁸ عبد المطلب عبد الحميد، "البنوك الشاملة وعملياتها وإدارتها" مرجع سابق، ص 127.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

حجم الودائع كلما قل نصيب الدينار من التكلفة وهكذا تقوم البنوك باستخدام فكرة تخصيص الأصول لوضع صورة متكاملة بين الحجم والتكلفة وتواريخ الاستحقاق بالنسبة لاستخدامات مختلفة الموارد.

وترجع أهمية الاعتماد على هذه الفكرة في إنها تعتبر بمثابة إطار لتقييم الربحية لمختلف أوجه الموارد المتاحة ويتم ذلك في إطار المعادلة الآتية:

العائد الصافي المتوقع = العائد الكلي من الائتمان - مصاريف التشغيل والإدارة - المخاطر المقدرة

ويمثل العائد الكلي المتوقع سعر الفائدة المتفق عليه علاوة على ما يحصله البنك من عمولات ومن عوائد في العمليات نتيجة منح القرض.

وهذه العوائد من الصعب حصرها وقياسها، كما أن القرض له نفقات تشغيل، وحجم المخاطر يتمثل في احتمال تعثر المدين في سداد المتبقي من ديون أو قيامه بسداد جزء منها وتغيير سعر الفائدة مما هو منح القرض، وبالتالي يحدد البنك معدل المخاطر لكل نوع من أنواع النشاط، ويمكن لإدارة البنك الاعتماد على معدل الفائدة مقارنة بالمخاطرة المنتظرة لصياغة الإطار الرئيسي للقرارات المتعلقة بمنح القرض .

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في عملية منح القرض

يعتبر حجم وتكوين القروض دالة تتأثر بمجموعة من العوامل أهمها:²⁹

أولاً: درجة المخاطر التي يتحملها المصرف: ويرتبط هذا العامل بسياسة المصرف في منح القروض وعلى ضوء السياسة العامة وحالة الرواج أو الكساد التي يمر بها الاقتصاد القومي.

²⁹ فاطمة الزهراء، "معالجة القروض البنكية"، مرجع سابق، ص41.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

ثانيا: نوعية الضمان المقدم من العميل: حيث تمنح بعض القروض بضمان شخصي أو بضمان العقار أو الأصول والآلات والمعدات بالمؤسسة. وهو ما يسمى بالضمانات الحقيقية. وتبدو أهمية هذا العامل في التقليل من مخاطر الإفلاس أو التوقف عن الدفع التي قد يتعرض لها العميل.

ثالثا: التدفقات النقدية المتوقعة من استخدام القروض الاستثمارية والعلاقة بين النفقات النقدية الصادرة: وأثر ذلك في درجة السيولة النقدية بالشركة ومقدرتها على سداد القرض المستهلك.

رابعا: الغرض من القرض: حيث يستخدم القرض في شراء أصول متداولة سريعة التحويل إلى أصول نقدية ثابتة طويلة الأجل أو سداد لقرض آخر.

خامسا: طبيعة النشاط الذي تقوم به الشركة: وعلاقتها بالشركات المنافسة وأيضا علاقتها بالعملاء وشروط منح الائتمان لهم وكذا علاقتها بالمستوردين وطريقة تسديد ما عليها لهم.

سادسا: إدارة الشركة ومقدرتها على تحقيق أهداف المشروع: وعلاقتها بالمصرف والمصارف الأخرى ومدى التزامهم بمواعيد تسديد القروض السابقة بالإضافة إلى معلومات محاسبة ملائمة.

المبحث الثاني: أنواع القروض

مثلا تعددت المصارف في الجهاز المصرفي فان القروض تعدد كذلك، ففي أي مصرف نجد هناك أنواع من القروض. وتنقسم القروض إلى ثلاثة أنواع وهي:

المطلب الأول: قروض الاستغلال

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

إن قروض الاستغلال تهدف لتغطية الاحتياجات الناجمة عن عمليات الاستغلال أو لتغطية النقص الظرفي أو المؤقت في رأسمال العامل، وهذا النوع من القروض لا تتعدى مدتها سنتين على الأكثر وتنقسم إلى:³⁰

1- القروض العامة: **Crédit globaux**

هي قروض ليس موجهة لتمويل الأصول المتداولة وتأخذ على العموم الأشكال التالية:

أولاً: تسهيلات الصندوق: **facilités de caisse**

يهدف هذا النوع إلى تغطية صندوق الزبون وتلبية احتياجاته الآنية بالسيولة من المصرف مقابل الوعد بالتسديد مع الفائدة.

تسهيلات الصندوق مدتها الزمنية قصيرة الأجل تمتد لبضعة أيام ويمكن تجديدها خلال نهاية كل شهر بشرط أن لا يفوق هذا الاعتماد رقم الأعمال الشهري الذي تحققه المؤسسة.

يسمح هذا القرض للزبون بتسديد مجمل ديونه (أجور العمال.....). رغم الفراغ المؤقت الموجود في الخزينة على أن يلتزم بتسديد هذا القرض عندما يحصل على موارده.

ثانياً: السحب على المكشوف: **Découvert bancaire**

هو المبلغ الذي يسمح به المصرف لعميله بسحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري وذلك لفترة من الزمن (أسابيع، شهور) وفيه يقوم المصرف بفرض فائدة على العميل خلال الفترة التي يسحب فيها (الذي يفوق رصيده الدائن)، ويطلق على هذه الفترة بمدة المكشوف المدة التي يتحول فيها حسابه الجاري من مدين إلى دائن، وقد تصل هذه الفترة إلى سنة واحدة.

³⁰ فاطمة الزهراء بن سالم، معالجة القروض المصرفية، مرجع سابق، ص43.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

وهناك ثلاث حالات يطلب فيها هذا النوع من القرض وهي:

* عندما تريد المؤسسة رفع طاقتها الإنتاجية بسبب ارتفاع الطلب.

* عند التدهور المستمر لرقم أعمال المؤسسة.

* عندما تريد المؤسسة شراء كميات من المواد الأولية بأسعار تنافسية.

ثالثا: القرض الموسمي: **Crédit de compagne**

يسمح هذا النوع من القروض العامة إلى القطاعات ذات النشاطات الموسمية والتي تواجه اختلال بين فترة التمويل وفترة البيع، ويتم هذا النوع من القروض عن طريق اكتتاب سند لأمر من طرف المستفيد، بحيث يمكن أن يخصم من مصرفه وهو مسموح لمدة سنة كأقصى حد، ونظرا لكون تسديد هذا النوع من الاعتماد يرتبط بمبيعات الزبون فانه على المصرفي عند منحه هذا الاعتماد يجب معرفة السوق الذي يعمل فيه الزبون، حصة الزبون في السوق وقدرته التنافسية.

رابعا: القروض المتتالية: **Crédit de relais**

يمنح هذا النوع من القروض للمؤسسات التي تنوي القيام بمشروع ولها حظوظ كثيرة في النجاح والتي تتطلب وقتا طويلا لاسترجاع الموارد، إذ تمنح القروض في الحالات التالية:

1- عندما تقرر مؤسسة ما رفع رأسمالها في هذه الحالة يتدخل المصرف بطلب منها بمنحها تسبقا لأن تحقيق هذه العملية يتطلب وقتا لإنجاحها.

إن تسديد هذا القرض من طرف المؤسسة يتم بالموارد الناجمة تحقيق هذه العملية.

2- إنشاء مصنع أو شراء تجهيزات يتطلب أموالا باهضة، ولهذا تلجأ المؤسسة إلى طلب تسبيق بنكي في انتظار

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

أو التنازل عن بعض أصولها (تجهيزات، مباني قديمة ليست بحاجة إليها في دورة استغلالها)، في هذه الحالة تدخل المصرف بمنح قرض متتالي ضروري لأنه ليس من السهل على هذه المؤسسة إيجاد زبون بشراء أصولها أو حصولها على قرض استثماري في مدة قصيرة.³¹

انطلاقاً من الموارد اللازمة لتسديد هذا القرض فإن المصرف متعرض لخطرين أساسيين متمثلين في:³²

أ- تسديد القرض من طرف المؤسسة قد لا يتم وهذا نظراً لعدم وجود مشتري أو زبون للأصول المراد بيعها أو عدم قبول ملفه الذي طلب فيه قرض استثماري.

ب- الأموال الناجمة عن عملية بيع الأصول المتداولة أو الحصول على قرض استثمار يمكن أن يوجه لأغراض أخرى غير تسديد القرض المتتالي.

2- القروض الخاصة

وهي القروض الموجهة لتمويل الأصول المشتركة وتنقسم إلى:³³

أولاً: التسيقات على السلع: *L'avance sur marchandise*

هذا النوع من الإعتمادات هو عبارة عن شكل تقليدي للاقتراض الذي يدخل في تمويل المخزون وفي مقابل هذا التمويل توضع بضائع كرهن حيازي للمصرف، وما يلاحظ أن الأخطار الناجمة عن هذا القرض قليلة، إذ في حالة عدم التسديد في تاريخ الاستحقاق يلجأ المصرف إلى إزالة الحيازة للمدين، وهذا ببيع البضائع التي قدمت للرهن الحيازي لتحصيل أمواله.

ثانياً: تسيقات على الأسواق العمومية: *Les avances sur marches publique*

³¹ لطرش الطاهر، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 61.

³² نفس المرجع، ص 61.

³³ فاطمة الزهراء، "معالجة القروض المصرفية"، مرجع سابق، ص 46.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

هذه التسيقات تقدم نتيجة إبرام الصفقات العمومية بين الإدارة أو الجماعات العمومية ومجموعة من المقاولين أو الممولين، وتمول هذه الصفقات قصد إنجاز الأعمال بإرسال التموينات والتوريدات المختلفة أو أداء الخدمات. إن إنجاز هذه الأسواق يتطلب من المقاول تمويل هام على المدى الطويل وعلى العموم تقوم الإدارة بتسديد ما عليها من ديون لكن هذا التسديد يكون متأخراً عن ميعاد الاستحقاق، لذا فعلى المقاول اللجوء إلى المصرف لمواجهة نفقات المشروع، يوجد 3 أنواع من التسيقات:

1- قروض التمويل الأولي: **Le préfinancement**

عند إمضاء الاتفاق بين المقاول والمؤسسة على إنجاز مشروع ما فإن المؤسسة تتعهد لهذا المقاول بتسبيق مالي ومن أجل القيام بعمليات التمويل في انتظار الحصول على هذه التسيقات فإن المقاول يلجأ إلى المصرف والذي يضع تحت تصرفه مبلغاً مساوياً لهذه التسيقات مقابل ضمان بالدفع من طرف المؤسسة.

2- تسيقات على حقوق ناشئة غير مثبتة: **Les avances sur créances non constatées**

وهي عبارة عن تسيقات يتحصل عليها المقاول من المصرف مقابل إنجاز أعماله تكون غير مبررة من طرف إدارة المؤسسة (المؤسسة لم تعط تعهد بالتسبيق).

3- تسيقات على حقوق مثبتة: **Les avances sur créances constatées**

تمنح التسيقات على أساس وثائق مقدمة من طرف الزبون وموثق عليها (visée) من طرف الإدارة العامة التي تبدي موافقتها على المبالغ، المصرف في هذه الحالة له ضمان أكبر يجعله يوافق على تقديم تسبيق بنسبة 80% من المبلغ الإجمالي للجزء المنجز من المشروع عكس الحالة السابقة بسبب التسبيق لا تتجاوز 70% أين يكون الضمان أقل.

ثالثاً: الخصم التجاري: **L'exompte commercial**

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

يمكن تعريف الخصم بأنه عملية القيام بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جزء من

قيمتها (agios) ثم يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ المحدد.³⁴

يمكن النظر إلى عملية الخصم من جانبين، من جانب الدائن الأصلي ومن جانب الدائن الجديد، فمن جانب الدائن الأصلي فان الخصم يعني شراء ورقة الدين (أي قبول هذا الطرف أن يكون دائنًا آخر)، وهو يعني تقديم مال جاهز، سيولة، مقابل الوفاء به من قبل المدين الأصلي المذكور اسمه في ورقة الدائن.

ومن هذا يمكن اعتبار أن هذه العملية هي ائتمان وخصم في آن واحد، ائتمان باعتبارها تتضمن مال على أساس القرض وانتظار الوفاء به في الميعاد المحدد، وهي خصم باعتبار أن الاستيفاء المعجل للدين لا بد لهم من الثمن وهذا الثمن هو الخصم. يمكن ذكر بعض الأوراق التجارية القابلة للخصم كالكمبيالة، السند الأدنى، سند إيداع، البضاعة في المخازن العمومية، حوالات الخزينة العامة المستحقة خلال 3 أشهر، الصكوك ذات الأجل الطويل نسبياً للاستحقاق.³⁵

خلال عملية خصم الأوراق التجارية لا بد للمصرف أن يأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أ- التأكد من قانونية الورقة.

ب- تشخيص جدارة الموقعين وسمعتهم.

ج- التأكد من أن الورقة يمكن إعادة خصمها لدى البنك المركزي وأن لا تتجاوز مدة الورقة 90 يوماً.

ويمكن تلخيص مزايا هذا الاعتماد في النقاط التالية:³⁶

³⁴ شاكر قزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص 95.

³⁵ مرجع سابق، ص 96.

³⁶ نفس المرجع، ص 98.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

* الخصم يمثل أقل مخاطرة لعدم التسديد من حيث عدم التسديد يمكن متابعة كل الموقعين الذين يعتبرون متضامنين من حيث المسؤولية.

* الخصم لا يجمد أموال المصرف، وهذا لقصر المدة التي لا تتجاوز 90 يوما حسب القاعدة العامة، كذلك يمكن للمصرف استعمال الورقة بالتطهير أو إعادة الخصم لدى المصرف المركزي.

* بالنسبة للمؤسسة (الزبون) القرة في تحويل الحقوق لأجل سيولة إضافة إلى أن تكلفة العملية تعد بأقل بالمقارنة مع تلك في السحب على المكشوف.

رابعاً: القروض بالالتزام:

القرض بالالتزام لا يتجسد في قيام البنك بإعطاء أموال للزبون فحسب وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه هذا الزبون للبنك حتى يمكنه من الحصول على أمواله من جهة أخرى، أي أن البنك هنا يعطي ثقة وليس نقوداً، وهذا النوع من القروض يعتبر بديلاً للكشوف، حيث أن البنك يقوم بتقديم خدمة للزبون ليس بإعطائه مالا ولكنه يمنحه توقيعاً وضمائناً تجاه الغير، وعادة ما تمنح هذه الأنواع من القروض عندما يتعلق الأمر بعمليات ضخمة تقوم بها مؤسسات كبيرة³⁷.

المطلب الثاني: القروض الموجهة لتمويل نشاط الاستثمار

إن تمويل نشاط الاستثمار له مكانة خاصة على المستويين الوحدوي والكلبي، ونظراً لكون المؤسسة غير قادرة على ضمان تمويل استثماراتها ذاتياً، فهي تلجأ في الغالب إلى البحث عن مصادر تمويل خارجية لاستكمال نشاطها والتي تتمثل في طلب القروض من البنوك، هذه الأخيرة يأخذ تمويلها للاستثمارات أشكالاً مختلفة، الشيء الذي يجعل

³⁷ بن قرطبي سليم، مرسلني أحمد، "دراسة المخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية وطرق تدبيراتها"، مذكرة ليسانس، فرع مالية، المركز الجامعي بالمدينة، 2002، ص66.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

المصرفي يتدخل في تقديم العون والنصح إلى زبونه، بحثا عن الصيغة الأكثر ملائمة مع مشروع الزبون وقدراته المالية والاقتصادية.

1- القروض الكلاسيكية

تمول القروض الكلاسيكية الجزء الأعلى من الميزانية، حيث تعتبر الوسيلة الأساسية في تمويل استثمارات المؤسسة وتوسيعها، إذ لا يمكن تحقيق هذه الاستثمارات عن طريق التمويل ذاتي فقط، وإنما باللجوء إلى هذا النوع من القروض، وتصنف القروض الكلاسيكية إلى ما يلي:

أولاً: القروض متوسطة الأجل:³⁸

يمنح هذا النوع من القروض من طرف البنوك التجارية، حيث تتراوح مدته من سنة إلى سبع سنوات، وتتمثل أهميته الاقتصادية في تلبية وتغطية احتياجات التجهيزات. حيث ترتبط مدة القرض بمدّة حياة التجهيزات، وتتراوح مدتها من سنتين إلى خمس سنوات (وأحيانا سبع سنوات)، وموضوعه في الغالب تمويل مشتريات ومعدات (أي التمويل الاستثماري لا التشغيلي).

إن الائتمان متوسط الأجل كان مقتصرًا على بنوك متخصصة تعتمد على ما لديها من ودائع طويلة الأجل، وما تفرضه بأجل طويل، ولم تكون البنوك التجارية التي تعتمد على ودائعها ذات الأجل القصير مستعدة للإقراض الطويل حرصًا منها على ضمان السيولة الضرورية. وهناك معايير اقتصادية لمنح القروض تتعلق مثلًا بالنتائج المرجوة من التمويل كتحسين الإنتاجية أو خلق فرص عمل، كما توجد معايير مالية تتعلق بالنسب المالية للائتمان الممنوح والمستفيد منه ومقدار الخصم (مثلًا، يجب أن لا تزيد مدة القرض عن مدة الاهتلاك).

ثانياً: القروض طويلة الأجل:³⁹

³⁸ شاكر قزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص106.

³⁹ المرجع السابق، ص107.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

يقوم بمنح هذا النوع من القروض مؤسسات متخصصة، وتتجاوز مدته 7 سنوات، وهدفه الرئيسي هو وضع الأموال اللازمة في متناول المؤسسة لتغطية احتياجات المشاريع الإستراتيجية الكبيرة، وتمويل التجهيزات التي تزيد مدة إهلاكها عن 7 سنوات مثل: تجهيزات البناء، ووضع هياكل المصانع، والتجهيزات الثقيلة...، وميزة هذه القروض أنها تسدد على فترة طويلة حتى لا يتم الإخلال بتوازن المؤسسة.

2-الإعتماد الإيجاري

1- تعريف الاعتماد الإيجاري:

الإعتماد الإيجاري هو تعهد تعاقدي من طرف المستأجر، يدفع إتاوات زمنية للمؤجر مقابل استعماله لملكه، والميزة الأساسية لهذا العقد هي أن المستأجر يكسب القيمة الاقتصادية للملك، بينما المقرض يحتفظ بالملكية، فليس للمستأجر إذن سوى حق الاستعمال، وقد جاء هذا النوع من القروض للتخفيف من أعباء المؤسسة عند قيامها بالاستثمار للمرة الأولى.

أما عن آليات القرض الإيجاري فهي تتمثل فيما يلي:

أ- المؤسسة تختار تجهيزاتها المناسبة.

ب- يتم عقد الاعتماد بطلب الزبون الراغب في استئجار الاستثمار لفاتورة نموذجية من المورد، يقدمها للبنك لغرض الشراء، فيشتري البنك الاستثمار ويوقع عقد الإيجار مع المستأجر بحيث تكون بداية العقد بدفع الكراء، وصيانة الاستثمار، أما نهايته فتكون بالخيار.

ج- يتحصل المورد على حقوقه من طرف شركة القرض الإيجاري.

د- يجب أن تكون مدة الحق مناسبة للحياة الاقتصادية للشيء المؤجر.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

هـ- في نهاية العقد يستطيع المستأجر امتلاك الشيء المؤجر أو إرجاعه، وفي بعض الحالات يجدد العقد على أسس جديدة.

والإعتماد الإيجاري هو قيام البنك بكراء أو تأجير الآلات والتجهيزات أو مجموعة العقارات التي يختارها المستأجر لمدة معينة مقابل دفع أجرة تتوافق مع تلك المدة لتبقى مسؤولية الصيانة والتأمين على عاتق المستأجر الذي يمكنه في نهاية فترة الإيجار أن:

* يجدد العقد بأجرة مخفضة عن الأجرة السابقة.

* يرجع الآلة أو العقار حال من العيوب.

* يمتلك الآلة أو العقار بسعر متفق عليه عند كتابة العقد.

أما في الجزائر فلا نجد أي مؤسسة مصرفية تقوم بالإعتماد الإيجاري باستثناء ما يقوم به بنك البركة الإسلامي، ولهذا جاء الأمر 96-09 ليعتبر الإعتماد الإيجاري عملية مالية تجارية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركات تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين، تابعين للقانون العام أو الخاص.

2- أشكال الإعتماد الإيجاري:

* الإعتماد الإيجاري المنقول يخص الإستثمارات ووسائل النقل والآلات ...

* الإعتماد الإيجاري غير المنقول يخص العقارات والمباني ...

* الإعتماد الإيجاري بالأسهم يخص شراء أسهم بالكراء.

* الإعتماد الإيجاري الدولي ويكون بين متعاملين اقتصاديين متواجدين في بلدين مختلفين، وتحدده اتفاقية دولية.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

* الإعتدال الإيجاري للمورد وهو عملية تباع بمقتضاها مؤسسة منتجة معدات لمؤسسة مصرفية من أجل كرائها لمستعملين مستأجرين.

المطلب الثالث: القروض الموجهة لتمويل نشاط التجارة الخارجية:

إن تسوية وضعية المبادلات التجارية على مستوى الحدود يطرح مشاكل عديدة للتجار، وهذا راجع لتباعد الأطراف المعنية واختلاف التنظيمات والقوانين المعمول بها في كل بلد، وكذا اختلاف العملة المستعملة، فتباعد المسافة بين البائع والمشتري يطرح مشكل الثقة، ونقص الثقة من شأنه أن يعقد عمليات التبادل التجاري، وثمة مشكل آخر وهو مكان التسديد، فعملية البيع نقدا تتحقق نظريا بتقديم السلع مقابل التسوية في الحال.

ولكن كيف يكون التسديد في مجال التجارة الخارجية وبأي عملية يتم؟ وفي هذه الحالة يعد تدخل البنك ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، ويكون هذا التدخل على مستويين:

* **على مستوى الخدمات:** يشمل دور البنك في هذا المجال في ضمان واحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، كما يمثل دور المنسق وعامل وصل بين البائع والمشتري فيما يخص التسوية المالية لعمليات التبادل.

* **على مستوى القرض:** ويلعب البنك في هذه الحالة دورا فعالا في تمويل وتنشيط المبادلات الخارجية.

1- الإعتدال المستندي

يعتبر الإعتدال المستندي صيغة تسوية خاصة بالتجارة الخارجية، إضافة إلى كونه قرضا معتمدا في هذا المجال تحدده أطر نشرة غرفة التجارة الدولية بباريس.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

يتم فتح الاعتماد بين كل من البنك والعميل بعقد يبرم بينهما يلزم بمقتضاه البنك بأن يضع تحت تصرف عميله أو شخص آخر يحدده هذا العميل مبلغا من النقود خلال مدة معينة⁴⁰.

وقد يكون الاعتماد بسيطا حيث ينشئ علاقة مباشرة بين المصارف لصالح البائع المصدر والمشتري المستورد، وقد يكون لقاء شروط محددة يتأكد منها البنك ويثبت مطابقتها لرغبة فاتح الاعتماد بواسطة وثائق ومستندات، وعندئذ يسمى اعتمادا مستنديا، ومن أهم أنواعه⁴¹:

أولا: الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:

يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما يقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) وإعلام المصدر بذلك، ولكن دون أن يلتزم أمامه بشيء، وعليه فإن الاعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر، ومن الممكن أن يلغي في أي لحظة، وهذه السليبيات تجعل هذا النوع من الاعتماد نادر الاستعمال.

ثانيا: الإعتداع المستندي غير القابل للإلغاء :

الإعتداع المستندي غير القابل للإلغاء أو القطعي هو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير تجاه المصدر، وهو غير قابل للإلغاء لأن بنك المستورد لا يمكنه أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف.

ثالثا: الإعتداع غير القابل للإلغاء والمؤكد:

⁴⁰ شاكر قزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص 102.

⁴¹ لطرش الطاهر، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص 119.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

وهو ذلك النوع من الإعتمادات المستندية الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة، ونظرا لكون هذا النوع من الإعتمادات يقدم ضمانات قوية، فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الإستعمال.⁴²

رابعاً: الإعتماد القابل للتحويل:

هذا النوع من الإعتماد يمكن تحويله من مستفيد إلى مستفيد آخر، ولكن يجب التأكد في هذه الحالة من أن المستفيد الثاني هو المورد الحقيقي للبضاعة ويستوفي كل الشروط.⁴³

خامساً: الإعتماد المقابل:

هو اعتماد مقابل اعتماد آخر أي أنه فتح اعتماد لاستيراد بضاعة لإعادة تصديرها مقابل اعتماد فتح مسبقاً.⁴⁴

سادساً: الإعتماد القابل للتجزئة وغير القابل للتجزئة:

بموجب هذا الإعتماد يتم شحن البضاعة على دفعات وقبض ثمن كل دفعة عندما يتم شحنها، أما غير القابل للتجزئة فيتم فيه شحن البضاعة مرة واحدة ويقبض الثمن دفعة واحدة.⁴⁵

سابعاً: الإعتماد القابل للتجديد:

⁴² بن قرطبي سليم، مرسللي أحمد، "دراسة المخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية وطرق تدنياتها"، مرجع سابق، ص72.

⁴³ نفس المرجع، ص72.

⁴⁴ نفس المرجع، ص72.

⁴⁵ نفس المرجع، ص72.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

يتحدد هذا النوع من الإعتماد تلقائيا خلال فترة زمنية معينة، وتتجدد العلاقة بين البنك الأمر وعميله قبل فتح مختلف أشكال الإعتمادات بموجب عقد منفصل يحتوي على عدة مستندات من بينها: سند الشحن، وثيقة التأمين، نسخة من قائمة البضاعة، وشهادة المنشأ...⁴⁶

2-قرض المورد

هو قرض لا يتجاوز مداه 18 شهرا بالنسبة للقروض قصيرة الأجل بينما يصل إلى 7 سنوات بالنسبة للقروض متوسطة الأجل، أما بالنسبة للقروض طويلة الأجل فقد يصل مداه إلى عشرة أو خمسة عشر سنة، وتتغير مدة هذا القرض حسب نوعية المعدات والتجهيزات والمواد الاستهلاكية محل التوريد.

وقد يأخذ هذا النوع من القروض شكل عملية الخصم، حيث يمنح بموجبها مهلة للتسديد مع إمكانية خصم الورقة التجارية الخاصة بهذه العملية من طرف المورد بتظهيرها لصالح البنك.

كما يأخذ هذا القرض شكل تمويل أولي يقدم للمورد قصد إعانتته على تجميع وتهيئة سلعة ومنتجاته المراد تصديرها، إضافة إلى الشكلين السابقين قد يقدم هذا النوع من القرض لغرض تعبئة الحقوق الناشئة عند المشتري في الخارج (بعد تسليم البضاعة)⁴⁷.

3-قرض المشتري

يتمثل قرض المشتري في إبرام البنوك لعقود إقراض مباشرة مع المشتريين الأجانب، الشيء الذي يسمح لهم بتسوية عملياتهم التجارية مع مورديهم على الفور، ويتكون هذا القرض من عقدين اثنين، الأول تجاري بين البائع والمشتري، والثاني مالي ويكون بين المشتري والبنك.

⁴⁶ نفس المرجع، ص73.
⁴⁷ بن قرطبي سليم، مرسلي أحمد، "دراسة المخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية وطرق تدبيراتها"، مرجع سابق، ص73.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

وما يمكن الإشارة إليه هنا هو أنه مهما كان نوع العملة المتفق عليها في العقد التجاري فإنه من الممكن أن تتم التسوية بعملات مختلفة، ويكون التسديد عند الانتهاء من أداء الخدمات أو تبعاً لوتيرة الإنتاج.⁴⁸

المبحث الثالث: إجراءات منح القروض البنكية ومخاطرها

إن المؤسسات المصرفية رغم أهميتها وما توصلت إليه من تقنيات رفيعة التحكم بالمعلومات المحاسبية والإدارية، ومع استعمالها لبعض الآليات الحديثة في منح القروض، إلا أنه من خلال مزاولة أنشطتها اليومية قد تواجه بعض المخاطر التي تهدد مصالحها ومصالح زبائنها.

المطلب الأول: الآليات التي يعتمد عليها البنك في منح القرض

1-مراحل منح القرض

هناك عدة خطوات تتبع لمنح القرض وهي كما يلي:⁴⁹

* **البحث عن القرض وجذب العملاء:** حيث أنه من المتوقع أن تكون المبادرة من البنك في جذب العملاء والبحث عن القرض لتسويق القروض.

* **تقديم طلبات الاقتراض:** وتقدم على النماذج والطلبات المعدة لذلك، ويجب أن تكون صالحة لإدخال الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات.

* **الفرز والتصويت المبدئي:** وتبدأ عملية الفرز فور تقديم الطلبات التقنية المبدئية للطلبات المقبولة والمستوفاة البيانات، حيث يتطلب إستكمال المستندات وتبدأ عملية التحليل الائتماني وإجراء الإستعلام في ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة.

⁴⁸ المرجع السابق، ص73.

⁴⁹ عبد المطلب عبد الحميد، "البنوك الشاملة"، مرجع سابق، ص135، 136.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

* **التقييم السابق:** وتتم فيها وضع نتائج التحليل والإستعلام وعمل تقدير على المنافع والتكاليف من منطق معايير التقييم المعترف بها من إدارة البنك والذي يقوم بالتقييم الشخصي على المستوى الإداري عن الشخص الذي قام بالتحليل.

* **التفاوض:** إن البدائل هي محدد التفاوض التي يجب أن يتم على أساس " أنا أكسب وأنت تكسب " وليس على أساس " أنا أكسب وأنت تخسر".

* **إتخاذ القرار والتعاقد:** بعد التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة، ويكون المستشار القانوني جاهزا بالعقد والتوقيع.

* **سحب القرض وتنفيذ الإلتزام التمويلي والمتابعة:** حيث تبدأ عملية سحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات، ويتم تنفيذ الإلتزام التحويلي مع متابعة القرض بضمان إلتزام العميل بالشروط الموضوعية، ويجب على البنك وضع نظام للمتابعة الدورية.

* **إسترداد الأموال:** عند إستحقاق الأصل والأقساط يتم تحصيل القرض.


* **التقييم اللاحق:** والتقييم هنا معرفة ما إذا كانت الأهداف الموضوعية قد تحققت ومعرفة نقاط الضعف لتفاديها مستقبلا.

* **بنك المعلومات:** ومن الواجب إدخال تلك المعلومات في بنك المعلومات في الملفات والسجلات أو وضعها في الحاسب الآلي لإستدعائها والعودة في البداية الأولى التي يتم رسم فيها السياسات ووضع الأهداف والأولويات.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

والمخطط التالي يبين خطوات منح القرض.

شكل رقم 04: مراحل منح القرض



الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

-تركيب ودراسة ملف القرض

يستوجب على كل طالب أن يتضمن ملفه كل الوثائق والمعلومات الضرورية حتى يتسنى للمصرف أخذ نظرة عن هذا الأخير، فرغم تقديم الضمانات ودراسة تعكس قدرته على الوفاء بالتزاماته أي مقدرته على الدفع، إلا أنه يجب أن يقوم بدراسة دقيقة لهذا الملف.

أولاً: الشروط العامة لمنح القرض: إن عملية منح القرض تستوجب على البنك أن يقوم ببعض الالتزامات والتي تنجر عنها أخطار، لهذا يجب توفر بعض الشروط تتمثل فيما يلي:⁵⁰

1- المستفيد من القرض: يمكن أن يستفيد من التمويل المصرفي كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنشاء مؤسسة إنتاجية أو خدمائية.

2- موضوع القرض: القروض الممنوحة تختلف نسبتها حسب نوع القرض، فهي موجهة للتمويل الكلي أو الجزئي.

3- مدة القرض: تحدد مدة القرض وفقاً لنوعه أما قرض قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل.

4- تسديد القرض: يكون تسديد القرض إما شهرياً أو ثلاثياً أو سداسياً أو سنوياً.

5- تكاليف القرض: وتمثل العائد من الأموال المقروضة أي معدل الفائدة المتفق عليه في عقد القرض، وتمثل

تكاليف القرض في العمولات الناتجة عن المعاملات الإدارية.

6- الضمانات: تعتبر الضمانات الملجأ الوحيد الذي يلجأ إليه المصرف في حالة عدم التزام العميل.

ثانياً: الوثائق اللازمة في ملف القرض: إن تكوين ملف طلب القرض يجب أن يتضمن العناصر التالية:⁵¹

⁵⁰ محمد كمال خليل الحمزاوي، "اقتصاديات الائتمان المصرفي"، منشأة المصارف، مصر، 2000، ص99.

⁵¹ بن سالم فاطمة الزهراء، "معالجة القروض المصرفية"، مرجع سابق، ص69.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

1- الطلب الشكلي للقروض: يحدد في طلب القرض طبيعة القرض، مبلغه، مدته، وغرضه، والضمانات المقترحة،

ويجب أن يكون هذا الطلب موقع من طرف مسير المؤسسة.

2- الوثائق القانونية والإدارية: هذه الوثائق تسمح بتعريف المؤسسة الطالبة للقروض والتي تتضمن ما يلي:

* نسخة طبق الأصل للسجل التجاري.

* نسخة طبق الأصل مصادق عليها للوائح الأشخاص المعنويين.

3- الوثائق المحاسبية والجبائية: وتتمثل في:

* الميزانيات المحاسبية وجدول حساب النتائج ثلاث سنوات الأخيرة.

* الميزانيات المحاسبية وجدول حساب النتائج لثلاثة سنوات متوقعة.

* شهادة عدم الخضوع للضرائب لتاريخ حديث.

* شهادة دفع جميع حقوق التأمين لتاريخ حديث.

4- الملفات الاقتصادية والمالية:

* دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.

* الفاتورة الشكلية أو العقد التجاري.

* كل الوثائق التي تبرر أو تبين النفقات على المشروع.

5- الملفات التقنية:

* رخصة البناء للمشاريع الجديدة.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

* البنية المالية وبنية التكاليف.

* المخطط الهندسي والهيكل للمشاريع الجديدة.

المطلب الثاني: مخاطر منح القرض وأهم الإجراءات الوقائية منها

1-المخاطر المصرفية

قبل التطرق إلى المخاطر المصرفية يجب أن نتطرق أولاً إلى تعريفها ثم إلى أنواعها.

أولاً: تعريفها: إن المخاطرة المصرفية تعني العقبات والصعوبات التي تواجه المصرفي وهو يمارس نشاطاته اليومية، وخاصة الصعوبات التي تواجه المصرفي الذي يلتزم بقرض أو ضمان، فالمخاطرة تمثل عدم استطاعة المقترض سداد ما عليه مما يستلزم خسارة رأسمال المقرض، وتمثل هذه الخسارة بالنسبة لأي مقرض الحدث الأكثر خطورة والمبالغ غير المسترجعة تؤثر مباشرة على النتائج وتضع وجود البنك واستمراره في الخطر.

ثانياً: أنواعها: ويمكن تقسمها إلى عدة أنواع نذكر منها:

1- خطر سعر الفائدة: إن سعر الفائدة هو ذلك الثمن الممنوح من طرف البنك وذلك للحصول على قرض أو ثمن الذي من خلاله يتحصل البنك على معدلات عائد الفائدة، حيث تكون ثابتة أو متغيرة وذلك تبعاً لحجم العمليات المصرفية.

وخطر سعر الفائدة له تأثير هام على وضعية البنك وذلك من خلال:⁵²

أ- جدول النتائج الذي يمكن أن نجد من خلاله عدم مطابقة مردودية الاستخدامات وتكلفة الموارد.

⁵² فتحي قمانه، عبد العزيز غفار، محفوظ عبد الرحمان، "التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس فرع علوم تجارية تخصص محاسبة، المركز الجامعي بال، دفعة 2004-2005، ص132.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

ب- العلاقة العكسية لمعدل الفائدة وقيمة الأصل المالي، فتعتمد المقارنة بين الميزانية المصرفية ومحفظة الأصول المالية، حيث نجد في هذه الحالة أن كل أصل مالي يكون له استجابة ايجابية أو سلبية وذلك تبعاً لتغيرات معدل الفائدة .

ج- يحدث خطر معدل الفائدة من خلال تفوق تكاليف الموارد المجمعة على عائد الاستخدامات الموزعة، وتكون هذه المخاطر في عمليات القروض التالية:

* إذا كان البنك يقرض بمعدل ثابت ويعيد التمويل بمعدل متغير نقول أنه في مخاطرة ارتفاع معدل الفائدة.

* إذا كان البنك يقرض بمعدل متغير ويعيد التمويل بمعدل ثابت نقول أنه في مخاطرة انخفاض معدل الفائدة.

2- خطر سعر الصرف: إن خطر سعر الصرف ناتج عن الخسارة الممكن حدوثها وذلك من جراء التغيرات في سعر صرف العملات بالنسبة للعملات الأجنبية المرجعية للبنك، حيث إن هذا له حقوق أو عملية ديون محددة بهذه العملات في هذا السياق، بحيث يجب في هذه الحالة التمييز بين الوضعية الكلية لسعر الصرف الذي يعبر عنها بالفرق بين حقوق العملات الأجنبية والديون بالعملات الأجنبية أو ما يسمى بالرصيد الصافي وصيغة سعر الصرف وتمثل في تحديد الحقوق والديون بالعملات الأجنبية.

وخطر الصرف ينتج أساساً من التقلبات في سعر العملات الصعبة مقابل مع العملة الوطنية، فارتفاع هذا السعر يؤدي إلى تحمل الخسارة، لهذا فالبنك مضطر لاستخدام التقنيات المتاحة له لتغطية مخاطر الصرف.⁵³

3- خطر نقص السيولة: إن هذا الخطر ناتج عن إدارة البنك لا عن الأسباب الخارجية، ولهذا يجب أن:⁵⁴

أ- سيولة الميزانية مرتبطة بهيكل الأصول والخصوم.

ب- تمول له هيكل الميزانية ذات مسؤولية عالية لمواجهة الالتزامات في كل حين.

⁵³ نفس المرجع السابق، ص 133.

⁵⁴ نفس المرجع السابق، ص 133.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

ج- الأهلية والخبرة التي يكتسبها البنك وذلك لإعادة التمويل السريع وبدون خسارة ومهما كان مصدر تمويل البنك سواء كان السوق النقدية أو البنك المركزي فان هذا يسبب بالضرورة الزيادة في مردودية البنك وتطويره، ولكن في هذه الحالة تنتج عنها عواقب يمكن أن يواجهها البنك على المدى القصير والتي تتمثل في:

* ارتفاع تكاليف الاستغلال ذلك بسبب منح القروض بنسب عالية من أجل زيادة الموارد المالية للبنك.

* اللجوء إلى البنك المركزي بطلب قرض بمعدل فائدة جد مرتفع وهذا من شأنه يثقل جدول نتائج البنك بحيث يضعه في وضعية مالية جد صعبة.

ولتجنب هذا الخطر يمكن القول أن خطر عدم السيولة يتم عن طريق التسيير الأمثل بموارد البنك والخزينة بحيث يضمن البنك التوازن الدائم بين الموارد والاستخدامات وبين أمواله الخاصة والتزاماته تجاه الغي.

4- الأخطار المرتبطة بالمصرفي: نميز بين ثلاثة من الأخطار وهي:⁵⁵

أ- أخطار الإمضاء: كالخطر المشرف من طرف المدين وهذا الخطر يعتبر من أولى المخاطر التي يعاني منها البنك، وليسره يستطيع البنك الخيار بين الأخطار التي يمكن تغطيتها.

ب- خطر السوق: حيث أن البنك موجه إلى خطر السوق وذلك في حالة امتلاكه لأصول وخصوم والتي تكون أرباحها وفوائدها غير منفصلة.

ج- خطر قيمة الفائدة: ويحدث هذا الخطر في حالة تحويل البنك للقروض قصيرة الأجل إلى قروض طويلة الأجل بحيث يطرح مشكل نقصان فائدتها في حالة زيادة نسبة الفائدة.

5- الأخطار المرتبطة بطالب القرض: وتتمثل فيما يلي:⁵⁶

⁵⁵ نفس المرجع السابق، ص134.

⁵⁶ نفس المرجع السابق، ص134.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

أ- **الخطر التقني:** ويكون سببه عدم توفر القرارات الأساسية وكذلك القدرات الإنتاجية.

ب- **الخطر الضريبي:** يحدث هذا الخطر في حالة ما إذا كانت المؤسسات في وضعية سياسية وليست منظمة وصافية من الضرائب.

6- خطر متعلق بطالب القرض نفسه: مثل شخصيته التي يتوجب أن تكون شخصية قانونية وعادلة وسمعته في السوق مستقيمة.

بالإضافة إلى الخطر السياسي الذي يعتبر الخطر الناتج عن عدم قدرة المقترضين المقيمين في بلد آخر عبر بلد المقترض أن يوفو بالتزاماتهم تجاه البنوك وهذا بسبب عدم الاستقرار السياسي لهذا البلد.⁵⁷

2- مخاطر القروض

وتنقسم إلى نوعين من المخاطر وهي:

أولاً: خطر التجميد: ويقصد به عدم تسديد للأموال المقروضة، وفي الوقت المحدد يحصل هذا الخطر عندما يكون المصرف غير قادر على مواجهة المسحوبات المستمرة من طرف المودعين لأن هذه الأموال أصبحت مجمدة، وهذا ما يعرف عند المصرف بخطر عدم التوفيق بين مختلف الآجال لتسديد وبالتالي مردوديته.

وتنجم مخاطر التجميد من:

1- السحب المكثف للأموال (أزمة ثقة المودعين).

2- سحب مهم حسب تسهيلات المصرف.

3- طلب القرض لزيون جد مهم.

⁵⁷ نفس المرجع السابق، ص134.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

هناك تقنيات تسمح للمصرف بإعادة تمويل خزينته عند تعرضه لهذا الخطر نذكر منها:

أ- عملية إعادة خصم الأوراق التجارية لدى مصرف الإصدار.

ب- اللجوء إلى السوق النقدية إذا لم تلب الطريقة الأولى.

ج- طلب سحب على المكشوف لدى مصرف.

إن خطر التجميد يعتبر من أهم المخاطر التي تهدد سيولة وسمعة المصرف وبالتالي مردوديته إذ لا يستطيع إعادة الثقة تجاه زبائنه لأنه لكي يحافظ عليهم يجب عليه أن يضمن لهم السيولة الكافية خاصة إذا طرح مودعو الأموال مجرد تساؤل أو أدنى شك حول قدرة المصرف على ذلك، هذا ما يجعلهم يترددون في إيداع أموالهم، ولتفادي هذا الخطر يجب أن يحقق المصرف عملية تسيير سليمة بين موارده واستعمالاته من جهة، والتقليل من خطر عدم التسديد من جهة أخرى.⁵⁸

ثانيا: خطر عدم التسديد: يعتبر من الأخطار الأكثر ضررا، حيث أن خطر عدم التسديد يتمثل في عجز المؤسسة عن إرجاع جزء أو كل ديونها، وهذا يؤدي إلى عدم وصول الإيرادات المنتظرة من المصرف المقرض فيصبح هو أيضا مدين تجاه المودعين.

ويرتبط هذا الخطر بعدة عوامل داخلية وأخطار خارجية وسنتعرض إليها فيما يلي:⁵⁹

1- مخاطر خاصة: تتمثل في الأخطار المرتبطة بالبنوك وبمكتم تصنيفها كما يلي:

أ- **الخطر المالي:** يقصد به تقييم قدرة الزبون على التسديد أو الوفاء بالدين وذلك من خلال معرفة وضعيته المالية.

⁵⁸ بن سالم فاطمة الزهراء، "معالجة القروض المصرفية"، مرجع سابق، ص97.
⁵⁹ المرجع السابق، ص97.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

ب- **الخطر الخاص بعملية القرض:** في هذه الحالة يكون الخطر متعلق بطبيعة القرض من حيث المدة، القيمة، الغرض منه. فمثلا عملية منح قرض خاص بتسهيلات الصندوق الذي يعتبر كقرض قصير المدى بغرض استعماله في تسديد بعض الأعباء الضرورية.

ج- **الخطر الخاص بالقدرة الشرائية:** يعتبر من أصعب المخاطر التي يواجهها المصرف لأنه مرتبط بكفاءة وقدرة وسلوك مسيري المؤسسة المقترضة، حيث أن سمعة أي مؤسسة تتجسد في شخصية مسيرها الذين يمكن الحكم عليها من خلال أهميتهم وكفاءتهم في التسيير.

د- **الخطر القانوني:** هذا الخطر أساسا مرتبط بالحالة أو الوضعية القانونية للمؤسسة وكذلك النشاط الذي تمارسه وعلاقتها بالمساهمين.

هـ- **الخطر التقني:** يتعلق الأمر في هذه الحالة بتحليل وتقييم وسائل الإنتاج المستعملة من طرف الزبون المقترض والطرق التي يستعملها في عملية التصنيع وتسويق المنتجات وكل هذا المعرفة حاجياتها المستقبلية في توسيع النشاط واستبدال وسائل إنتاجها ومدى إستعاب العمل الذي تقوم به وحجمه.

2- **المخاطر الخارجية:** وتمثل في المخاطر المتعلقة بالمحيط أو ما يسمى بالخطر العام، أي تلك الأخطار الناجمة عن العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد، أو تلك المتعلقة بقطاع النشاط الذي تعمل فيه المؤسسة المقترضة وينقسم إلى نوعين:

أ- **الخطر العام:** وهو الخطر مرتبط بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية مثل الحروب والإضرابات، إلى جانب الكوارث الطبيعية. وهذا الخطر يعتبر من أصعب المخاطر ذلك لأنه يصعب تقديره أو تحديده بدقة في الدراسة ملف القرض.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

فهو يتجاوز إدارة المؤسسة والمصرف من حيث قدرتهما على التحكم فيه وقد يتجاوز كل القرارات الاقتصادية والسياسية والمالية للبلد.

ب- **الخطر المرتبط بقطاع النشاط أو الخطر المهني:** هذا الخطر مرتبط بالتطور الحاصل للعوامل والشروط التي تتحكم في نشاط فرع معين من الفروع وكذا التحول في الشروط الاستغلال وطرق الإنتاج الناتجة أساسا عن التطور التكنولوجي، ظهور منتجات بديلة بأسعار أقل.

إن دراسة هذه الأخطار الناجمة عن قطاع المؤسسة ضرورية من أجل معرفة الإيرادات المستقبلية للمؤسسة وبالتالي إمكانية تسديد القروض، لذلك يجب على البنك معرفة وضعية المؤسسة في قطاعها المهني بالنسبة للسوق الوطني والدولي والتنبؤ بالتغيرات المحتملة التي قد تحدث من القطاع.

3- طرق التقليل من المخاطر

أولا: عن طريق التقسيم: إن تقسيم المخاطرة يمثل أحد المبادئ الأساسية في التوزيع القروض البنكية، بحيث يقلل البنك من المخاطرة بتقسيم أو توزيع تمويله على أكبر عدد من المؤسسات التي تطلب القروض وكذا على مختلف قطاعات النشاط ومختلف المناطق الجغرافية، أي أن تقسيم المخاطرة يفرض تحديد سقف للقروض التي من المحتمل توزيعها وعدد الزبائن المحتملين للحصول على حجم القروض المحتملة منحه لزبون واحد.

وفي الدول الأوروبية خاصة، واستنادا إلى مبدأ التقليل من المخاطرة حسب الزبائن، من العادي رؤية بنكين أو أكثر يتعاملان مع نفس الزبون، وذلك لاحتياجاته الكبيرة للقروض، وهذا التمويل المقسم يمكن أن يكون بموجب اتفاق بين بنكين لزبون واحد والوصول إلى نتيجة بتركيب قرض مشترك.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

وقد تطورت هذه الصيغة كثيرة لديهم بحيث أصبح من النادر إيجاد مؤسسة واحدة تكتفي ببنك واحد لتمويل احتياجاتها⁶⁰.

ثانيا: عن طريق المراقبة من طرف اللجنة المصرفية: تنشأ اللجنة المصرفية على مستوى البنك المركزي مكلف بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة⁶¹.

هذه اللجنة يرأسها محافظ بنك الجزائر وتتكون من قاضي المحكمة العليا وعضوين يختاران حسب كفاءتهما البنكية والمالية والمحاسبية، ومن المهام الموكلة لهذه اللجنة اختبار شروط الاستغلال والحالة المالية للبنوك والهيئات المالية ومراقبة التطبيق الحسن للقواعد المصرفية وتحديد النقائص والسهر على احترام القواعد والسير الحسن للمهنة⁶².

ثالثا: عن طريق تطبيق القواعد القانونية: كما هو معلوم يرأس البنك المركزي قمة النظام المصرفي بإشرافه على التسيير النقدي وتحكمه في كل البنوك العاملة في الاقتصاد، ويسن للقواعد القانونية التي تحمي مصالح البنوك والمتعاملين معها من الخطر.

وجاء الأمر 03/11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقروض متضمنا التعليمات القانونية المعمول بها في الجزائر من خلال المادة 62 المتضمنة لصلاحيات مجلس النقد والقروض، ومن بين هذه الصلاحيات " تحديد المقاييس و النسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام."⁶³

رابعا: عن طريق احترام قواعد الحيطة والحذر: يجب على البنوك التجارية احترام قواعد الحيطة والحذر التي يفرضها البنك المركزي وترمي هذه القواعد إلى عقلانية تسيير البنوك والمؤسسات المالية عن طريق توزيع والتغطية الأخطار،

⁶⁰ مرسلي أحمد، بن قرطبي سليم، "دراسة المخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية وطرق تدنيتهما"، مرجع سابق، ص88.
⁶¹ الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر بتاريخ 23 رمضان 1410 هـ، المتضمن للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقروض، المادة 143.
⁶² مرسلي أحمد، بن قرطبي سليم، "دراسة المخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية وطرق تدنيتهما"، مرجع سابق، ص88.
⁶³ الأمر 11/03 المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بقانون النقد والقروض، المادة 62.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

ومتابعة وتركيب الحقوق حسب درجة الخطورة وتكوين المؤونات وإدماج الديون التي لم تسدد بعد والتي تغطيتها ليست مضمونة أيضا.

الفرع الرابع: تحديد الضمانات

أولا: الضمانات الشخصية: تتركز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن.

وهناك نوعان من الضمانات الشخصية وهما الكفالة والضمان الاحتياطي:⁶⁴

1- الكفالة: الكفالة هي التي بموجبها أن يلتزم شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم تستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول أجل الاستحقاق.

ومن الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة.

ولأن للكفالة أهمية كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام أكبر ويتطلب أن يكون ذلك مكتوب ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية:

موضوع الضمان، مدة الضمان، الشخص المدين، الشخص المكفول، الشخص الكافل، أهمية وحدود الالتزام.

⁶⁴ الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص166، 167.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

ومع كل هذه الأهمية تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب ويتمثل وجه الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة، كما أن عنصر أحادية الجانب في الالتزام ينعكس في أي إنفاق الكفالة لا يجرر إلا بنسخة واحدة.

ومن جهة ونظر لأهمية الموضوع الكفالة تجبر الأنظمة المختلفة للبنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام وأجاله وذلك خلال كل فترة معينة، ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لم تلتزم بهذا الأمر. ومن الواضح أن مثل هذه الإجراءات تهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك والكفلاء.

2- الضمان الاحتياطي: ويمكن تعريفه بأنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ الورقة التجارية أو جزء منها في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.

ومنه نستنتج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الدين المرتبطة بالأوراق التجارية.

والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في السند لأمر، السفتجة، الشيك والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق.

وعليه فان هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة ويسمى هذا الشخص "ضامن الوفاء". كما يختلف الضمان الاحتياطي على الكفالة في وجهين آخرين فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى لو كان مانح الضمان غير تاجر، والسيد في ذلك هو العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عملية تجارية.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ولم يعتره عيب في الشكل.

ثانيا: الضمانات الحقيقية: على خلاف الضمانات الشخصية تركز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات ويصعب تحديدها هنا، وتعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض.

ونظرا لكثرة الأشياء التي يمكن أن تكون محل الضمان يستحيل عمليا التعرض إليها منفردة، ولذلك نقوم بدراسة هذه الأشياء مصنفة إلى مجموعات كبيرة متجانسة، ووفقا للقانون التجاري الجزائري يمكن أن يأخذ الضمان أحد الشكلين وهما الرهن الحيازي والرهن العقاري.⁶⁵

1- الرهن الحيازي: في هذا المجال نجد أنفسنا أمام نوعين هما:

أ- الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز: يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع. ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغيير بفعل تغيرات الأسعار.

ويمكننا في حالة الرهن الحيازي أن نتعرض إلى نوعين من الأصول لما لها من مميزات خاصة وهما:

* **القيم المنقولة:** وتمثل في الأسهم والسندات ويمكن أن تقدم على سبيل الرهن مقابل قروض بنكية، وفي هذه الحالة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي.

⁶⁵ الطاهر لطرش، نفس المرجع السابق، ص 169، 168.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسبير القروض —

* الأوراق التجارية: ويمكن أحيانا أن تقدم مقابل قروض على سبيل الرهن للأوراق التجارية المتمثلة لديون العملاء ويجل محل البنك مدينه في تحصيل هذه الأوراق في حالة عدم قدرة هذا المدين على التسديد في الآجال المحددة.

ب- الرهن الحيازي للمحل التجاري: يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها.

ويمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول، ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية.

2- الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان.

وفي الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي والعقار يجب أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابل للبيع في المزاد العلني، وحتى يكون الرهن نافذا يجب أن يقيد عقد الرهن أو الحكم المثبت له وفقا للأحكام القانونية التي تطبق على السجل العقاري، كما يشترط أيضا من أجل نفاذ الرهن أن يسلم العقار المرهون إلى الدائن أو إلى طرف ثالث يمكن الاتفاق بشأنه.

ولا يمكن في الواقع أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاث طرق وهي:

* الرهن الناشئ بعقد رسمي: ويأتي هذا الرهن تبعا لإرادة التعاقد ما بين الأطراف المعنية.

* الرهن الناشئ بمقتضى القانون: وهو ينشأ تبعا للأحكام القانونية الموجودة.

* الرهن الناشئ بحكم قضائي: وهو الرهن الذي ينشأ تبعا لأمر من القاضي.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

يمكن إنشاء الرهن العقاري لضمان عدة أنواع من القروض وهي:

* ديون معلقة أو شرطية.

* ديون مستقبلية.

* ديون احتمالية الوقوع.

* قروض مفتوحة.

* الحساب الجاري.

وإذا حل أجل الاستحقاق للدين ولم يتم المدين بالتسديد فإنه يمكن للدائن وبعد تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالديون المستحقة عليه، أن يقوم بنزع ملكية العقار منه، ويطلب بيعه في الآجال وفقا للأشكال والإجراءات القانونية، ويتم مثل هذا الأمر دائما في حالة ما إذا كان العقار ملكا للمدين.

المبحث الرابع: آلية الرقابة على القروض في البنوك التجارية

تنبع أهمية الرقابة و التدقيق في البنوك التجارية من أهمية الدور الذي تلعبه في الاقتصاد، و تخدم هذه العملية عدة فئات نذكر منها: إدارة البنك، المودعين، الزبائن و السلطات النقدية المتمثلة في البنك المركزي، لأنها تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وهناك رقابة داخلية و أخرى خارجية .

المطلب الأول: التدقيق الداخلي على القروض في البنوك التجارية

هي رقابة تتولى القيام بها أجهزة خاصة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك، و تتجلى أهميتها من خلال فعالية طريقة أداء نظام الرقابة الداخلية و مقوماته، و لهذه الرقابة عدة أساليب نذكر منها:

* الجرد المادي المفاجئ لخزينة البنك و كذلك التحقق من الموجودات الأخرى.

* التحقق من صحة السجلات والدفاتر المحاسبية.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

* التحقق من كفاءة الجهاز الإداري ومدى تطبيق القرارات الصادرة عن الإدارة.

* الزيارات المفاجئة لمختلف مصالح وأقسام البنك للتأكد من السير الحسن للعمل.

ويجب على جهاز الرقابة متابعة الأداء باستمرار والعمل على اكتشاف الثغرات وتصحيح الانحرافات وقت حدوثها، وهي تتركز على المقومات التالية⁶⁶:

* أن يتم تغيير المشرفين على دفاتر الأستاذ ومصلحة الإعلام الآلي من وقت لآخر.

* أن لا يقترب موظفي الخزنة من الحسابات الزبائن.

* الفصل التام بين موظفي دفاتر الأستاذ وموظفي الدفاتر النقدية والمقاصة.

* مقارنة محتويات دفتر النقدية مع ما هو مسجل بدفتر الأستاذ.

* إعطاء الإجازة السنوية لكل موظف دفعة واحدة دون انقطاع، وتعويضه بموظف آخر مؤهل وذلك لمقارنة أداء الموظف الأول مع الثاني.

تجدر الإشارة إلى أن التدقيق الداخلي هو وظيفة متميزة عن المراقبة الداخلية باعتبار هذه الأخيرة وظيفة أو طريقة عمل ذات طابع وقائي، أما التدقيق الداخلي فهو وظيفة تقدير وتقييم نجاعة أنواع المراقبات الأخرى، بما فيه المراقبة الداخلية ويقوم به شخص من المؤسسة نفسها.

1-التدقيق الداخلي والمراقبة التسيير و مراقبة الميزانيات

حتى تبرز العلاقة بين التدقيق و هاتين الرقابتين كان لابد من تقديم مفهوم لكل من الرقابتين⁶⁷:

⁶⁶ عبد الفتاح محمد الصحن، محمود ناجي درويش، "المراجعة بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص338.
⁶⁷ عيساني رحيم، عباس لعزيز، بلشير محمد قاسم، "الجنة المصرفية الجزائرية والرقابة المصرفية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير، دفعة 2003، ص16

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

أولاً: مراقبة التسيير:

إن وظيفة هذه المراقبة تتمثل أساساً في تقييم النتائج المنجزة و القيم بالتصحيح الضروري، وتوجيه تسيير البنك في أحسن ظروف النجاح بغية تحقيق الهدف المسطر من طرف المديرية العامة.

ثانياً: مراقبة الميزانيات:

هي مجموعة من الإجراءات من خلالها يمكن لرؤساء المؤسسات التحقق الدائم من أن المعلومات المرقمة هي مطابقة التقديرات السابقة و المتوقعة أو المتفق عليها والتي تغطي الأجل القصير أو الطويل أي المخطط أو البرنامج، وتتم هذه المراقبة من خلال المقارنة بين التقديرات والإنجازات المستخلصة من حسابات البنك، فهي بذلك تعتبر إحدى الوسائل المستعملة في مراقبة التسيير.

من خلال هذين التعريفين نستخلص أن هاتين المراقبتين تعتبران المرجع الأساسي للتدقيق، باعتبار أن مراجع الحسابات أو المدقق يعتمد عليها لإعداد برنامج تدخله في عملية التدقيق، ويقاس التدقيق على مدى نجاعة مراقبة التسيير ومراقبة الميزانية في المؤسسة المالية أو البنك.

2-المراجعة المالية و المحاسبة والمراجعة القانونية

وفيما يلي تعريف كل منهما:

أولاً: المراجعة المالية والمحاسبية:

هي مراجعة الحسابات الداخلية المحددة في الوضعية المالية والمحاسبية المؤسسة فقط، ويمكن إلحاق المراجعة المالية والمحاسبية بمراجعة الحسابات إذ يتولى المدقق مراقبة ومراجعة الوضعيات المالية والمحاسبية للمؤسسة، والتأكد من صحة وانتظام حسابات النتائج لهذه المؤسسة، أو بعبارة أخرى يجب التأكد من طرف المدقق على أن الوثائق المالية والمحاسبية المقدمة

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

له تعكس فعلا (بفصل بحوثه) الصورة الحقيقية لوضعية الأملاك الموجودة والوضع المالي الصحيح (الحقيقي المستحدث) للمؤسسة إلى غاية تاريخ معين، وطريقة الفحص هذه مرتبطة بتقديرات المدققين أو المراجعين المكلفين.

ثانيا: المراجعة القانونية:

يعين لدى البنك أو المؤسسة المالية محافظ للحسابات أو أكثر يقوم في إطار مهمته الخاصة بالمراقبة القانونية، والمراجعة في عين المكان لمختلف العمليات أو الوثائق التي تبدو له ضرورية وتمثل مهمته العامة في ما يلي⁶⁸:

1- مراقبة محاسبية للمؤسسة بغية إبداء رأيه، والتدقيق من صحة وصدق وجرّد الحصيلة، وجدول حسابات للنتائج، ومختلف الجداول التلخيصية الأخرى.

2- تأكيد المعلومات المالية المسجلة في تقرير مجلس الإدارة.

3- إبداء رأيه عن تسيير المحاسبة المالية للمؤسسة، وتقييم نجاعة الرقابة الداخلية لاسيما النشاطات.

4- القيام بالتدقيق المالي والمحاسبي للبنك أو المؤسسة المالية، ومن ثمة إشعار المسيرين بموجب تقرير يحتوى على معلومات متعلقة بطبيعة و امتداد الأهداف المحققة وكيفية مواجهة الصعوبات المحتملة وكذلك الملاحظات والاقتراحات عن نتائج المراقبة المنتجة مع استخراج الأخطاء والمعلومات غير الدقيقة، وفي الأخير إنهاء العمل بتأكيد الحسابات أو رفض مؤسس لعدم تأكديها.

5- تقديم تقرير للجمعية العامة وللجنة المصرفية وللبنك المركزي (مديرية الدراسات المفتشية العامة) حتى تتم الدراسة والإحصاء.

المطلب الثاني: التدقيق الخارجي على القروض في البنوك التجارية

⁶⁸ عيساني رحيم، اعباسن عزيز، بلبشير محمد بلقاسم، نفس المرجع السابق، ص17.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

تخضع البنوك التجارية لرقابة لجنة مصرفية تضمن حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة.

1-رقابة اللجنة المصرفية

تبحث هذه اللجنة عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك و المؤسسات المالية وتنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون على أن لا يحول ذلك دون بقية الملاحقة المدنية والجزائية⁶⁹.

وتتكون اللجنة المصرفية من:

* محافظ البنك المركزي أو نائبه رئيسا للجنة.

* قاضيين من المحكمة العليا مقترحين من طرف الرئيس الأول للمحكمة، وهذا بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.

* عضوين مقترحين من قبل وزير المالية يخيران حسب كفاءتهما في ميدان البنوك والمالية والمحاسبة يتم تعيين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة.

وتتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بالأغلبية فإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا⁷⁰.

والأمانة العامة التي تقوم بإعطاء تعليمات للقيام بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، وبصفة عامة فهي تحضر وتنفذ قرارات اللجنة المصرفية كمايلي⁷¹:

1- تحضر الأوامر اليومية، الاجتماعات، أين تؤخذ القرارات، وتضمن كذلك سجلات المداولات.

2- تستقبل نتائج الرقابة المنجزة من قبل المديرية العامة للمفتشية العامة DGIG ومحافظ الحسابات.

3- تسجيل تقارير التفتيش و الرقابة المنجزة من قبل هيئات الرقابة أو المكلف بمهمة الرقابة.

4-تبليغ القرارات متبوعة بأمر التنفيذ، وكذلك قرارات الطعن التي قد تصدر.

⁶⁹ الجريدة الرسمية العدد16، الصادر بتاريخ 23 رمضان 1410 هـ متضمن للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقروض، المادة 145.

⁷⁰ نفس المرجع السابق، المادة 145.

⁷¹ عيساني رحيم، عباس لعزیز، بلشير محمد بلقاسم، نفس المرجع السابق، ص17.

2-رقابة البنك المركزي

هي أكثر أنواع الرقابة على البنوك أهمية وشمولاً، بحيث يقوم جهاز الرقابة في البنك المركزي بزيارات ميدانية لمختلف البنوك من خلال تدقيق بعض الأقسام وخاصة فيما يتعلق بتسهيلات الإقراض ويمارس البنك المركزي رقابته على البنوك من خلال نوعين⁷²:

أولاً: الرقابة من خلال التفتيش المباشر:

يقوم البنك بتكليف موظف أو أكثر من موظفيه بفحص دفاتر وسجلات أي بنك محل التدقيق وعلى الموظفين بهذا البنك أن يقدموا كل التسهيلات لموظفي البنك المركزي فيما يخص الدفاتر والحسابات والوثائق المطلوبة، ولتسهيل أداء لجان التفتيش التابعة للبنك المركزي تقوم بزيارات مفاجئة للبنوك للفحص والتأكد من صحة إجراءاتها المحاسبية والمالية والبنكية ومدى التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات التي أقرها البنك المركزي، وتلتزم هذه اللجان بإعداد تقرير مفصل حول الوضعية المالية للبنك وتقديمه للمسؤولين في البنك المركزي، وهم بدورهم يعملون على تقييم أداء البنك واتخاذ الإجراءات المناسبة.

ثانياً: الرقابة من خلال التقارير و الكشوفات الدورية

تتم هذه الرقابة من خلال إرسال البنوك التجارية لتقارير دورية قد تكون يومية أو شهرية أو فصلية وفي بعض الأحيان سنوية للبنك المركزي أو في مواعيد يحددها بنفسه وتتضمن معلومات و أرقام إحصائية و محاسبية تعكس الأوضاع المالية للبنك.

تعتبر هذه الطريقة فعالة في مراقبة البنوك لأنها تزود البنك المركزي بمعلومات مستمرة تساعد في استخلاص بعض النسب والمؤشرات لكل بنك.

⁷² عبد الإله نعمت جعفر، "محاسبة المنشآت المالية"، دار جليل، مكتبة الفلاح، الأردن، 1996، ص312.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

وهناك نوعان من التقارير السنوية المرافقة للقوائم المالية ي نهاية السنة المالية لأغراض الرقابة و تقييم أداء البنوك وهي:

1- كشوف مرافقة خاصة بقائمة المركز المالي للبنك.

2- كشوف مرافقة خاصة بقائمة الدخل للبنك.

المطلب الثالث: الإجراءات التمهيدية و الأعمال التفصيلية لعملية التدقيق البنكي

تسبق عملية التدقيق في البنوك التجارية إجراءات تمهيدية من الواجب أخذها بعين الاعتبار قبل الشروع في الأعمال

التفصيلية لهذه العملية

1-الإجراءات التمهيدية

تتمثل هذه الإجراءات بشكل عام في ما يلي⁷³:

1- إجراءات الملف الدائم للبنك و الذي يحتوي على البيانات و المستندات التالية:

أ- عقد إنشاء البنك.

ب- النظام الأساسي للبنك.

ت- دليل العمل الخاص بإدارات البنك وفروعه.

ث- الهيكل التنظيمي للبنك و فروعه.

ج- قائمة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا و اختصاصهم.

ح- بيان ينظم الرقابة الداخلية المطبقة بالبنك مع التركيز على ما يلي:

⁷³ عبد الفتاح محمد الصحن، محمود ناجي درويش، "المراجعة بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص341.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

* الدورة المستندية و دورة العمل لكل قسم من الأقسام.

* نظام ضبط حسابات الفروع مع المراسلين والبنوك التجارية.

* نظام ضبط حسابات الفروع فيما بينهم.

خ- دليل حسابات البنك.

د- صورة من آخر ميزانية معتمدة.

ذ- صور القرارات و المحاضر.

ر- صور و محاضر الجمعيات العامة العادية وغير العادية.

2- تقييم نظم الرقابة الداخلية المطبقة و تقرير مدى سلامة هذه النظم و فعالية نظام التدقيق الداخلي و درجة الاعتماد عليه.

3- التحقق من مدى التزام إدارة البنك وفروعه بدليل العمل و تعليماته و التأكد من مدى كفايتها لتحقيق الرقابة على كافة الأعمال و التصرفات.

4- دراسة النظم و السياسات المحاسبية المطبقة و التحقق من مدى مساهمتها للأصول و المعايير المحاسبية المتعارف عليها و تعليمات البنك المركزي.

5- دراسة برامج و تقارير التفتيش الداخلي على إدارات البنك و فروعه في السنتين الأخيرتين و استخلاص أهم الملاحظات التي وردت فيها.

6- دراسة جميع الحوادث المالية التي وقعت بالبنك و أسباب وقوعها و الكشف عن التغيرات في نظام الرقابة الداخلية التي سهلت وقوعها وتفاديها مستقبلاً.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

2- الأعمال التفصيلية

بعد إكمال المدقق للإجراءات التمهيديّة يقوم بالأعمال التفصيلية التالية⁷⁴:

1- تحديد فروع البنك التي سيتم القيام بعملية التدقيق فيها على أن تحدد هذه الفروع على أساس أكبر الفروع من حيث رقم الأعمال.

2- اعتماد إجراءات الجرد بما في ذلك الحصول على نسخ إجراءات الجرد و تشكيل لجان الجرد و إعداد برنامج الإشراف على الجرد و الذي يتضمن:

أ- موجودات الخزينة من النقود المحلية والأجنبية.

ب- البضائع المرهونة للبنك على القروض الممنوحة للزبائن.

ج- الأوراق النقدية التي تعد ملكا للبنك والأخرى المودعة كضمان لديه.

د- الأوراق التجارية المخصومة و برسم التحصيل.

هـ- الشيكات السياحية وخطابات الضمان الصادرة من البنك والأخرى المقدمة له.

و- السلفات الدائمة و المؤقتة.

ي- مستندات الشحن التي لم تسلم لأصحابها والمتعلقة بالاعتمادات المستندية.

3- اعتماد أسلوب المصادقات في التحقق من صحة الأرصدة المدينة والدائنة.

⁷⁴ نفس المرجع السابق، ص342.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

ويوضح بالبرنامج الحسابات التي سيتم إرسال مصادقات عنها والتاريخ الذي سيتخذ أساسا لهذه المصادقات وأن تعد المصادقات بواسطة البنك و يراجعها المدقق الذي يصدرها تحت إشرافه و مسؤولياته.

4- التحقق من صحة جميع عمليات الجرد و التأكد من أن كل المستحقات و المقدمات أخذت بعين الاعتبار، وأن كافة مصروفات السنة المالية أتمتت في حساب الأرباح و الخسائر.

5- أنه تم تكوين مؤونات كافية لتغطية جميع الأعباء و الخسائر المحتملة.

6- فحص جميع العقود والاتفاقيات التي أبرمها البنك و التأكد من مطابقتها للأحكام والقوانين واللوائح والتعليمات والقواعد النقدية والبنكية المتبعة.

7- فحص القروض المقدمة و التأكد من سلامة القرارات و مراعاتها للأصول البنكية والتعليمات و شروط منح القروض وكفاية الضمانات مع فحص أرصدة الزبائن الممنوحين لقروض بضمانات غير كافية و غير قادرين على الوفاء بها، وحصص التسويات التي تمت في هذا الشأن المتضمنة تنازل البنك على جزء من أصل الدين أو فوائده و ما تم إعدامه من هذا القروض.

8- التحقق من أن القوائم المالية قد أعدت وفقا للمبادئ والأسس المحاسبية المتعارف عليها و تعليمات البنك المركزي و معايير المحاسبة الدولية.

ومن خلال قيام المدقق بالأعمال التفصيلية يتفحص و يقيم كل من الأصول و التزامات البنك و بذلك يقيم القروض المقدمة للزبائن.

3-تدقيق القروض المقدمة للزبائن والبنوك

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

وتتمثل هذه القروض في⁷⁵:

أولاً: أوراق تجارية مخصومة

هي الأوراق التي قام البنك بحصمها وتسليم الزبون قيمتها الحاضرة بعد الخصم اللازم وهو الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الحاضرة للورقة وتثبت الأوراق التجارية المخصومة بالقيمة الاسمية ويحتسب الخصم غير المكتسب في تاريخ الميزانية ويدرج ضمن أرصدة دائنة، والتزامات أخرى و تظهر بالميزانية الوراق التجارية المخصومة بقيمتها الصافية بعد استبعاد الخصم غير المكتسب.

ثانياً: قروض للزبائن

تتمثل في المبالغ التي منحت كقروض للزبائن البنك سواء في صورة قروض أو حسابات جارية مدينة بضمانات أو بدونها، ويجب فحص أرصدة هذه القروض للتأكد من انتظام سدادها أو أن الضمانات المقدمة تغطي سداد هذه القروض وأن الضمانات قوية وقابلة للتحويل إلى سيولة بسرعة، يقوم المدقق بفحص محفظة القروض للزبائن وتحديد المؤونة اللازمة تكوينها، وقد تقوم لجنة مشكلة من كافة إدارات البنك المعنية بدراسة هذه القروض وتقديم ملاحظته عنها، ويقوم المدقق من جانبه بفحص تقرير هذه اللجنة والتأكد من سلامة النتائج المتواصل عليها حتى يتم تكوين المؤونة اللازمة لمقابلة مخاطر عدم تسديد القروض وتتم الدراسة بفحص ما يلي:

1- عينة من القروض المنتظمة وفقاً لآخر دراسة سابقة.

2- عينة من القروض التي تم منحها خلال الفترة محل الفحص.

3- كافة القروض غير منتظمة وفقاً لآخر دراسة سابقة.

⁷⁵ خالد أمين عبد الله، "التدقيق والمراقبة في البنوك"، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص203.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

يجب أن تتضمن الدراسة فحص مركز الزبون كالتالي:

أ- تحليل المركز المالي للزبون طبقا لما تعكسه القوائم المالية والاستعلامات عن مدى ملائمة وسلامة أعماله وقدر التدفقات النقدية لحسابات الزبون من موارده الذاتية ومعاملاته مع البنك.

ب- مدى توازن الهيكل التحويلي للزبون من حيث اجمالي التسهيلات الممنوحة له من البنك أو البنوك وحقوق الملكية للزبون.

ج- مدى التجاوز ومدته إن وجد في حسابات العميل عن الحدود المصرح بها

د- نوعية الضمانات ومدى قابليتها للتحويل إلى سيولة في آجال قصيرة ومدى توافر التأمين لصالح البنك على الضمانات ومدى تجاوز أرصدة المديونية للقيمة التسليفية للضمانات.

هـ- مدى نشاط حركة الإيداع والسحب عن البضائع المقدمة للضمان ومدى تجاوز البضائع المرهونة للفترة التخزينية لها وإحتمالات تلفها وتقادمها.

و- مدى التزام الزبون بالتسويات المبرمة مع البنك ومدى الانتظام في تسديد أقساط الجدولة.

ي- الإجراءات القانونية المتخذة من قبل البنك أو البنوك الأخرى ضد الزبون.

بعد الدراسة يتم تصنيف القروض الغير المنتظمة إلى ثلاثة فئات.

وفي ما يلي: تعريف القروض غير منتظمة: "هي التي يسفر فحصها عن وجود صعوبات تواجه الزبون من ناحية القدرة على سداد أصل الدين أو فوائده أو كليهما، ولا يوجد تحت يد البنك ضمانات كافية عالية الجودة وقابلة للتحويل إلى سيولة في آجال قصيرة."

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

أ- القروض دون المستوى: هي تلك القروض التي تشير من البيانات المتعلقة بها إلى بعض المعايير التي قد تعرض سدادها للخطر وتدعو إلى الحيطة ومن ذلك عدم كفاية النفقات النقدية لنشاط الزبون لسداد التزاماته للبنك في مواعيد استحقاقها، أو أن يكون هناك خلل في المركز المالي للزبون الذي قد يضطر البنك إلى تسيير الضمانات لاستيفاء حقوقه.

ب- القروض المشكوك في تحصيلها: هي التي تتسم بالمظاهر التي تتصف بها الديون دون المستوى، ولكن ذات درجة عالية في الخطوة، مما يجعل تحصيل كامل الديون محل الشك وبالتالي يرفع احتمال الخسارة.

ج- القروض الرديئة: هي القروض التي تتسم بالمظاهر السابقة فضلا عن أن المنتظر استرداده معدوم أو ضئيل القيمة بحيث يصبح من غير المقبول الاعتماد عليها كأصول مصرفية.

الفصل الثاني: الإطار النظري لعملية التدقيق البنكي على منح وتسيير القروض —

خاتمة الفصل

إن مهمة البنوك الأساسية استقطاب المودعين والمقترضين لتستفيد وتفيد المتعاملين الاقتصاديين مما يستدعي عملية التدقيق لتفادي المخاطر. إذ يقوم المدققون داخل المؤسسة البنكية بفحص كل الوثائق والأرصدة وإيجاد تبريراتها ودراسة الأخطار ومدى تلبية رغبة العملاء، وإيجاد الانحرافات للقيام بالتعديلات اللازمة وتوضيح نقائص المؤسسة البنكية. وقد قمنا بعرض للمخاطر والطرق أو الإجراءات التي تحد أو تقلل من هذه المخاطر وكذا الضمانات الواجب توافرها. ويبقى دور إدارة البنك هو الأكثر فعالية في تطبيق التعليمات والعمل بصفة قانونية.

الفصل الثالث : دراسة

تطبيقية لوكالة القرض

الشعبي الجزائري

مقدمة الفصل ———

بعد الدراسة النظرية التي قمنا بها حول كيفية الرقابة الرقابة على منح القروض والتي استخلصناها من خلالها الدور الكبير للبنوك في تمويل النشاطات الاقتصادية وكذا ضرورة وجود رقابة على هذه القروض واسباب تعثرها وعدم تحصيلها.

لذلك سنحاول في هذا الفصل تناول الجانب التطبيقي للرقابة والتدقيق على منح وتسيير القروض البنكية وذلك لاختيارنا لأبرز البنوك وهو وكالة القرض الشعبي الجزائري CPA. وهذا من خلال التبرص، حيث سنتطرق إلى العموميات المتعلقة بالبنك من نشأة وتعريف ثم نتناول الوكالة بالدراسة وكذا الهيكل التنظيمي لها ثم الأهداف والخدمات المقدمة من طرف CPA ثم نعرض بعض الإحصائيات المتعلقة بالملفات المقبولة والمرفوضة للسنوات 2003 - 2004 - 2005 وكذا تحليلها، وفي الأخير نقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية لمجال القروض في الوكالة من خلال الإجابة عن الإستبيان وطرح نقاط القوة ونقاط الضعف.

المبحث الأول: تقديم القرض الشعبي الجزائري CPA

يعتبر القرض الشعبي الجزائري من أهم البنوك على المستوى الوطني لم له من أهمية اقتصادية واجتماعية، ويمكن تقديم القرض الشعبي الجزائري من خلال التطرق الى نشأته وبعض المعلومات المتعلقة به ومختلف النشاطات التي يقوم بها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف القرض الشعبي الجزائري

1-نشأته

أنشئ القرض الشعبي الجزائري CPA بمرسوم رقم 366/66 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1966 برأس مال قدره 15 مليون دج، حيث ورث النشاطات المصرفية التي كانت تديرها من قبل البنوك الشعبية والمتمثل في:

- البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر BPCIA.
 - البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران BPCIO.
 - البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة BPCIAN.
 - البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.
- وكذلك من طرف مؤسسات أجنبية والمتمثلة في:

- بنك الجزائر مصر سنة 1967 BMAM- MISR.
- شركة مرسيليا للقرض SMC.
- المؤسسة المصرفية الفرنسية سنة 1972 CFCB.

وفي سنة 1985 إنبثق عن CPA بنك التنمية المحلية BDL، حيث تم التنازل لفائدته عن 40 وكالة وتحويل 550 موظف وإطار وكذلك 89000 حساب تجاري للزبائن.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لوكالة القرض الشعبي الجزائري —

وبعد إصدار القانون المتعلق بإستقلالية المؤسسات سنة 1988 أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا وطبقا لأحكام هذا القانون فإن مهمة القرض الشعبي الجزائري تكمن في المساهمة في ترقية قطاع البناء والاشغال العمومية، قطاع الصحة وصناعة الادوية، التجارة والتوزيع والفندقة، السياحة ووسائل الإعلام، الصناعة المتوسطة والصغيرة وكذا الصناعة التقليدية.

وابتداء من سنة 1996 ومقتضى المرسوم القانوني الخاص بإدارة الأموال التجارية للدولة وضعت المصارف العمومية تحت سلطة وزارة المالية وبعدها وفي البنك بكل الشروط المؤهلة المنصوص عليها في أحكام القانون النقد والقرض تحصل القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد والقرض وأصبح ثاني بنك معتمد في الجزائر.

2- تعريفه

يعتبر القرض الشعبي الجزائري CPA بنك ودائع يهتم بإعطاء كل أشكال القروض بمختلف القطاعات.

إن القرض الشعبي الجزائري يخضع للتشريع البنكي والتجاري، ويعتبر بنكا عاما وشاملا مع الغير، ويتخذ مقرا له في 02 نيج عميروش بالجزائر العاصمة، وله فروع ووكالات أو مكاتب تهر وتحقق نشاطاته الاقتصادية.

يضم القرض الشعبي الجزائري 121 وكالة تشرف عليها 15 مجموعة استغلال، ويبلغ عدد الموظفين بالبنك 4515 عامل من بينهم 1259 متحصلين على شهادات جامعية من مدارس كبرى.

وقد تطور رأس ماله الى 21.6 مليار سنة 2000.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

يتكون الهيكل التنظيمي العام للقرض الشعبي الجزائري من:

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لوكالة القرض الشعبي الجزائري —

1- رئاسة المديرية العامة: إن رئاسة المديرية العامة هي العضو المركزي في المديرية بحيث تقوم بعدة ادوار تتمثل في القيادة، التنسيق والمراقبة وفي الإطار فإنها تعمل على تطبيق إستراتيجية المؤسسة وكذا مخططات العمل، فهي تتضمن لجنة المساهمة، رئاسة الفرقة إلى جانب المفتشية العامة، وكذا تحتوي على خمس مديريات مساعدة تتمثل في:

أ- المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل.

ب- المديرية العامة المساعدة للتنمية.

ج- المديرية العامة المساعدة للإستغلال.

د- المديرية العامة المساعدة للإلتزامات.

هـ- المديرية العامة المساعدة للأعمال.


2- رئاسة الفرقة: هي هيئة استشارية تعمل لدى رئيس المديرية العامة.

3- المفتشية العامة: تقوم بالمراقبة الداخلية اتجاه هياكل البنك وبمراعاة احترام الإجراءات والأوامر، وتقوم بتقديم مختلف عمليات المراقبة الهرمية والوظيفية المعمول بها من طرف مختلف مراكز المسؤولية.

4- خلية المجلس: تقوم بتطوير طرق قياس درجة الفعالية وأمن الدوائر ومعالجة المعلومات والعمليات والقرارات.

والمخطط التالي يوضح الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري CPA.

الشكل رقم 05 : الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري CPA



المصدر: وكالة CPA

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لوكالة القرض الشعبي الجزائري —

المطلب الثالث: نشاطات القرض الشعبي الجزائري

له دور هام في النشاط الاقتصادي فهو يعمل على:

- تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل قطاع السياحة والصيد البحري.
- القيام بعملية البناء والتشييد من خلال القروض المتوسطة والطويلة الأجل.
- تقديم القروض للأفراد.
- جمع الودائع.
- تحويل العملات.
- تسهيل المعاملات بين المستورد والمورد في عمليات التجارة الخارجية.
- تقديم القروض والسلفيات لقاء سندات عامة إلى الإدارات المحلية وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية.


المبحث الثاني: وكالة القرض الشعبي الجزائري

سنتناول في هذا المبحث الهيكل التنظيمي لها والتعريف بمصالحها ومن ثم الأهداف والخدمات التي تقدمها ثم عرض

إجراءات منح القرض

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري

الشكل رقم 06: الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري



المصدر: وكالة CPA

من المخطط السابق والذي يمثل الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري والتي تتكون من:

1- المدير: وهو العضو المركزي داخل الوكالة حيث يقوم بالتنسيق بين كل المصالح.

2- أمانة المدير: سكرتارية المدير حيث تقوم بإستعمال كل أعمال المدير والتكفل بمواعيده.

3- المدير المساعد: يقوم بمساعدة المدير في أعماله وأخذ مكانه في حالة غيابه.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لوكالة القرض الشعبي الجزائري —

4- مصلحة المراقبة: تقوم بمراقبة عمليات ونشاطات الوكالة.

5- مصلحة الإدارة: تقوم بتحضير ودراسة المخططات المتبعة من طرف الوكالة.

6- الخلية التجارية: تقوم بتدعيم النشاط التجاري.

7- مصلحة عمليات الصندوق بالدينار الجزائري والعملية الصعبة: وهي المصلحة الأكثر نشاط في الوكالة حيث تقوم

بإستقبال ودائع الأفراد ودفع مبالغ الشيكات ولها قسمان، قسم العلاقات الخاصة بالزبائن وقسم خاص بالعلاقات

الداخلية.

8- مصلحة القرض: ينحصر نشاط هذه المصلحة في مجال الاعتمادات وذلك حسب المعايير الأساسية التالية:

- أخذ القرار في أقرب الآجال لطلبات القروض المتعددة من طرف الزبائن.
- تأمين الاموال المقترضة بأخذ الضمانات اللازمة.
- تطبيق قرارات الاعتماد المتخذة من طرف اللجان.
- مراقبة التطبيقات القانونية الخاصة بالقروض.

إذ تحتوي مصلحة القروض على خلية الدراسات والتحليل مكونة من مكلفين بالدراسات مصنّفون حسب مختلف

تقسيمات الزبائن سواء كانت مؤسسة كبيرة، متوسطة أو صغيرة، مهن حرة أو خواص.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لوكالة القرض الشعبي الجزائري —

المطلب الثاني: الأهداف والخدمات المقدمة من طرف وكالة القرض الشعبي

تسعى وكالة القرض الشعبي الجزائري إلى تحقيق تنمية شاملة، وقد ساهمت هذه الوكالة في تقديم مجموعة من الخدمات الى الأفراد.

1-اهداف وكالة CPA

تسعى الوكالة الى تحقيق جملة من الاهداف تتماشى والثغرات الاقتصادية التي شهدتها البلاد عموما والولاية خصوصا وذلك بعد دخول عالم إقتصاد السوق.

وتتمثل هذه الأهداف في:

- مناقشة البنوك الأخرى في مجال التسيير وتقديم الخدمات وتحسين ظروف العمل وتوفير أحسن الخدمات للعميل.
- تجديد الممتلكات والوسائل.
- إيجاد سياسة أكثر فعالية في جميع الموارد.
- تطوير نوعية الخدمات المقدمة.
- التكوين الجيد للمستخدمين لضمان التسيير الحسن.
- المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني.
- العمليات المتعلقة بالسحب على الأجهزة التابعة للبنوك الأخرى.
- توسيع مجالات القرض في قطاع مختلفة.

2- الخدمات المقدمة من طرف CPA

اولا: حساب ايداع الأجل: هو حساب غير مقيد بسندات بنكية وموجه للاشخاص الطبيعيين والمعنويين يفتح خاصة بصفة اسمية.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لوكالة القرض الشعبي الجزائري —

1- حساب الاموال بالعملة الصعبة.

2- حساب الاموال بالعملة المحلية (الدينار).

ثانيا: سند الصندوق: إيداع بأجل موجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بصفة رسمية أو للحامل بمبلغ معين وفائدة متغيرة.

ثالثا: المعالجة عن بعد العمليات البنكية في وقتها الحقيقي.

رابعا: تحويل الاستثمارات

1- تمويل قطاع الصيد البحري: يمول قطاع الصيد البحري وتربية الأسماك في شكل قروض متوسطة الأجل

(7 سنوات) وفائدة تقدر بـ 6.5% سنويا.

2- تمويل المشاريع الخاصة بالاستثمارات: الصناعات الصغيرة، التجارة، سيارات الإسعاف، الفلاحين.

ويكون تمويل هذه الاستثمارات في شكل قروض تقدم لمدة 3 سنوات.

3- تمويل قطاع الصحة: يمول الاستثمارات الخاصة بهذا القطاع عن طريق فتح عيادة طبية، فتح مراكز تصوير طبي،

صيدليات، مراكز التحليل الطبية. وذلك في شكل قروض في مدة 5 سنوات بمعدل فائدة يقدر بـ 3.5% سنويا.

4- تمويل الاستثمارات الخاصة بالتطور الريفي: كتطوير قطاع النقل وتدعيم مشروع تربية الحيوانات والمشاريع الزراعية

وما يرافقها.

المطلب الثالث: إجراءات منح القرض في الوكالة

إن عملية منح القرض تمر بعدة مراحل تعتمد على الوكالة وتختص بها مصلحة القروض والتي يمكن عرضها في الخطوات

الرئيسية التالية:

1-دراسة طلب القرض

يقوم البنك بدراسة طلب العميل من حيث غرض القرض ومدته وجدول السداد، اذ تحتوي وثيقة طلب القرض على المعلومات الأولية عن العميل وما يصرح به لم يملكه، وتتفرع هذه المعلومات الى معلومات شخصية، اقتصادية ومالية كالتصريح بقيمة ماله من رأسمال، وما إذا كانت له تعاملات مع بنوك أخرى ومقرضين آخرين، وأيضا معلومات تجارية مفصلة عن السجل التجاري والنشاط الذي يمارسه بالإضافة الى معلومات محاسبية كبرامج التمويل المتبعة لتمويل الاستثمار لتحديد التدفقات وإيرادات النتائج المالية، كما يجب أن تتوفر معلومات تتعلق بماله من ضمانات يمكنه أن يقدمها سواء كانت شخصية أو حقيقية حيث يجب أن تكون كل المعلومات مبررة بعقود وفواتير رسمية سليمة لتفادي التلاعبات والإختلاسات، وهذا ما يدفع بموظفي البنك الى القيام بزيارة ميدانية الى مقر العميل طالب القرض.

2- محضر الزيارة الميدانية

بعد حصول البنك على المعلومات الشكلية من العميل تعين لجنة مشكلة من خبير ورئيس اللجنة واعضائه، وبعد توقيع جميع المعلومات الخاصة بهم على وثيقة الامر بالزيارة الميدانية، تقوم هذه اللجنة بمباشرة عملها انطلاقا من مقر العميل، وبعد التأكد من كل المعلومات وغيرها تقوم اللجنة بإعداد تقرير حول جميع العمليات في نفس التاريخ ويجتمع محضر الزيارة بتوقيع ممثل اللجنة.

الفرع الثالث: قرار اللجنة البنكية وقرار معدل الفائدة

بعد الاطلاع على المعلومات المصرح بها ومحضر الزيارة تأتي المرحلة الأخيرة التي تلي تدوين الملاحظات والتعليمات الخاصة بالمشروع وهي مرحلة المداولات والمناقشات بين أعضاء البنك، حيث يتم إبداء الرأي حول إمكانية منح القرض أو عدمه، وفي حالة ما إذا كان القرار بالقبول فإنه يرسل الى اللجنة الجهوية للنظر فيه وإبداء رأيها.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لوكالة القرض الشعبي الجزائري —

يطبق القرض الشعبي الجزائري معدل فائدة على القروض الاستثمارية بنسبة 5 او 6 % وذلك حسب ما تقرره لجنة البنك المركزي، حيث تتحصل CPA على 1% فقط كفائدة بينما 5% يستفيد منها البنك المركزي كعوائد.

المبحث الثالث: إحصائيات حول القروض الممنوحة وتحليلها وتقييم نظام الرقابة عليها

سنحاول في هذا المبحث اعطاء دراسة احصائية حول القروض الممنوحة من طرف وكالة CPA وذلك بعد التطرق الى المعطيات التي تخص عدد الملفات المودعة لدى الوكالة، وكذلك توضيح تطور القروض الموجهة لتمويل المشاريع الاستثمارية ثم تقييم نظام الرقابة الداخلية عليها.

المطلب الاول: القروض الممنوحة من طرف الوكالة

سنعرض في هذا المطلب جدولا ملخصا لعدد الملفات المودعة المقبول منها والمرفوض واخر لقروض الممنوحة من طرف الوكالة بالمبالغ.


1- عدد الملفات المودعة

جدول رقم 02: عدد الملفات المودعة، المقبول منها والمرفوض لدى CPA

2005			2004			2003			السنوات البيان
مرفوضة	مقبولة	ملفات لمودعة	مرفوضة	مقبولة	ملفات لمودعة	مرفوضة	المقبولة	ملفات لمودعة	
1	3	4	1	4	5	2	4	6	مؤسسات عامة
3	15	18	9	14	23	5	12	17	مؤسسات خاصة
8	92	100	7	90	97	13	75	88	تشغيل الشباب
2	20	22	1	25	26	3	15	18	أفراد
1	3	4	3	4	7	2	2	4	قروض أخرى
17	131	148	21	137	158	25	108	133	المجموع

المصدر: وكالة CPA

شكل رقم 07: التمثيل البياني لعدد الملفات المقبولة والمرفوضة



من خلال الإحصائيات الموضحة في كل من الجدول والشكل يتضح لنا أن البنك يقبل معظم الملفات المودعة لديه وذلك بشكل طردي مع الزمن أي أن عدد الملفات المقبولة تشكل نسبة مرتفعة من نسب الملفات المودعة وهذا راجع للريغبة المتبادلة بين الطرفين، حيث أن المستثمرين والأفراد يرغبون في الإقراض من هذا البنك لتمويل مشاريعهم وذلك تشجيعاً منه لهم وذلك من خلال التسهيلات المقدمة من طرفه.

2- القروض الممنوحة من طرف CPA بالمبالغ

جدول رقم 03: القروض الممنوحة بالمبالغ

الوحدة: ألف دينار

طبيعة الزبائن	2003	2004	2005	التطور النسبي 2003.2004	التطور النسبي 2005.2004
مؤسسات عامة	118700	1073600	990000	% 10 -	% 8-
مؤسسات خاصة	117000	57000	112000	%51 -	% 96+
تشغيل الشباب	90000	108000	110000	%20+	% 2+
أفراد	5250	22500	23400	% 328+	% 4+
قروض أخرى	700	1400	1200	% 100+	% 17 -
المجموع	1399950	1262500	1236600	% 10-	% 2-

المصدر: وكالة CPA

- من خلال الجدول يتبين لنا أن القروض الموجهة لتمويل القطاع العام سنة 2005 انخفضت بقيمة 83600000 دج مقارنة بسنة 2004 و ذلك بنسبة 8%.

- أما القروض الموجهة للقطاع الخاص فقد ارتفعت بنسبة 96% وهذا ما يعادل 5500000 دج خلال سنتي 2004-2005.

- كما نجد أن هاذين القطاعين سجلا انخفاض ملحوظ بنسبة 10% و 51% على التوالي خلال سنتي 2003 و 2004.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لوكالة القرض الشعبي الجزائري —

وبالنسبة للقروض الممنوحة لقطاع تشغيل الشباب فقد سجلت ارتفاعا بقيمة 18000000 دج سنتي 2003-

2004 أي بنسبة 20% أما نسبة الارتفاع سنتي 2004-2005 فهي 2% أي ما يعادل 2000000 دج.

- القروض الموجهة للأشخاص عرفت خلال الفترة ما بين 2003.2004 ارتفاعا ملحوظا قدر بـ 17250000 دج أي ما يعادل 328% وبنسبة 4% خلال سنتي 2004-2005 أي ما يعادل 900000 دج.

- أما بالنسبة للقروض الأخرى فإننا نلاحظ ارتفاع خلال سنتي 2003-2004 بنسبة 100% أي ما يعادل 700000 دج وانخفاض بقيمة 200000 دج أي ما يعادل 17% خلال الفترة ما بين 2004-2005.

وبصفة عامة يمكننا القول انه خلال 2003-2004 قد لوحظ ارتفاع هائل في نسبة تطور الإقراض للأفراد بنسبة 238% أكثر من القطاعات الأخرى أما خلال الفترة 2004-2005 فإن الوكالة تهتم بإقراض القطاع الخاص حيث احتل أكبر نسبة زيادة أي ما يقارب 96% وذلك مقارنة بالقطاعات الأخرى.

المطلب الثاني: تحليل إحصائيات القروض الممنوحة

سنتطرق في هذا المطلب لتطور القروض المقدمة للمؤسسات العامة وللمؤسسات الخاصة ولتشغيل الشباب وتطور القروض المقدمة للأفراد.

1- تطور القروض الممنوحة للمؤسسات العامة

نلاحظ أن نسبة قروض الاستثمار الموجهة للقطاع العام هي في تناقص مستمر من سنة لأخرى حيث أن نسبة الانخفاض المسجلة خلال المرحلة ما بين 2003 و2004 هي 20% ونسبة انخفاض خلال الفترة ما بين 2004 و2005.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لوكالة القرض الشعبي الجزائري —

أما بالنسبة لقروض الاستغلال الموجهة للمؤسسات العمومية فهي ثابتة خلال السنوات المدروسة وذلك راجعا لتكرارها

سنويا خلال كل دورة إستغلال. (أنظر جدول رقم: 04)

جدول رقم 04: تطور القروض المقدمة للمؤسسات العامة

الوحدة: ألف دينار

التطور النسبي 2004.2005	التطور النسبي 2003.2004	2005	2004	2003	البيان
%22 -	%20 -	370000	453600	567000	قروض الاستثمار
% 0	%0	620000	620000	620000	قروض الاستغلال
%8 -	%10	990000	1073600	1187000	المجموع

المصدر: وكالة CPA

جدول رقم 05: تطور القروض المقدمة للمؤسسات الخاصة

الوحدة: ألف دينار

التطور النسبي 2005.2004	التطور النسبي 2004.2003	2005	2004	2003	البيان
% 174	%67 -	85000	31000	96000	قروض الاستثمار
%4	% 24	27000	26000	21000	قروض الاستغلال
%96	%51 -	112000	57000	117000	المجموع

المصدر: وكالة CPA

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لوكالة القرض الشعبي الجزائري —

يتضح من خلال الجدول أن نسبة قروض الإستثمار عرفت إنخفاض بنسبة 67% خلال المرحلة ما بين 2003 و 2004 لكن سرعان ما عرفت ارتفاعا مذهلا خلال الفترة ما بين 2004 و 2005 بنسبة 174% أي ما يعادل 54000000 دج.

أما فيما يخص قروض الإستغلال فنلاحظ وجود ارتفاع بنسبة 24% خلال سنتي 2003-2004 أي ما يقدر بـ 5000000 دج وخلال مرحلة 2004-2005 كان الارتفاع بقيمة 1000000 دج أي بنسبة 4%.

2- تطور القروض الممنوحة لتشغيل الشباب والأفراد

جدول رقم 06: تطور القروض الممنوحة لتشغيل الشباب والأفراد

الوحدة: ألف دينار

التطور النسبي 2005.2004	التطور النسبي 2004.2003	2005	2004	2003	البيان
2%	20%	110000	108000	90000	قروض الاستثمار
2%	20%	110000	108000	90000	المجموع

المصدر: وكالة CPA

بالنسبة للقروض الموجهة لقطاع تشغيل الشباب فإنها تختصر فقط على قروض الاستثمار، إذ أننا نلاحظ أنه هناك ارتفاع مستمر وهذا راجع لإهتمام الوكالة بهذا القطاع وذلك بطلب من الدولة للتخفيف من حدة البطالة في المجتمع وتشجيع الإستثمار وهذا ما يؤدي بدوره الى إنتعاش وتطور الاقتصاد الوطني ككل.

جدول رقم 07: تطور القروض الممنوحة للأفراد

الوحدة: ألف دينار

التطور النسبي 2005.2004	التطور النسبي 2004.2003	2005	2004	2003	البيان
%4	%328	23400	22500	5250	قروض عقارية
%4	%328	23400	22500	5250	المجموع

المصدر: وكالة CPA

من خلال المعلومات التي في الجدول يتبين أن القروض الممنوحة للأفراد هي القروض العقارية حيث سجلت ارتفاع بنسبة 328% خلال الفترة 2004-2003 ونسبة ارتفاع تقدر بـ 4% في المرحلة ما بين 2004-2005 إذ يعود سبب الإرتفاع المسجل الى إستراتيجية البنك العازمة على استثمار هذه الشريحة من الزبائن.

المطلب الثالث: تقييم نظام الرقابة القضائية

بفضل قوائم الإستقصاء يستطيع المدقق أن يعطي حكم موضوعي ومحدد على نظام الرقابة الداخلية الموجودة في المؤسسة، لذا من أجل القيام بتقييم الرقابة الداخلية على مستوى القرض الشعبي الجزائري قمنا بإعداد جملة من الأسئلة على شكل قوائم حول هذا النظام، فإذا كانت الإجابة بـ "نعم" تعني الحالة إيجابية في حين إذا كانت الإجابة بـ "لا" تعني احتمال ضعف الرقابة الداخلية.

وبعدما يتم إعداد قوائم الاستقصاء لنظام الرقابة الداخلية يقوم المدقق بالتقييم النهائي حيث يحدد نقاط القوة والضعف لهذا النظام ومن ثم يتمكن من القيام بالتدقيق الميداني فهو بذلك يسهل عمله.

-إستبيان تقييم نظام الرقابة الداخلي

جدول رقم 08: قائمة أسئلة حول منح القرض

لا	نعم	الاسئلة
		1- السياسة العامة:
		- هل السياسة المتبعة لمنح القرض محددة بشكل واضح ؟
x		- هل هذه السياسة هي وفق معيار:
	x	* تصنيف السوق؟
	x	* قطاع النشاط؟
		* الحد الأقصى للمخاطرة؟
x		* النوعية؟
x		* الكمية؟
x		* المردود؟
x	x	- هل يوجد نظام داخلي يسمح بتقييم الزبون؟
		2- تفويض السلطات:
	x	- هل نظام تفويض منح القرض محدد بشكل واضح؟
		- هل يبين قرار منح القرض ما يلي:
	x	* الشخص أو العضو الذي سمح بمنح القرض؟
	x	* طبيعة أو نوع القرض؟
	x	* تاريخ الاستحقاق؟
	x	* شروط القروض من نسب الفائدة والعمولات..الخ؟

	<p>×</p> <p>×</p> <p>×</p> <p>×</p>	<p>3- ملف القرض:</p> <p>- تخضع ملفات الزبائن إلى دراسة كاملة قبل منح القرض؟</p> <p>- هذه الدراسات معمقة بما فيه الكفاية للسماح بتقييم المخاطر؟</p> <p>- يوجد ملف خاص بكل قرض يمنح؟</p> <p>- يتم الإحتفاظ السليم للضمانات والعقود الأصلية؟</p>
	<p>×</p> <p>×</p> <p>×</p> <p>×</p>	<p>4- تحديد المسؤوليات:</p> <p>- هل منح القرض يتم من قبل شخص غير الشخص الذي قرر منحه؟</p> <p>- هل يقوم كل عون وكل مسؤول بالمهام والصلاحيات الموجهة له؟</p> <p>- هل يوجد نظام يسمح بالتأكد من أن القروض المرخصة هي التي تمنح؟</p> <p>- هل يتم منح القرض من طرف شخص مؤهل ومسؤول؟</p>
	<p>×</p> <p>×</p> <p>×</p> <p>×</p> <p>×</p>	<p>5- متابعة المخاطرة:</p> <p>- هل توجد حالة مخاطرة تسمح بتخصيص القروض للزبائن بما فيها الإلتزام بالتوقيع والحسابات بأرصدة مدينة؟ وهل تسمح بتحديد:</p> <p>* التجاوزات مقارنة بالتصريحات؟</p> <p>* نهاية مدة إستحقاق القرض؟</p> <p>- هل يوجد تصريح عند تجاوز مبلغ القرض؟</p> <p>- هل تخضع حركة الحسابات الى مراقبة دورية لإمكانية إكتشاف أي شيء غير طبيعي؟</p> <p>- هل يوجد فحص دوري سنوي للملفات؟</p>

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لووكالة القرض الشعبي الجزائري ———

		6- نظام معلومات التسيير:
×		- هل يوجد نظام معلومات التسيير يسمح بتحسين مردود القرض والزبون؟
×		- هل المعلومات الناتجة عن هذا النظام تحلل من طرف مسؤولي التسيير ويتم نقدها بجانب رقابة التسيير والإدارة؟
		7- النظام المعلوماتي:
	×	- هل يستعمل الحاسوب في عملية تسيير القرض؟
	×	- هل يقوم الحاسب بالوظائف التالية:
	×	* حساب الفوائد والاهتلاكات؟
	×	* حساب وتسجيل الفوائد الخاصة بكل تاريخ؟
		- هل يمنع هذا النظام أي تسجيل فيما يخص:
	×	* القروض غير مرخصة؟
	×	* الشروط غير مطبقة؟
	×	* التجاوزات غير المصرحة؟

المصدر: وكالة CPA

2- نقط القوة ونقاط الضعف

أولا: نقاط القوة: يمكن تلخيص نقاط القوة في:

- 1- وجود نظام تفويض لمنح القرض والذي يعتبر مهم في هذا المجال، كما يحتوي قرار منح القرض على معلومات مهمة في ملف القرض كطبيعة ونوعية القرض وكذلك تاريخ الاستحقاق وشروط القرض من نسب فائدة وعمولات.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لوكالة القرض الشعبي الجزائري —

- 2- تخضع كل ملفات الزبائن إلى دراسة كاملة قبل منح القرض وهذا يسمح بتقييم المخاطر كما يسمح بتقييم المشروع من حيث المردودية أي مدى ربحية المشروع ومنه القدرة على التسديد.
- 3- مبدأ الاحتفاظ السليم للضمانات محقق ومحترم وهذا حسب نوعية الضمان، ومن الضمانات التي تتعامل بها CPA هي عقود الرهن العقاري وعقود الرهن الحيازي وعقود التأمين.
- 4- وفرة العقود الأصلية لدى البنك نظرا لأهميتها في مواجهة أي وضع طارئ بإعتبار هذا الملف كدليل حيث أنه يحتوي على معلومات مهمة بالنسبة للبنك عند مواجهة أي نزاع مع الزبون.
- 5- هناك تحديد للمسؤوليات إذ نجد أنه هناك إستقلالية تامة بين الشخص الذي يقرر منح القرض والشخص الذي يمنحه وذلك من أجل منع الوقوع في الغش والإختلاس.
- 6- وجود حالة مخاطرة تسمح بتحديد التجاوزات مقارنة بالتصريحات وكذلك نهاية مدة الإستحقاق.
- 7- وجود نظام يسمح بالتأكد من أن القروض المرخصة هي التي تمنح حيث أنها تخضع لنظام المراقبة الميدانية.
- 8- نلاحظ وجود مراقبة دورية لحركة الحسابات لإكتشاف أي تلاعب وهناك فحص دوري سنوي للملفات وهذا ما تقوم به مصلحة المتابعة والشؤون القانونية.
- 9- وجود الإعلام الآلي له أهمية في تسير القروض حيث قام CPA بإدخاله كنظام جديد مؤخرا وهذا يسهل عملية حساب الفوائد والإهلاكات حيث يمنح هذا النظام أي تسجيل فيما يخص التجاوزات غير المصرحة.

ثانيا: نقاط الضعف: تتمثل فيما يلي:

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لوكالة القرض الشعبي الجزائري ———

1- رغم وجود سياسة لمنح القرض، إلا أنها ليست محددة ومعقدة بشكل كافي، وهذا ما يؤدي إلى نقص الفعالية رغم أنها تأخذ بمعيار تصنيف السوق وقطاع النشاط والمردود من جهة وتهمل تحديد الحد الأقصى للمخاطرة والتنوعية والكمية من جهة أخرى.

2- نلاحظ غياب نظام داخلي يسمح بتقييم الزبون لتجنب مخاطر عدم التسديد.

3- عدم وجود نظام معلومات التسيير رغم وجوده يسمح بتحسين مردود القرض والزبون.

4- رغم وجود نظام الإعلام الآلي إلا هذا النظام لا يسمح بمنح أي تسجيل فيما يخص إكتشاف القروض.

خاتمة الفصل ———

يمكن القول بعد الدراسة التطبيقية التي قمنا بها وتحليلنا للمعطيات المقدمة وكذا تقييم نظام الرقابة الداخلية أن نستنتج ما يلي:

- 1- نلاحظ أن القرض الشعبي الجزائري قد شهد تطورا ملحوظا في نسبة مساهمته في تمويل المشاريع.
- 2- لا يقدم البنك على رفض الملفات المودوعة لديه إلا نادرا في حلة وجود شك حول عدم إمكانية المقترض من السداد أو ضعف الضمانات.
- 3- هناك إهتمام كبير على القطاع الخاص حيث نلاحظ ارتفاع كبير في نسبة تقديمه للقروض وهذا في المرحلة الأولى ثم ذهب الإهتمام أيضا الى قطاع تشغيل الشباب والأفراد.
- 4- يمكننا القول على نظام الرقابة أنه نظام لا بأس به رغم وجود بعض النقائص التي لا بد من تفاديها في المستقبل وتحويلها الى نقاط قوة.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

تفرد البنوك التجارية بميزة أساسية، ليس كونها إحدى الأوعية الإدخارية أو الإستثمارية الهامة للنشاط الإقتصادي فقط، بل بصفتها الدافع الرئيسي لعجلة التنمية الإقتصادية وهذا من خلال نشاطاتها التي لم تعد محصورة في نطاق ضيق من المتعاملين بل أصبحت عملية يومية تشمل قطاعا واسعا من الأفراد والمؤسسات والمنظمات.

ولتحقيق أكبر مردودية أو ربحية لا بد من التسيير المحكم للموارد والإستخدامات خاصة وهي وسط هذا المحيط المالي المتغير، إذ لا بد من المتابعة الدقيقة لمختلف العمليات وذلك بإعتماد تقنيات مساعدة منها الرقابة والتدقيق مما يضمن السير القانوني من جهة وحفظ وحماية أملاك البنك ونشاطاته من المخاطر من جهة أخرى.

فمن خلال دراستنا هذه حاولنا إبراز الأهمية البالغة للرقابة والتدقيق في البنك بإعتبارهما الوظيفتين الرئيسيتين اللتان تهدفان الى مساعدة الادارة في القيام بوظائفها على أكمل وجه، لذلك قمنا بإعطاء عموميات حول كل من الرقابة والتدقيق بذكر ماهية كل منها بالإضافة الى التعرض للبنوك التجارية وعلاقتها مع البنك المركزي واللجنة المصرفية من جانب رقابي وخطوات الرقابة والتدقيق فيهما.

إن تدعيم عملية التدقيق في البنك يساعد الإقتصاد ككل كما يساعد المسيرين على الإستعمال العقلاني للموارد المالية المتوفرة في البنك وذلك لمعرفة الفجوات وأسبابها ثم الأخذ بالنتائج والتوصيات المقترحة لحماية حقوق الغير وتحسين الاداء لتحقيق الأهداف، وعليه فإن الملاحظة الواردة الذكر هي أن:

مديرية الرقابة والتدقيق مديرية مستقلة وتابعة مباشرة للمديرية العامة، وهذا ما يمددها بقوة في أداء الوظائف بكل استقلالية للوصول إلى الأهداف المسطرة من طرف الإدارة العامة.

- أحمد المصري، إدارة أعمال البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة كتاب الجامعة، الإسكندرية، 1991.
- أسامة محمد الغولي، مبادئ النقود والبنوك، الإسكندرية، مصر، 1997.
- أنطوان الناشف، تحليل الهندي، العمليات المصرفية، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998.
- إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1976.
- بيلاي حازم، نظرية النقود، الإسكندرية للطبع والنشر، مصر.
- جميل الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.
- خالد أمين عبد الله، التدقيق والمراقبة في البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.
- خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.
- خالد راغب الخطيب، خليل محمد الرفاعي، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل، للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- رشيد الهواري، إدارة البنوك، دار الجيل للنشر، القاهرة، مصر، 1987.
- زياد رمضان، محفوظ أحمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
- سعيد زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
- سعيد محمد المصري، التنظيم والإدارة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، عمان، 1993.
- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- عبد الإله نعمت جعفر، محاسبة المنشآت المالية، دار الجيل، مكتبة الفلاح، الأردن، 1996.
- عبد السلام أبو قحف، أساسيات الإدارة، مكتب الإشعاع، دمشق، 1995.
- عبد الغفار حنفي، سمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الإسكندرية، 1999.

قائمة المراجع

- عبد الفتاح محمد الصحن، محمود ناجي درويش، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدارالجامعية، مصر، 1998.
- عبد الفتاح محمد الصحن، مبادئ وأسس المراجعة علما وعملا، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1993.
- عبد الفتاح محمد الصحن، محمد السيد سريرا، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي، الدار الجامعية، مصر، 1998.
- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- عبد الفتاح عبد السلام، محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية والبورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998.
- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة وعملياتها وإدارتها، دار الجامعية للنشر والتوزيع الابراهيمية، الإسكندرية، 2000.
- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد حودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.
- عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، عمان، 1995.
- محمد سمير الصبان، الأصول العلمية والمراجعة بين النظرية والممارسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1988.
- محمد سمير الصبان، عبد الله هلال، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات العربية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1998.
- محمد خليل الحمزاوي، إقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المصارف، مصر، 2000.
- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
- منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، الطبعة الثالثة، مصر، 2003.
- منير إبراهيم الهندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، دار وائل للنشر، الأردن.
- يوسف عوض العادلي، محمد أحمد العظمة، صادق محمد البسام، مقدمة في المحاسبة المالية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1986.

المذكرات

- بن سالم فاطمة الزهراء، معالجة القروض البنكية، مذكرة ليسانس في المحاسبة، المركز الجامعي يحي فارس بالمدينة، 2004.
- بن قرطي سليم، مرسلني أحمد، دراسة المخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية وطرق تدنيتهها، مذكرة ليسانس في المالية، المركز الجامعي يحي فارس بالمدينة، 2002.

قائمة المراجع

- عيساني رحيم، عباس لعزير، بلشير محمد القاسم، اللجنة المصرفية الجزائرية والرقابة المصرفية، مذكرة ليسانس في المالية، جامعة الجزائر، 2003.
- فتحي قمانة، عبد العزيز غفار، محفوظ عبد الرحمان، التمويل البنكي، للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ليسانس في المحاسبة، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، 2005.
- أمينة يوسف، دور البنوك في التنمية الاقتصادية، مذكرة ليسانس في المالية، المركز الجامعي بالمدية، 2003.
- الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ: 23 رمضان 1410 هجري، المتضمن لقانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ لـ 14 أفريل 1990.
- الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بقانون النقد والقرض.

